

صَفَرُ صَلَاةِ الْيَمِينِ

صَلَالَةُ الْيَمِينِ وَسَلَالَةُ

مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى التَّسَلِيمِ كَانَ تَرَاهَا

صلواتكم أرجواني أصلي
رواية البغدادي

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرماشيد
الرياض

صُفَرَ حَلَّةِ الْبَيْنِ
صِرَاطُ اللَّهِ وَسَلَكَ
مِنَ التَّكَبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَانَكَ تَرَاهَا

صلواتكم أيها المؤمنين أصلي
رواية البخاري

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

طبعه جديده منتحه ومزينة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن المراس
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وآلـه وصحبه ، ومن اهتدى
بهديـه ، وصلـي بصلـاته إلى يوم الدـين ، (يـوم لا يـنفع مـال ولا بنـون . إـلا من
أـتـى الله بـقـلـب سـليم) .

أما بعد ؛ فهذه طبعة جديدة لكتابي : « صفة صلاة النبي ﷺ » ، قد
أعدت النظر فيها بعد أن مضى على الطبعة العاشرة منه نحو عشر سنوات ، لم
يتيسر لي ذلك إلا في هذه الساعة ، وقد كانت طبعت سنة (١٤٠١ هـ) ، ثم
جرى المكتب الإسلامي عليها في كل الطبعات التي تلتـها ، بعضـها تصوـيراًـ بـ
(الأـفـست) ، وبـعـضـها صـفـاًـ من جـدـيد ، وفيـهاـ أـخـطـاءـ مـطـبـعـيةـ كـثـيرـةـ ، ليسـ
يـهـمـناـ الـآنـ التـنبـيـهـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـهـ ، وـحـسـبـنـاـ التـنبـيـهـ عـلـىـ خـطـأـ وـاحـدـ لـأـهـمـيـتـهـ
مـنـ جـهـةـ ، وـلـأـنـهـ وـقـعـ فـيـ زـيـادـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ الطـبـعـاتـ السـابـقـةـ ؛ـ فـذـهـبـتـ فـائـدـتـهـ
لـقـلـةـ أوـ جـهـلـ مـنـ يـشـرـفـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ التـجـارـبـ فـيـ المـكـتبـ إـسـلـامـيـ ،ـ فـإـنـهـ
الـآنـ لـيـسـ كـمـاـ كـنـاـ نـعـهـدـهـ قـبـلـ عـشـرـ سـنـوـاتـ !ـ تـلـكـ الـفـائـدـةـ وـالـزـيـادـةـ ؛ـ هـيـ قـوـلـيـ
الـآـتـيـ (صـ ١٨٠)ـ فـيـ آـخـرـ التـنبـيـهـ تـحـتـ «ـ الـقـنـوتـ فـيـ الـوـترـ»ـ :

«ـ ثـمـ اـسـتـدـرـكـتـ فـقـلـتـ :ـ .ـ .ـ .ـ إـلـخـ .ـ

وـقـعـ قـوـلـيـ هـذـاـ فـيـ كـلـ الطـبـعـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـوـقـ التـنبـيـهـ المـشارـ إـلـيـهـ لـأـ
تـحـتـهـ !ـ وـأـيـضاـ فـقـدـ سـقـطـ مـنـهـ قـوـلـيـ فـيـ أـوـلـهـ :ـ «ـ ثـمـ اـسـتـدـرـكـتـ فـقـلـتـ»ـ !ـ فـفـسـدـ
الـعـنـىـ ،ـ وـضـاعـتـ الـفـائـدـةـ .ـ

ومثل هذا الخطأ وغيره مما سيأتي ذكره كان من الدواعي إلى أن لا
تعاون مع المكتب الإسلامي في طبع كنبي ونشرها بعد هجرتي من دمشق
إلى عمان؛ إلا قليلاً. ثم أمسكت عن ذلك بالكلية حينما بلغ السيل الزبى !
وأسوء من ذلك الخطأ أنه سقط من آخر الدعاء الآتي برقم ٩ (ص ٩٤)
من «أدعية الاستفتاح» جملة: «[ولا حول ولا قوة إلا لك]». ومن
الغرائب أن هذه الجملة ثابتة في الطبعات التي قبل العاشرة إلى الخامسة! فقد
سقطت من كل الطبعات المشار إليها : العاشرة فما بعدها ! وهذا إن دل على
شيء - كما يقولون اليوم - فإنما يدل على قلة العناية أو الدقة في المقابلة
والتصحيح والتحقيق الطبيعي؛ كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة ، وما ذاك
إلا لغبة الجشع التجاري على الناشر ، أو افتقاده من يعينه على ذلك ، أقول
هذا إنصافاً له ، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسؤولية لظهور أصابع تلاعبه
ببعض كتبه وتحقيقاته التي جدد طبعها في غيابي عنها ، فتصرّف فيها كما لو
كانت من تأليفه أو تحقيقاته ! يعلم ذلك كل من تتبع ما جدّ منها وقابلها بما
قبلها من المطبوعات منها .

ولا أريد أن أذهب بالقراء الكرام بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلت ،
فالكلام الآن على طبعته الرابعة عشرة من هذا الكتاب ، وربما يكون قد
أصدر بعدها طبعة أو طبعات أخرى استعجالاً باخیر ! فقد استغل صاحبنا
القديم هجرتي إلى عمان ، وعدم تمكني من الإشراف على تصحيح تجارب
كتبي ، فحشر في التعليق عليها - دون علمي وإذني طبعاً - ما شاء له هوه
النفسي ، وجشه التجاري ، مع استحلاله الكذب والتزوير ، صدق أو لا
تصدق ، فهذا هو الواقع ، ما له من دافع ، انطلاقاً منه من القاعدة المادية :

(الغاية تبرر الوسيلة) ! والآن أذكر بعض الأمثلة التي وقعت له في الطبعة المشار إليها في كتابي هذا :

أولاً : علق زهير الشاويش على قوله الآتي في هذا الكتاب (ص ٣٦) تعليقاً على حديث هناك : « وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) » ; علق على تعليقي هذا بقوله (ص ١٢ - الطبعة ١٤) :

« [هذا الكتاب من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة ، الذي يقوم أستاذنا على عمله ، وسيكون الرابع من سلسلة السنن الأربع التي صدر منها « صحيح سنن ابن ماجه » في مجلدين .. وقد دلس علي أحد هم وأخبرني أن الأول من « صحيح أبي داود » قد طبع في عمان ، ثم ظهر عدم صحة ذلك] . الناشر ! »

فأقول : إن هذا الخبر - وهو قوله : « وسيكون الرابع ... إلخ » - هو كذلك الخبر الذي قال فيه : إنه قد دلس علي .. ! وأقول :

فمن هو الذي دلس عليه هذا ؟ ! وهو خلاف الواقع أيضاً ! فإن الرجل يعلم - كما يعلم كل من اطلع على أسلوبي في هذه السلسلة - أنها كلها ليس لي فيها أي تخريج ، وإنما فيها بيان مرتبة الحديث فقط من صحة أو ضعف ونحوه ، فأين هذا من ذاك ؟ ومن قوله المذكور : « وقد خرجته في « صحيح أبي داود » ... » ؟ ! وبخاصة أنه لم يتم بعد ! وقد كنت بدأت به منذ عشرات السنين ، ولما أنته منه بعد ، لأنني أعمل فيه على نوبات متفرقات .

في أيها القراء الكرام ! أليس في هذا التعليق أكبر دليل على أن ناشره هو الذي يدلس على نفسه ، ثم على الناس ، ثم يرمي به غيره ؟ ومثله كثير

وَكَثِيرٌ، كَمْثُلَ مَا فَعَلَ فِي طَبْعَةِ سَنَةِ (١٤٠٠ هـ) لِكِتَابِ «الْخَلَالُ وَالْحَرَامُ»
لِلشِّيخِ الْقَرْضَاوِيِّ، فَقَدْ طَبَعَ تَحْتَهُ زُورًا:

«تَخْرِيجُ الْمُحَدَّثِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ».

وَلَيْسَ لِي فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ طَبِيعَاتِ هَذَا الْكِتَابِ «الْخَلَالُ
وَالْحَرَامُ» وَلَا حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَاجَعَتُهُ فِي ذَلِكَ فِي مَكْتَبِهِ فِي (الْحَازِمِيَّةِ -
بَيْرُوتِ) - وَذَلِكَ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ عَشَرِ سَنِينَ - أَجَابَ بِقَوْلِهِ غَيْرِ مُبَالِغٍ:

«خَطَاً مِنْ بَعْضِ الْمَوْظِفِينَ!»

﴿فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾.

وَالْقَارِئُ الْلَّبِيبُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ أَنْ نَشْرِحَ لَهُ لِمَاذَا فَعَلَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ، فَالْحَرْ
تَكْفِيهِ إِلَّا شَارَةً.

ثَانِيًّا: لَقَدْ طَبَعَ الرَّجُلُ عَلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ مِنْ «صَفَةِ الصَّلَاةِ» (الرَّابِعَةُ
عَشَرُ!) مَا نَصَهُ: «حَقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ»، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؛ لَأَنَّهُ
يُكَنُّ أَنْ يَفْسُرَ بِأَنَّهُ يَعْنِي لِلنَّوْلَفِ، فَيُقَالُ: «... مَحْفُوظَةٌ لِلنَّوْلَفِ»، وَهَذَا هُوَ
الْحَقُّ الَّذِي يَعْرَفُهُ جَيْدًا طَابِعُ ذَلِكَ النَّصِّ، لَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالشَّيْءِ لَا تَعْنِي الإِيمَانَ
بِهِ! فَلِيُنْظَرْ: هَلْ آمِنَ بِهِ صَاحِبُنَا الْقَدِيمُ، أَمْ لَا؟ ذَلِكَ
مَا سَتَكْشِفُ عَنْهُ الْأَيَّامُ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ، فَقَدْ أُعْطِيَتْ حَقُّ طَبِيعَهَا
لِغَيْرِهِ! وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا النَّصَّ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ النَّاشرُ مِنْ الطَّبْعَةِ الْعَاشرَةِ
فَصَاعِدًا، وَأَمَا فِيهَا تَحْتَهَا إِلَى الطَّبْعَةِ الْخَامِسَةِ فَقَدْ كَانَ زَادَ عَلَيْهِ زِيَادَةً بَاطِلَةً
قَصِيرَةً هَكَذَا: «حَقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ»! وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ:
«لِلنَّوْلَفِ» كَمَا تَقْدِمُ آنَفًا. وَقَدْ زَادَ مِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَتَبِيَّ الَّتِي

عندى شهادات وكتوفات بختمه وتوقيعه أنها لي، ولما راجعته في ذلك أجاب بما معناه: إنما فعلت ذلك كي لا يتجرأ لصوص الكتب على سرقة الكتاب الذي ليس عليه: « .. محفوظة للناشر » ! كما كنت بينت ذلك في مقدمتي للطبعة الثامنة لرسالتي « صحيح الكلم الطيب » من منشورات مكتبة المعارف. وما كان يخطر في بالي في ذلك الزمان - لثقتي به يومئذٍ، وسبحان مقلب القلوب ! - أن يأتي يومٌ يستغل فيه هذه الزيادة الباطلة من طبعها شهادة لنفسه في كتابي « آداب الزفاف » الذي تنازلت عنه لصهري نظام سكجها صاحب المكتبة الإسلامية، فطبعها طبعة جيدة أنيقة، وقدمت لها مقدمة جديدة في (٧٢) صفحة، فغار صاحبنا من مزاجة غيره له في طبع شيء من كتبني ياذني، فسطا على هذه الطبعة، فصورها بالأفست، ومسخها في قالب تجاري بعد أن اعتدى أيضاً على مؤلفها ، فحذف من طبعته المقدمة المشار إليها برمتها !! وفيها فوائد جديدة هامة تتعلق ببعض المسائل الواردة فيه، والتي انتقدتها بعض الحاقدين ، فخسر القراء بذلك ماهم بحاجة ماسة إلى معرفته ، كما أنه وقع في طبعته اضطرابات عجيبة في الصفحات التي فيها إحالة على صفحات متقدمة ، وذلك بسبب حذفه لتلك المقدمة ، فأوقع القراء في إرباكات بحيث لا يمكنهم أن يعرفوا الصفحات المحال عليها ، مما يلغى الفائدة العلمية المرجوة منها ، ويشتبه أنه ما طبع هذه الطبعة إلا إصراراً على الباطل ، ولو أراد أن يخدمه مخلصاً لوقف على الأقل بين الحالات صفحاته !

وكذلك فعل في طبعة مكتبة المعارف لـ « صحيح الكلم الطيب » ، فسطا عليها وطبعها ، وحذف مقدمتها ، ووضع لها مقدمة من عنده؛ حشاها زوراً ومِيَّناً ، لعلي أتفرغ لبيان ذلك مفصلاً في مناسبة أخرى بإذنه تعالى .

ثالثاً: يتلاعب كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف، ثم ينسب كل ذلك إلى المؤلف! ومن الواضح جداً أن مثل هذا التصرف لا يصدر من مُتقِّ لربه، مخلص في عمله: ويشهد لما قلته ما يأتي:

لقد وجدته جعل مقدمة الطبعة الخامسة (سنة ١٣٨٩هـ) لكل الطبعات التي نشرها من بعدها باسم مقدمة كذا، ومقدمة كذا، إلخ، وبين يدي الآن طبعتان من الحجم الصغير، مصورتان عن الطبعة الخامسة، وثلاث طبعات من الحجم الكبير، وكلها طبع بين يديها (مقدمة الطبعة الخامسة)، ولكنه حذف منها لفظة: (الخامسة) وطبع مكانها في إحدى الطبعتين الصغيرتين: (الطبعة الثامنة)! وفي الأخرى: (الطبعة التاسعة)! وستر فعلته هنا بأنه لم يضع لها عنواناً، ولكن سرعان ما سينكشف أمره عندما يجاوز هذا التبديل في مقدمة الطبعة الثامنة، ليجد القارئ بعد عدة سطور ما ينافق ذلك، ونصه:

«.. وقبل هذه الطبعة الخامسة بنحو سنة ..»!

وقد تنبه هو لهذا التناقض في الطبعة التاسعة، فحذف من هذه الجملة لفظة (الخامسة)، فصارت هكذا: «وقبل هذه الطبعة بنحو سنة ..»! ولكنه لم يشعر بأنه وقع في طامة أخرى! إذا لاحظنا تاريخ طبع رسالة الشيخ التويجري المذكورة في سياق الكلام وهو سنة (١٣٨٧هـ)، وتاريخ الطبعة الثامنة (١٣٩٤هـ)، فالفرق سبع سنوات! ولا شك أن هذا الفرق أكثر إذا عرفنا تأخر تاريخ الطبعة التاسعة! والله المستعان.

رابعاً: ومن ذلك أنه كان يتصرف في طبع الكتاب حذفاً وإضافة كما لو كان هو المؤلف له. وقد توسع في ذلك في كثير من كتبه بعد هجرتي من

دمشق إلى عمان، كما لاحظ ذلك كثير من أذكياء القراء، ولما كانوا يسألونني عن السبب؟ كنت أجيبهم بقولي: « خلا له الجو، فلا رقيب ولا حسيب » ! فأساء إلى بذلك إساءة بالغة لا يعرف قدرها إلا الله تبارك وتعالى ، ومن ذلك أنه رفع من مقدمة هذا الكتاب « صفة الصلاة » تاريخ تأليفه وهو (١٣٧٠/٦) ، والله أعلم بما كان يرمي ويهدى له بذلك ! وعلق عليه حواشـي كثيرة، لا فقه فيها ولا علم، وإنما هي المصالح المادية، والأهواء الشخصية، وفي الكثير منها دعاية لمطبوعاته ومنشوراته. وبعضاها زور وتدليس لا يصدر من يخشي الله؛ كما تقدم فيما قاله في « صحيح أبي داود » ؛ فانظر فقرة: « أولاً » .

خامساً: ومن آخر ما طلع به علينا من أفاعيله وتجبره وتجنيه وتدخله في شؤوني الخاصة أنه قدم إلى إنذاراً عدلياً بواسطة كاتب عدل عمان المحترم بتاريخ ٢١/٩/١٤٠٩ هـ الموافق ٢٨/٤/١٩٨٩ مـ، وأتبعه بإنذار ثانٍ بتاريخ ١٣/٥/١٩٨٩ مـ، ينكر على تنازلي عن كتابي هذا « صفة الصلاة » وعن كتابي « مختصر صحيح مسلم للمنذري » لبعض الناشرين، وقد ضمن إنذاره هذا عجائب من الادعاءات الباطلة التي لا مناسبة الآن لذكرها؛ راجياً أن لا يضطرنا استمراره على تجبره وتجنيه أن نكشف القناع عنها للناس، لكن مما لا بد من ذكره هنا ادعاؤه أن الأول مخصوصًـ حق طبعه وتوزيعه للمكتب الإسلامي ، وهذا باطل لا يستطيع هو أن ينكره، لأسباب كثيرة هو يعرفها؛ قد نضطر إلى الكشف عنها، ونحوه الكتاب الثاني؛ فإنه ليس له فيه أي حق، سوى ما كنت أذنت له سابقاً بطبعه ونشره، ثم رفعت هذا الإذن عنه كما شرحت ذلك في جوابي على إنذاري المشار إليها ، فكل

ما يطبعه الآن من كتبه هي طبعات غير شرعية، وسيعلم القراء شيئاً من التفاصيل في ما يتعلق بكتابي «مختصر صحيح مسلم للمنذري» في مقدمة لطبعته الجديدة إن شاء الله تعالى التي ستصدر قريباً بإذنه عز وجل.

هذا، وقد صدر أخيراً الرابع من السلسلة المتقدمة في كلامه تحت عنوان «صحيح سنن أبي داود باختصار السند» وهو على شاكلة ما قبله منها، ليس لي فيها كلها من العمل سوى ذكر مرتبة الحديث، وبعض المصادر التي فيها الكلام عليها، إحالة عليها، إلا أن هذا الرابع منها مختلف عن سائرها، فإن القسم الأكبر من أحاديثه - وهو يشمل نحو ثلثي الكتاب - لم أحِل فيه على شيء من تلك المصادر؛ اكتفاءً بكتابي الأول «صحيح أبي داود» كما تراه منصوصاً عليه في مقدمة الكتاب الرابع (ص ٥).

والآن.. أليس يصح لقائل أن يقول: فمن هو المدلس أيها الناشر؟!

من أجل ذلك، فقد صفيت كل التعليقات التي كان المكتب الإسلامي أحقها بكتابي هذا، وقد كلفنا ذلك جهداً وقتاً، نسأل الله تعالى أن يعوضنا خيراً.

ومن أفاعيل ذاك الرجل - والشيء بالشيء يذكر - أنه تصرف في مقدمة هذا الكتاب المشار إليه سابقاً: (الرابع من السلسلة) تصرفًا سيئاً جداً، لا يُقدم عليه من عنده أدنى شعور بالأمانة العلمية والالتزامات الأدبية، فقد حذف منها نحو عشر صفحات لم يطبعها؛ وذلك لأن فيها بعض الاقتراحات والنصائح التي تتعلق بتحسين نشر الكتب الثلاثة بعد الكتاب الأول طباعة، ألا وهو المسمى بـ «صحيح سنن ابن ماجه»، وذكر نماذج من الأمثلة مما وقع له فيه من الأخطاء العلمية في اختصاره وأسانيده،

وتصرفاً منه بعملي ، وتعليقاته المخالفة للسنة الصحيحة ، فكتم كل ذلك عن القراء ولم ينشره ، وما نشره من المقدمة تصرف فيه أيضاً بالنقض منها والزيادة عليها ، فما رأي القراء الكرام في هذا الرجل وأفاعيله ؟ ! ولقد سأله بعضهم عن فعلته هذه ؟ فأجاب : « هذا الذي جاءني من المقدمة » ! فمن هو الفاعل ؟ ! وهل كان بغير علمه ؟ !

ومن اعتدائه على العلم وفن التخريج - لأنه ليس من أهله - أنني كنت ذكرت في آخر مقدمتي المذكورة حديثين هما : « الدال على الخير كفافعله » و « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ». فعلق على الثاني منها بقوله : « الحديث في « مسلم » و « صحيح أبي داود » ... و « إلخ . فيُغضَّ النظر عن تدخله فيما لا يحق له . فإن عزوه إيه لمسلم خطأ مخصوص ، ولا ذكر له في كل المصادر التي ذكرها في كل تعليقه ، ومن الغريب أنه لم يخرج الحديث الأول !

ومن ذاك أنه أضاف بجهل بالغ على حديث في « صحيح الجامع » (رقم ٤٠٠ - طبعته الجديدة المشوهة) :

« أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل ». .

فالحق هو بآخره : [وكل نعم لا محالة زائل]. وعلق المسكين عليه بقوله - وهو يظن بأنه أحسن ! - :

« ما بين القوسين زيادة منها (كذا ، ولعلها محرفة من « منا » إن لم تكن مقصودة منه تضليلًا) والبيت في ديوان لبيد بن ربيعة العامري » ص ١٣٢ . »

قلت : وهذه الزيادة باطلة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الثابتة

في «الصحابيين» والترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى وغيرهم. فقد كذب المسكين على رسول الله ﷺ حين ألحق بحديثه ما ليس منه عند جميع مخرجيه، وبالتالي كذب عليهم جميعاً؛ سواء كانوا من كان السيوطي عزاه إليهم أو غيرهم، وبالتالي كذب على السيوطي نفسه مؤلف الأصل: «الجامع الصغير» وعلى مرتبة الشيخ النبهانى، وأخيراً كذب على أنا كما لا يخفى على أحد، وله من مثل هذه الاعتداءات على كتبى الشيء الكثير والكثير جداً بحيث لا يمكن إحصاؤه، وفيما تقدم كفاية، ومعذرة إلى القراء الكرام من هذا الاستطراد، فإنه نفثة مصدورة، فهل من ناصح شقيق ينصح هذا الرجل بأن يتوب إلى الله عز وجل من ظلمه لمن يزعم أنه شيخه! فقد كـ...، أندرته مراراً لهذه الأسباب وغيرها - مما لا يحسن ذكره هنا - أن يرمي يده عن كتبى التي كنت أذنت له بطبعها، وأن ينتهي عن إعادة طبع شيء منها، وهو مع ذلك لا يستجيب، ويستمر في ظلمه وبغيه! فهل من ناصح له لعله ينتهي عن ذلك، أم أن الأمر كما قال الشاعر:

لا ترجع الأنفس عن غيتها مالم يكن لها منها رادع؟

★ ★ ★

هذا، وسيأتي في الكتاب في بحث وضع اليدين ما نصه:
 «(تنبيه): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له...».

فلم يرق ذلك لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية، والمعتصبين له ولو على خلاف السنة، فإنه نقل في تعليقه على «العواصم والقواسم» لابن الوزير

اليمني الشطر الأول من التنبية المذكور، ثم عقب عليه بقوله (٨/٣) : « فيه ما فيه (كذا) ، قال الإمام ابن القيم في « بدائع الفوائد » (٩١/٣) : وخالف في موضع الوضع .. ». ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، كل ذلك واسع عنده».

هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة ، فجعل تخبير الإمام أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعها على الصدر لم يثبت في السنة !! ولو كان محبًا للسنة غيوراً عليها - كما يغار على مذهبه أن ينسب إليه مالم يصح - ومنصفاً في تعقبه ؛ لرد ما أنكره من قولي بنقده للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة ، وقد أشرت إلى مخرجتها هناك ، ولكنه يعلم أنه لو فعل لانفضح أمره ، وانكشف تعصبه على السنة ! كيف لا ، وهو قد قوى أحداها ؛ لكن في مكان بعيد عن المكان الأول الذي غمز فيه من ثبوتها كما سبق ؛ تعمية وتضليل للقراء ! فقد ذكر (١٠/٣) من روایة الترمذی وأحمد حدیث قبیصة بن هلب عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ يأخذ شمالة بيمنيه ». وقال عقبه : « قال الترمذی : حدیث حسن ، وهو كما قال . وزاد أحمد في روایة : يضع هذه على صدره ».

وهناك أحادیث أخرى منها حدیثان ذکرها هو ؛ أحداها من مرسل طاوس قال :

« كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بها على صدره وهو في الصلاة ».

وأعله سليمان بن موسى الدمشقي، فقال (٩/٣) :

«فيه لين، وخلط قبل موته بقليل، ثم هو مرسل».

وأقول: المرسل عند الحنفية حجة، وكذلك عند غيرهم إذا جاء موصولاً، أو من طرق أخرى كما هو الشأن هنا، وقوله: «فيه لين...» هو عبارة الحافظ في «التقريب»، لكنه حذف منها ما يدل على فضل سليمان هذا، وأنه خير مما ذكر! ونصها فيه:

«صدق فقيه، في حدثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل؟».

قلت: فمثله حسن الحديث في أسوأ الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والتابعات، وقد قال فيه ابن عدي بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه، وساق له أحاديث من مفاريده:

«وهو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق».

والحديث الآخر خرجه المذكور (٨/٣) من رواية الطبراني (٣٢٥/٣٠) والحاكم (٥٣٧/٢) والبيهقي (٢٩/٢ و ٣٠ - ٣١) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن علي رضي الله عنه: «فصل لربك وآخر». قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة. وقال عقبه:

«وعاصم الجحدري هو ابن الحجاج أبو المجشر المقرئ، لم يوثقه غير ابن حبان وكذا عقبة بن ظبيان. وقال ابن الترمذاني (٣٠/٢) : في سنده ومتنه اضطراب».

وأقول: هذا الحديث وإن تكلم المؤمن إليه في إسناده - ويأتي بيان ما فيه -

فإنه يصلح شاهداً لأحاديث الصدر، لو أن الرجل ساق الحديث بالرواية الأتم، ولا يبعد أن الحامل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم! «فيه ما فيه»، ويظهر ذلك لكل قارئ، إذا لاحظ معنى ما يأتي من أمور:

الأول: أن الرواية التي ساقها هي للحاكم، آخرها بالذكر لاختصارها، وأعرض عن لفظ رواية الطبرى والبيهقى لأنها أتم، وفيها الشاهد بلفظ: «على صدره»!

أخرجها من أربعة طرق عن حماد بن سلمة به. أحدها عند البخارى أيضاً في «التاريخ الكبير» (٤٣٧/٢/٣)، وهي عن موسى بن إسماعيل عن حماد. ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة! فهي غريبة، فهل يجوز إيثارها بالذكر دون رواية الجماعة من جهة، وفيها زيادة على الرواية الغريبة من جهة أخرى لولا الموى والعصبية المذهبية!

الثاني: أنه زعم أن عاصماً الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان!

قلت: وهذا القول منه باطل، وما أظننه خفي عليه قول ابن أبي حاتم في ترجمة عاصم هذا (٣٤٩/٣):

«روى عنه حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم الجحدري ثقة».

قلت: وقد روى عنه آخران؛ أحدهما ثقة كما حفته في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بـ(ثقات ابن حبان)». يسر الله لي إتمامه.

الثالث: أقر المشار إليه ابن التركمانى على قوله: «في متنه اضطراب».

قلت: وهو مردود؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه

الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه، وليس الأمر كذلك هنا، لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة كما تقدم، فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة كما هو ظاهر.

وأما الاضطراب في السند فهو مسلم، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به كما فعلنا؛ لأنَّه ليس شديد الضعف كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وثمة حديث رابع من حديث وائل بن حجر أعلمه المومي^{إليه بالشذوذ} (٧/٣)، ولكنه تعامي عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً مرفوعاً بلفظ:

«ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». وقد اعترف بصحة إسناده (٧/٣)، فلو أنه حاول يوماً ما أن يتحقق هذا النص الصحيح في نفسه عملياً - وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد، دون أي تكلف - لوجد نفسه قد وضعها على الصدر! ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة، وقريباً من العورة!

وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال:
«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». رواه البخاري وغيره. وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى في الموضع الآتي في الكتاب، ولكن الرجل المشار إليه لا يفهم التفقة في الحديث؛ لأنَّه يخشى منه على مذهبِه، ولذلك يراه الناس لا يهتم باتباع السنة

في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وإنما همه التخريج فقط. هدانا الله تعالى وإياه.

* * *

وقد كنت وقفت على رسالة صغيرة للشيخ عبدالله الغماري، أسماؤها «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع»! لا تتجاوز صفحاتها أربعاً وعشرين صفحة من الحجم الصغير! تعرض فيها للرد على في بعض ما كنت رددت عليه بالحق، وبالتالي هي أحسن؛ ما وقع له من أخطاء حديثية في تعليقاته على رسالة الشيخ العلامة العز بن عبدالسلام: «بداية السول في تفضيل الرسول»؛ التي حققتها من بعده، وعلقت عليها تعليقات مفيدة، بينت في بعضها جهل الشيخ الغماري بهذا العلم، وتقصيره في تخريج الأحاديث، وبيان مراتبها صحةً أو ضعفاً، وتقليله للترمذى في التحسين لعجزه عن التحقيق، وتجويذه لبعض الأحاديث الضعيفة، فألف هو رسالته المذكورة تشفيأً وانتقاماً بالباطل، والتي يليق بها أن تسمى بـ «القول المقنع» لكترة ما فيها من السباب والشتائم والنسب بالألقاب مع البهتان والافتراء؛ مما كنت بينت بعض ذلك في مقدمة المجلد الثالث من «الأحاديث الضعيفة» (ص ٤٤-٤)، ومن ذلك إنكاره جواز ذكر الصحابة مع النبي ﷺ في الصلاة عليه ﷺ في الخطيب وافتتاحيات الكتب، موافقة منه للشيعة، إن لم يكن تزلفاً منه إليهم! ومثله استحبابه زيادة لفظة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية خلافاً للتعليم النبوى الآتى في الكتاب (ص ١٦٤)، فهو بديل أن يتخذ هذا التعليم الكامل الذى لا يجوز الاستدراك عليه حجة خلاف ما ذهب إليه، اتخذ حجة لتدعم ما ذهب

إليه من الإنكار لما أشرت إليه آنفاً، كما كنت شرحته في المقدمة المذكورة،
﴿وذلك هو الضلال البعيد﴾!

وكان مما تعرض لإنكاره علي في ذلك (القول المقدع)! وشغب به علي
ونسبني بسببه إلى قلة الفهم، والضعف في الاستنباط، ما سأتي في الكتاب
(ص ١٦١) من حمل قول ابن مسعود في التشهد:

«فِلَمَا قُبِضَ (يعني: النبي ﷺ) قلنا: السلام على النبي»؛ أن هذا كان
بتوصيف منه ﷺ، فسود الغاري خمس صفحات (ص ١٣ - ١٨) ليثبت
بزعمه من وجوه كثيرة أن ذلك كان اجتهاداً من ابن مسعود ومن وافقه!!
ولما كانت هذه المقدمة لا تسع لمناقشتها واحدة واحدة، فلا بد من إيجاز
الكلام عليها ببيان يجتئها من أصولها كلها، ويجعلها هباءً منثوراً ياذنه
تعالى، وفي الوقت نفسه فيه فائدة هادية إن شاء الله لكل حريص على اتباع
الحق، وإيشاره على ما وجد عليه الآباء، أو الجمهور من الناس، فأقول:

من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علماً
وتقيّ وخوفاً من الله تعالى، وإيماناً بقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَمَا
يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ - لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى
تعليم من تعاليمه ﷺ قوله: «السلام عليك أيها النبي» فيغيره، فيجعله:
«السلام على النبي»، أو إلى تعليمه ﷺ السلام على أهل القبور:
«السلام عليكم أهل الديار...» فيجعله: «السلام على أهل القبور...»،
فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ، وبخاصة منهم
عبدالله بن مسعود الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع منها كان
نوعها، وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات، وفي

وسط كل حلقة رجل يقول من حوله : سبحوا كذا ، كبروا كذا .. إلخ ، وأمام كل واحد منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير .. إلخ ، أشهر من أن تذكر (انظر ردي على الشيخ الحبشي) ، قوله رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كفيتكم ، عليكم بالأمر العتيق ». ونحو ذلك مما هو مأثور عنه ، ومذكور في محله ، وبخاصة أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم ، كما رواه ابن أبي شيبة (٢٩٤ / ١) والطحاوي (١٥٧ / ١) بسند صحيح عنه .

ثم إن الصحابة الذين هم على علم بتعلم النبي ﷺ صيغة السلام عليه في التشهد قد قالوا بعد أن مات ﷺ : « السلام على النبي » ؛ كما رواه عبد الرزاق بسنته الصحيح عن عطاء بن أبي رباح كما قال الحافظ ابن حجر على ما سيأتي في الكتاب (ص ١٦٢). ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغماري ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء ، فقد كابر على عادته وأعمله بقوله (ص ١٤) :

« عنعنة ابن جريج كما في « مصنف عبد الرزاق » (ج ٢ ص ٢٠٤) ، وابن جريج مدلس ، فلا يقبل ما عنعنه » .

والجواب من وجهين :

الأول : نعم ، ابن جريج مدلس ، ولكن قد صح عنه أنه قال : (إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : « سمعت »). فإذا قيل : في قوله : « عن عطاء » أنه كقوله : « قال عطاء » ، فلا يضر عدم تصريحه بالسماع كما هو الظاهر ، ولعل هذا من الأعذار في إخراج الشيفيين لحديثه المعنون عن عطاء .

والآخر : أن الغماري تجاهل - كما هي عادته في طمس الحقائق - عن أن ابن جريج قال في رواية الحافظ عن عبدالرزاق : « أخبرني عطاء » ، فزالت شبهة تدليسه ، ولذلك صححه الحافظ ، فكان على الغماري إما أن يسلم بهذا كله ، وإما أن يحيب عن ذلك بما يدفع التصحيح ، ولكنه لم يصنع شيئاً من ذلك ، بل لجأ إلى المثل العامي (الهرب نصف الشجاعة) ! والظاهر أن العنونة في « المصنف » هي من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في أصله ؛ كما يبدو لمن يدقق في تعليقات محققه الشيخ الأعظمي عليه . ومن الغرائب أن محققه علق عليه بقوله :

« كنز العمال ٤/٤٦٦٨ ». كذا قال ، ولم يزد . وذلك هو التحقيق ! وبالرجوع إلى هذا الرقم وجدت الأثر فيه كما في « الفتح » : « عن ابن جريج : أخبرني عطاء .. » من رواية عبدالرزاق ، فكان على الأعظمي أن ينبه على هذه الفائدة ليسد الطريق على من قد يستغل هذه العنونة كما فعل الغماري ! ولكن ما يدراني ؟ لعل الأعظمي تعمد ذلك لأنه خلاف مذهبة ! ويشترك مع الغماري في اتباع الهوى والإعراض عن الحجة والدليل عند مخالفة المذهب !

ثم رجعت إلى « الجامع الكبير » للسيوطى الذي هو أصل « الكنز » فوجدته مطابقاً له . وبذلك ثبت هذا الأثر ، وقادت الحجة على الغماري المغمور بالهوى والعياذ بالله تعالى .

ومن كبره وبطره للحق - وحكمه معروف عند أهل الحديث ! - أني لما أيدت قول ابن مسعود وأنه بتوصيف منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأشر عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة : « السلام على النبي » كما يأتي معزواً لمصدرين مخطوطين ما

رآها الغاري ولا في المنام ! لم يزد على قوله (ص ١٥) :

« وهذا الكلام يدل على جهل عريض (!) وقد أغرب بعزو أثر عائشة إلى (السراج) و (المخلص) خلص الله الألباني من جهله ، مع أنه في (مصنف ابن أبي شيبة) و (مصنف عبد الرزاق) ».

قلت : فليتأمل القارئ المنصف وقاحة هذا المغمور ؛ كيف يرمي بالجهل مجرد أن جئته من مصدرين لا يعرفهما ، ثم يخرس عن الجواب عن التأييد الذي كان الواجب عليه أن يقبله ، ويختضع للحق الذي معه ، أو يجib عنه جواب علمي إن كان عنده ؟! وهيات هيهات ؛ إذ لو كان لما وقع في مثل هذه الجهالة التي يترفع عنها حتى السوقه ! فالله المستعان .

ومن خبائثه وتدليساته على قرائه قوله (ص ١٥) :

« روى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يقول بعد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » : « السلام علينا من ربنا .

[قال :]

فهذه الجملة زادها ابن مسعود اجتهاضاً منه ، فكذلك تغيير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة اجتهاضاً (!) منه » .

قلت : والجواب من ستة وجوه :

الأول : أن يقال لك : أثبت العرش ثم انقض ، فإن هذا الأثر لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه ! بل هو محكي عنه كما يأتي ، وقولك : « بإسناد صحيح عن الشعبي » فيه تدليس خبيث على عامة القراء الذين لا ينتبهون لما في قولك هذا من التدليس ، فهلا قلت : إسناده صحيح عن ابن مسعود ؟! لم

تقل ذلك لأنك تعلم - إن شاء الله - أن الشعبي - واسمه عامر بن شراحيل - لم يسمع من ابن مسعود كما قال ابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم والمزي والعلائي وابن حجر وغيرهم، وهذا هو السر في اقتصار الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٣/٢) بعد أن عزاه للطبراني (وهو فيه ٩١٨٤/٢٧٦/٩) : « ورجاله رجال الصحيح ».

فلم يصححه؛ لأن هذا القول منه ومن غيره لا يعني أنه صحيح؛ كما نبهت عليه في غير ما موضع من كتبتي، لهذا لجأت إلى التدليس على القراء، ولم تقل : « إسناده صحيح عن ابن مسعود »، ولو فعلت لانفضحت.

الثاني: هب جدلاً أنه صحيحة عن ابن مسعود؛ فهذا قد يفيدك لو كان وحده في سلام الغيبة فيكون اجتهاداً منه، فأين أنت من سائر الصحابة الذين وافقوه وفيهم السيدة عائشة؟! أفك لهم اجتهدوا وتجروا على تغيير النص؟! وأنت وحدك عرفت النص ولزمه؟! مع أنك خالفت نصوصاً كثيرة منها زيادتك (السيادة) في الصلاة الإبراهيمية كما تقدم. لا شك أن الذي يحملك على مثل هذا التناقض إنما هو الهوى! والله المستعان.

الثالث: هب أنهم كلهم اجتهدوا، أفك لهم أخطأوا، وأنت ومن على شاكلتك أصابوا؟!

الرابع: قولك : « فهذه الجملة زادها .. خطأ ممحض؛ لأن الجملة - عند البلاغيين والنحوين - كل كلام اشتمل على مستند ومسند إليه، وهنا لا شيء من ذلك سوى « من ربنا »، فهل هذه جملة عند العلامة الغماري الذي رشح نفسه، بل فرض نفسه مجدد هذا القرن في بعض رسائله الأخيرة؟! أم هو من باب التدليس أيضاً على القراء، وإيهامهم أن ابن مسعود زاد في

التشهد جملة تامة! وحاشاه من أن يزيد في تعليمه عليه السلام ولو حرفًا واحدًا،
كيف وهو ينكره على أصحابه كما سبق؟!

الخامس: لا شك أن هذه الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود
رضي الله عنه لما تقدم بيانه من انقطاع إسنادها، ولمنافاتها لما عرف عنه من
الحرص على الاتباع، ونفيه الشديد عن الابتداع، ومن ذلك إنكاره على من
زاد في التشهد: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» كما سيأتي. قوله رضي الله عنه:
«اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة».

ال السادس: ذكر الغاربي أن البهقي روى في «سننه» عن عائشة قال:
هذا تشهد النبي عليه السلام: التحيات لله.. إلى آخره. ونقل عن النووي أنه قال:
«إسناده جيد، وهو يفيد أن تشهد النبي عليه السلام مثل تشهدنا، وهي فائدة
حسنة».

وأقول: أما أن إسناده جيد؛ فليس بجيد، لأن فيه صالح بن محمد بن
صالح القاسم، وهو غير معروف العدالة، أورده البخاري في «التاريخ»
(٢٩١/٢)، وساق له إسناداً من روایته عن أبيه عن سعد بن إبراهيم
عن عامر بن سعد عن أبيه: قال النبي في سعد بن معاذ، قال البخاري:

«وَخَالَفَهُ شَعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام .. وَهَذَا أَصْحَاحٌ».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، على أن المخالفة المرجوحة تتردد بينه
وبين أبيه محمد بن صالح، وهو ثقة؛ في حفظه كلام، فيمكن أن تكون
المخالفة منه، ويمكن أن تكون من ابنه صالح، وعلى كل حال فهو مجهول لا

ينبغي تجوييد إسناد مثله، وبخاصة أن الحافظ ابن حجر قد أعلَّ حديث عائشة هذا بالوقف تبعاً للدارقطني. فانظر «التلخيص» (٥١٤/٣).

وقول النووي: «.. مثل تشهدنا»؛ يعني: تشهد الشافعية الذي اختاروه من رواية ابن عباس، وليس كما قال؛ لأن تشهدهم فيه «المباركات»، وهذا غير موجود في حديث عائشة هذا، بل هو كحديث ابن مسعود بالحرف الواحد.

نعم؛ قبل هذه الرواية عند البيهقي رواية أخرى عن عائشة موقوفة فيها «الزاكيات» مكان «المباركات»، وفيها أيضاً: «السلام على النبي» بصيغة الغيبة! وفيها رد لشعب الغماري ومراوغته لو كان فيه بقية من إنصاف واعتراف بالحق.

ومما ذكرنا يتبيّن للقراء تدليس آخر للشيخ الغماري، إذ لا علاقة لكلام النووي بما نحن فيه، لأن النووي رحمه الله - على ما في كلامه من الخطأ - لم يكن في صدد ترجيح لفظ: «السلام عليك» في «التشهد» على لفظ «السلام على النبي»، كما يلبّس الغماري على قرائه؛ وإنما هو في صدد ترجيح تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود، والأمر عندي في هذا واسع، فبأي صيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ تشهد المصلي فقد أصاب السنة، وإن كان تشهد ابن مسعود أصحّ رواية باتفاق العلماء؛ لاتفاق الرواية له على روايته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلام عليه بلفظ الخطاب، وما كانوا يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقيف منه ﷺ

إياهم، ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة كما تقدم.

ولهذه المسألة ونحوها مما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وبخاصة أصحاب النبي ﷺ منهم؛ نلح دائماً في دروسنا ومحاضراتنا أنه لا يكفي إذا دعونا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة أن نقتصر على هذا فقط في الدعوة، بل لا بد من أن نضم إلى ذلك جملة: «على منهج السلف الصالح» أو نحوها؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك، وهي مذكورة في غير هذا الموضوع. لا بد من ذلك، وخصوصاً في هذا العصر، حيث صارت الدعوة إلى الكتاب والسنة موضة العصر الحاضر، ودعوة كل الجماعات الإسلامية، والدعاة المسلمين - على ما بينهم من اختلافات أساسية أو فرعية - وقد يكون فيهم من هو من أعداء السنة عملياً، ومن يزعم أن الدعوة إليها يفرق الصف! عيادةً بالله منهم.

أسأل الله تعالى أن يحيينا على السنة وأن يعيتنا عليها؛ متبعين لمن أثني الله تبارك وتعالى عليهم بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وأن يجعلنا من قال فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنْكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وختاماً أسأله عز وجل أن ينفع بهذه الطبعة الجديدة لـ «صفة الصلاة» إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، بأكثر مما نفع بسابقاتها، إنه

سميع مجيب . والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصاحبه وسلم .^(١)

عمان ١٧ شعبان سنة ١٤١٠ هـ

وكتب

(١) هذا ، وأنا أستعد لوضع فهرس الكتاب ، وقفت على جزء صغير بعنوان : « رسالة في الرفع والضم في الصلاة » تأليف أحمد بن مسعود السيايسي ، وهو من الإباضية المعروفةن بالخرافهم عن السنة ، ولا أدلى على ذلك من هذه الرسالة التي قدّمت لها « المديرية العامة للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية » ، يعني الإباضية ، ولو لا ذلك لم آبه لهذه الرسالة ، لأن مؤلفها محظوظ ، غير معروف بالعلم والناصح للمسلمين ، وبرهانه على ذلك زعمه أن أحاديث الرفع والقبض كلها ضعيفة أو موضوعة (ص ١٤) ، وهو يعلم من « نيل الأوطار » للشوكتاني أنها متواترة ، وأن بعضها أخرجها « الصحيحان » كما سترى في موضعه من الكتاب ، ولكنه خبيث النقد والنقل ، يطعن في الأحاديث الصحيحة ورواتها من الأئمة بأوهى الأسباب ، والأمثلة فيها كثيرة ، والمجال ضيق ، فلاأقتصر على مثال واحد كدليل على غيره ، لقد أعمل الصحيحين عن ابن عمر في رفع البددين بقوله

«فيه الزهري، قال الذهبي في «الميزان»: إنه كان يدلس! وفي نقله خيانة علمية، لأن تمام كلام الذهبي: «في النادر» فحذفها الإباضي تضليلًا لقراءه، لأن النادر لا حكم له هنا كما لا يخفى على العلماء. ثم إنه تجاهل منزلة الإمام الزهري عند المسلمين، هذه المنزلة التي لخصها الحافظ من «التهذيب» في «التقريب»، فقال:

«الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإنقاذه»
كما تجاهل تصريح الزهرى بالتحديد في «صحيح البخارى» (رقم ٧٣٦) وغيره. (إنَّ
فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السُّمْمَ وَهُوَ شَهِيدٌ)!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة العاشرة^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبيه الصادق الأمين ،
وعلى آله وصحبه الغُرُّ الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فهذه هي الطبعة العاشرة من كتابنا « صفة صلاة النبي ﷺ »
من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها » في ثوب جديد قشيب ، رأى ناشره
الفاضل الأخ الأستاذ زهير الشاويش أن يطلع به على القراء الكرام في حلة
 Zahia Haditha ، بعد أن تتبع من لا خلاق له - من الناشرين الجشعين - على
سرقتة وطبعه ، والإضرار بمؤلفه وناشره ؛ طمعاً منهم في الربح المادي الذي
ليس من كدّهم ، ولا من كدّ أبיהם ، غير مبالين بمعنى قوله ﷺ :
« لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه »^(٢) ، قوله ﷺ في حجة

الوداع :

« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ؛ كحرمة يومكم
هذا ، في بلدكم هذا ... »^(٣)

(١) كان الأصل وهو الطبعة (الرابعة عشرة) : « تقدم » وذلك من تفتتات المكتب
الإسلامي ، إيهاماً منه للقراء وتشجيعاً لهم على الشراء ، فإذاقرأوا سطراً فوجيء في السطر الرابع بقولي :
« ... فهذه هي الطبعة العاشرة ... ! »

فوضعت العنوان المناسب لها . وهي طبعت سنة (١٤٠١ هـ) ، فلعل هذا التاريخ كان في
آخرها ، ثم حذفها الناشر لمصلحة رآها كما حذف تواريخ المقدمات كلها فأعادتها إليها مستعيناً على
ذلك بالطبعات السابقات .

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته » (٧٥٣٩) .

(٣) المصدر نفسه (٢٠٦٤) .

وغير ذلك من الأحاديث التي تصنون حقوق الناس وأموالهم، لو كان هناك خلق رادع، أو حكم قائم عادل، فقد يأيدهم قال بعض السلف:
«إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».
وإن مما يؤسف له، أن يكون حق التأليف والنشر مصوناً عند الكفار
الغربيين، ضائعاً في بلاد الإسلام والمسلمين. والله المستعان.

ثم إن هذه الطبعة لا تخلو من زيادات كثيرة طيبة، وفوائد جمة لم ترد في الطبعة السابقة، يظهر ذلك لكل من قابل بينهما؛ مثل نص القاضي عياض المالكي على أن السنة وضع اليدين عند النحر في القيام في الصلاة (ص ٨٨)، وقول الإمام أحمد بشرعية الاستعاذه بـ «أعوذ بالله السميع العليم...» (ص ٩٦) مما هو مهجور عند عامة المسلمين، أو على الأقل غير معروف عندهم، ومثل الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر في خلافة عمر رضي الله عنه (ص ١٨٠). إلى غير ذلك من الزيادات والفوائد.

وقد رأيت الاحتفاظ في هذه الطبعة على مقدمة الطبعة الخامسة؛ لما فيها من البحث والتحقيق في بعض المسائل التي ناقشها بعض الفضلاء، وكانت أحلت عليها في بعض تعليقات الكتاب.

والله تعالى أسأل أن ينفع بها إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر مما نفع بسابقاتها، وأن يفرج عننا ما أهمنا وأغمنا إنه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.
وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة^(١)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفر له ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الخامسة لكتابي « صفة صلاة النبي ﷺ » ، نقدمها إلى القراء الكرام في العالم الإسلامي بعد أن نفذت نسخه من الطبعة التي قبلها ، واستمر الطلب عليه حديثاً .

وهي كسابقاتها لا تخلو من مزيد من التعديلات والتنقيحات ، وفوائد مهمات ، أستفیدها من مطالعاتي المستمرة في كتب الحديث المخطوط والمصورة منها ، وما يجده من مطبوعاتها ، فأرى لزاماً على أن لا أحرم قرائي الأعزاء منها ؛ ليكونوا معني في طريق الاستزادة من العلم ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، وقد أعددنا إليها « مصادر الكتاب » التي كنا رأينا رفعها من الطبعة السابقة ، وقد بلغ عددها في هذه الطبعة مائة وخمسين مصدراً ونيفاً .

(١) وقع في الطبعة العاشرة فما بعدها من طبعات المكتب : « السابعة » ولم يكن ذلك خطأً مطبعياً ، بل عن مكر مقصود كما تقدم بيانه في المقدمة (ص ٨)

ولأول مرة - وقبل الطبعة الخامسة بحوسة - وقفت على رسالة صغيرة في (٥٧) صفحة من القياس الصغير بعنوان : « التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة » تأليف الشيخ حمود بن عبد الله التويجري الحنفي النجدي ، طبعت في الرياض سنة ١٣٨٧ ، يعني : في السنة التي صدرت فيها الطبعة الرابعة من كتابي هذا .

فلما فرغت من قراءتها بكل إخلاص وتجدد ، تبين لي أنه ناقشني فيها في ثلاثة عشرة مسألة ، أربع منها ليست من صلب الكتاب ، وإنما هي من حواشيه ، فكتبت ردًا على رسالته مبسطاً ، يبلغ لو قدر له أن يطبع نحو ثلاثة أضعافها ، تجلّ لي فيه أن الشيخ حفظه الله متغصّب لمذهب الحنفي ؛ بل للمشهور عند المتأخرین منه ، وأنه ليس طویل الباع في المعرفة بعلم الحديث الشريف وطرقه وعلمه ورجاله ، ولذلك لم يكن الصواب حلیفه في كل ما ناقشني فيه من مسائل الكتاب الأخرى ؛ التي هي من صلب موضوعه ، ولا تتسع هذه المقدمة لبيان ذلك مفصلاً ؛ فإن محله الرد المشار إليه ، ولكن لا بأس من الإتيان بمسألة واحدة منها على سبيل المثال ، ليأخذ القارئ الكريم فكرة عن طريقة معالجة الشيخ لها ، ومبّلغ علمه بالسنة :

لقد ذهب في « رسالته » (ص ١٤-١٧) إلى أن قول ابن عباس في الحديث الثابت عنه : « السنة أن يقرأ في الجنائز بفاتحة الكتاب » ، زاد في روایة : « وسورة » - ذهب إلى أن هذه الزيادة التي أوردها في الكتاب (ص ٣٠ - الطبعة الرابعة) زيادة ضعيفة لا تثبت ، لشذوذها وتفرد الهيثم بن أبيه - وهو ثقة - بها دون سائر الثقات الذين رووا الحديث بدونها .

هكذا قال الشيخ هدانا الله وإياه ، ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهيثم بن

أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات، فإليك أسماءهم مع التخريج باختصار:

الأول: سليمان بن داود الهاشمي.

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٣٧).

الثاني: إبراهيم بن زياد الخياط البغدادي.

أخرجه ابن الجارود أيضاً (٥٣٧)

الثالث: محز بن عون الاهلاوي.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (ق ٢/١٤١).

الرابع: إبراهيم بن حمزة الزبيري.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨/٤).

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد، وقد صرحت بتصحيح الثالثة منها الإمام النووي في «المجموع» (٢٣٤/٥)، وأقره الحافظ العسقلاني في «التلخيص الحبير».

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربع - وخامسهم الهيثم بن أيوب - على إثبات زيادة السورة في الحديث، فماذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى تفرد الهيثم بها؟ الجواب ندعه للقاريء اللبيب!

وليس هذا فقط؛ فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات؛ إنما يرويها طلحة بن عبد الله ابن عوف عن ابن عباس، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس... فذكر الحديث مع الزيادة.

أخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في «ما أنسد سفيان بن سعيد الثوري» (١/٤٠/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٦) بإسناد صحيح أيضاً.

ويشهد للزيادة - ويزيدها قوة على قوتها - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » ، والصلاحة على الجنائز صلاة قطعاً، فهي تدخل في عموم هذا الحديث ، وبه استدل أصحاب الشيخ : الحنابلة وغيرهم على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، فهو بقوله : « فما زاد » يدل أيضاً على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الجنائز ، وهذا مما ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/٥٣) ، ولا بد أن فضيلة الشيخ قد وقف عليه ، ولكنه لم يجنب إليه ، لأنه خلاف مذهبها ! والله أعلم .

وهكذا يبدو أن الجمود على المذهب والدفع عنه وحمايته - ولو على خلاف السنة - هو الداء العضال المتمكن من قلوب الناس في كل البلاد الإسلامية ؛ إلا من عصم الله ، وقليل ما هم .

وختاماً ، لا بد لي من أنأشكر فضيلة الشيخ التويجري على اهتمامه بالكتاب ، وحرصه على نصح القراء والطلاب ، ومحاولته الكشف عن أخطاء الكتاب - حسب رأيه - وإلا فهو مخطيء في كل ذلك ؛ إلا ما سبقت الإشارة إليه من المسائل الأربع ، وأرى أن من تمام الشكر أن أعترف باصيابه الحق فيها ، وأنني رجعت إلى رأيه فيها ، وهي :

أولاً : تفسير المأثم والمغرم في دعاء التشهد بالذنوب والمعاصي ، على أنني قد سبق أن رجعت عنه في (الطبعة الثالثة الصادرة سنة ١٣٨١) ؛ أي : قبل صدور رسالة الشيخ بست سنين !

ثانياً: قولي في مقدمة (الطبعة الثانية) من الكتاب في الصلاة: «إنها أعظم ركن من أركان الإسلام»؛ قال الشيخ: «لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين»، وأنا لا أخالفه فيما قال، لأنه من باب: «دع ما يرتكب إلى ما لا يرتكب»، وإن كنت عَنِيتُ أنها أعظم في الأركان العملية، على أن المقدمة المشار إليها لم تَعُدْ بَعْدَ إلى نشرها مرة أخرى! والقيد المذكور قد جاء صريحاً في آخر فصل: « شبّهات وجوابها »، فلتقر عين الشيخ الفاضل بها.

ثالثاً: عدلت عن قولي في تفسير جملة: «والشر ليس إليك» في دعاء التوجه: «لأنه - أعني: الشر - ليس من فعله تعالى» إلى قولي: «لأنه ليس في فعله تعالى شر» تحقيقاً لرغبة الشيخ، وإن كنت لاأشعر بـكبير فرق بين العبارتين، وقد ناقشت طويلاً في الرد الذي سبقت الإشارة إليه.

رابعاً: صحت ما جاء في نقلني عن «البدائع» تعليقاً على رفع اليدين في السجود بلفظ: «ابن الأثرم»، فالظاهر أن الصواب: «الأثرم»؛ كما ذكره الشيخ احتمالاً، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي. والله أعلم. هذا؛ ولعل الله تبارك وتعالى ييسر لنا نشر الرد على الشيخ التوبيجري، فإن فيه تفصيل القول والأدلة على كثير من المسائل الواردة في الكتاب، وبخاصة «رسالة الصلاة» للإمام أحمد، التي طالما نبهنا في آخرطبعات السابقة على «أنه لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد»؛ بل قال الحافظ الذهبي فيها: «أخشى أن تكون موضوعة».

والله تبارك وتعالى أسأل أن يكتب لهذه الطبعة ذيوعاً وانتشاراً أكثر من ذي قبل، وأن يجزي الأستاذ الفاضل زهير الشاويش - صاحب المكتب

الإسلامي - خيراً، ويكتب لي وله الأجر والثواب، إنه خير مسؤول.
وإليك الآن مقدمة الكتاب التي جمعت فوائد هامة؛ من بيان السبب
الباعث على تأليفه ، ومنهجه العلمي الدقيق الفريد في نوعه وغير ذلك من
الفوائد ، وكانت كتبتها بتاريخ ١٣٧٠/٦، مع فصل هام تحت عنوان:
« شبّهات وجوابها » كانت ألحقتها بها بتاريخ ١٣٨١/٥، وقد نفع الله بها
خلقاً كثيراً من عباده الصالحين، حشرنا الله تبارك وتعالى في زمرتهم ، تحت
لواء نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

دمشق: ١٣٨٩/١٠/٢٨

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ الْأُولَى

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بآقامتها وحسن أدائها، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

والصلاوة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) ، فقام ﷺ بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قوله وفعلاً ، حتى إنه صلى مرتة على المنبر ؛ يقوم عليه ويركع ، ثم قال لهم : « إنما صنعت هذا لتأمروا بي ولتعلموا صلاتي »^(٢) ، وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال :

« صلوا كما رأيتوني أصلى »^(٣) ، وبشر من صلاتها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، فقال :

« خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن ، وصلاتهن لوقتهن ، وأتم رکوعهن وسجودهن وخشوعهن ؛ كان له على الله عهد

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٢) البخاري ومسلم ، وسيأتي في القيام بتأمهه .

(٣) البخاري ومسلم وأحمد ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » تحت الحديث (٢١٣) .

أن يغفر له ، ومن لم يفعل ؛ فليس له على الله عهدٌ ؛ إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه^(١) - وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة ، الذين نقلوا إلينا عبادته عليه وصلاته وأقواله وأفعاله ، وجعلوها - وحدها - لهم مذهبًا وقدوة ، وعلى من حذا حذوهم ، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فإني لما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري - رحمه الله - وتدرисه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جيئاً ما للصلاحة من المنزلة والمكانة في الإسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداؤها من الأجر والفضل والإكرام ، وأن ذلك يختلف - زيادة ونقصاً - بنسبة قربها أو بعدها من صلاة النبي عليه عليه ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله :

« إن العبد ليصلِّي الصلاة ما يُكْتَبُ له منها إلا عَشْرُهَا ، تُسْعَهَا ، ثُمْنُها ، سُبْعُها ، سُدُسُها ، خُمُسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها »^(٢) ، ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداء حق الأداء - أو قريباً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي عليه مُفصَّلةً ، وما فيها من : واجبات ، وآداب ، وهيئات ، وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر .

(١) قلت : وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة ، وقد خرجته في « صحيح

أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) .

(٢) صحيح . رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢١/١٠-٢١/٢) وأبو داود والنسائي بسنده

جيد ، وقد خرجته في « الصحيح » المذكور (٧٦١) .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعدى على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين ، وقد عَلِمَ كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفقاً، أن في كل مذهب من المذاهب سُنّة لا توجد في المذاهب الأخرى ، وفيها جَمِيعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال ، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرین^(١) وكثيراً ما نراهم يجزمون

(١) قال أبو الحسنات اللكتوني في كتابه « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الحنفي ، وما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد - قال (ص ١٢٢-١٢٣) : « كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية ، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا ، فكم من كتاب معتمد - اعتمد عليه أجيال الفقهاء - مملوء من الأحاديث الموضوعة ! ولا سيما الفتاوى ؛ فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين ، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين ».

قلت : ومن هذه الأحاديث الموضوعة ؟ بل الباطلة - التي وردت في بعض كتب الأجلة - حديث : « من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاته في عمره إلى سبعين سنة » ؛ قال اللكتوني - رحمة الله - في « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » بعد أن ساق الحديث (ص ٣١٥) :

« قال علي القاري في « موضوعاته الصغرى » و « الكبرى » : باطل قطعاً ، لأنه مناقض للإجماع ، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتها سنوات ، ثم لا عبرة بنقل صاحب « النهاية » ولا بقية شراح « المهدية » ، لأنهم ليسوا من المحدثين ، ولا أنسدوا الحديث إلى أحد من المخرجين . وذكره الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » بنحو هذا اللفظ وقال : « هذا موضوع بلا شك ، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة ، ولكنه استهل عند جماعة من المتلقية بمدينة (صنعاء) في عصرنا هذا ، وصار كثيراً منهم يفعلون ذلك ، ولا أدرى من وضعه لهم ؟ فقبع الله الكذابين ». انتهى » (الصفحة ٥٤) .

ثم قال اللكتوني :

« وقد ألفت لإثبات وضع هذا الحديث - الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بالفاظ مختلفة ، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية - رسالة مسماة : « ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان » ، وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان ، وتصفي إلها الآذان ، فلتطالع ، فإنها نفيسة

بعزو ذلك إلى النبي ﷺ^(١) ! ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات ، التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحة أو ضعف أو وضع ، ككتاب « العناية بمعرفة أحاديث الهداية » ، و « الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل » ؛ كلامها للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، و « نصب الرأية لأحاديث الهداية » للحافظ الزيلعي ، و مختصره « الدراء » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » له أيضاً ، وغيرها مما يطول الكلام بآيرادها .

أقول : لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعدى على أكثر الناس ؛ أفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ ، فيهتدوا بهديه فيها ، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ : « من دعا إلى هدى

في بها رفعة الشان ». =

قلت : وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه ؛ مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التي لا يعزونها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث ، وفي كلام علي القاري إشارة إلى هذا المعنى ، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهل المختصين به ، فقدمياً قالوا : « أهل مكة أدرى بشعابها » ، و « صاحب الدار أدرى بما فيها » .

(١) قال الإمام النووي رحمة الله في « المجموع شرح المذهب » (٦٠/١) ما مختصره : « قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، وغير ذلك من صيغ الجزم ، وإنما يقال في هذا كله : روَى عنه ، أو نُقلَ عنه ، أو يُروَى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض . قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح ، الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك أن صيغة الجزم تقضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخلَّ به المصنف وجاهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ بل جاهير أصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً في « الصحيح » : روي عنه ، وفي « الصعيف » : قال ، وروى فلان ، وهذا حيدٌ عن الصواب » .

كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ..
ال الحديث . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٨٦٣) .

سبَبُ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع؛ فقد رأيت من الواجب عليّ أن أضع لأخواني المسلمين - من همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتاباً مستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، بحيث يُسْهَل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ - حجاً صادقاً - القيام بتحقيق أمره في الحديث المقدم: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، وهذا فإني شمرت عن ساعد الجد، وتتبعت الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنه؛ حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله، وضررت صفحات عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف؛ سواء كان في المئات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيها ثبت من الحديث^(١) غنية عن الضعف منه؛ لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن؛ والظن المرجوح، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(٢). وقال ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣)، فلم يتبعنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال:

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميهما: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره.
(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.
(٣) البخاري ومسلم، وهو مخرج في كتابي «غاية المرام تخریج الحلال والحرام» رقم ٤١٢.

«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»^(١)، فإذا نهى عن رواية الضعيف، فبالأخرى أن ينهى عن العمل به.

هذا؛ وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين: أعلى وأدنى، أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل اللازم منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ فأوثر منها لفظاً لفائدة التأليف أو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي: (وفي لفظ: كذا وكذا) أو (وفي رواية: كذا وكذا)، ولم أعزُّها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً، ولا بینت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة.

وأما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله، خرجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى، مستقصياً الفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدها وشهادتها تعديلاً وتجريحاً، وتصححها وتضعيها، حسبما تقتضيه علوم الحديث

(١) صحيح. أخرجه الترمذى وأحمد وابن أبي شيبة، وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبى فى «مسلسلاته» (٢/١) للبخارى، فوهم.

ثم تبين لي أن الحديث ضعيف، وكنت اتبعت المناوى فى تصحيحه لإسناد ابن أبي شيبة فيه، ثم تيسر لي الوقوف عليه، فإذا هو بـ^{يبن} الضعف، وهو نفس إسناد الترمذى وغيره، راجع كتابى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٨٣)، وقد يقوم مقامه قوله عليه السلام : «من حدث عني بمحدث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم وغيره، راجع مقدمة كتابى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (المجلد الأول).

بل يعني عنه قوله عليه السلام : «إياكم وكثرة الحديث عني، من قبلي فلا يقولون إلا حقاً أو صدقأً، فمن قال على مالم أقل فليتبأ مقدمه من النار».

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠/٨) وأحمد وغيرها، وهو مخرج في «الصحىحة» (١٧٥٣).

الشريف وقواعد، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى، فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله، وأشارت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا []، دون أن أنصَّ على من تفرد بها من المخرجين لأصله، هذا إذا كان مصدر الحديث ونخرجه عن صحابي واحد؛ وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه؛ كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره، وهذا شيء عزيز نفيس لا تکاد تجده هكذا في كتاب، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة؛ إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا.

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به - لأسباب قاهرة - فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر إن شاء الله تعالى، وسميته:

«صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» .
أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المؤمنين، إنه سميع مجيب.

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة؛ كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ؛ كما هو مذهب المحدثين^(١) قدیماً وحديثاً^(٢)، وقد أحسن من قال:

(١) قال أبو الحسنات الكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص ١٥٦) ما نصه:

«ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متى جنباً الاعتراض؛ يعلم علينا بيقين أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وأني كلما أسر في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا؟ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعيه صدقاؤه. حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم».

(٢) قال السبكي في «الفتاوي» (١٤٨/١) :

«وبعد، فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور يجمع عليها لا مندوحة عن الإلتزام بها، وأمور اختلف العلماء في وجوبها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن؛ وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ فيتمسك به، فإذا فعل ذلك، كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾».

قلت: والوجه الثاني أولى، بل هو الواجب؛ لأن الوجه الأول - مع عدم إمكانه في كثير من المسائل - لا يتحقق به أمره ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتى على خلاف صلاته ﷺ، فتأمل.

**أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ
لَمْ يَصْحِبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَاحِبُوا^(١)**

ولذلك ؛ فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعاً لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه - على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه - بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب ، وسيكون العامل به إن شاء الله من قد هداه الله ﴿لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنَهُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطِي مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) .

ثم إنني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى - كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب ؛ بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن ، وأقلام اللوم إلى ، ولا بأس من ذلك عليّ ؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك ، وأن : « من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس » ؛ كما قال رسول الله ﷺ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

ولله درّ من قال :

(١) من إنشاد الحسن بن محمد النسوبي ؛ كمارواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في « فضل الحديث وأهله ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٣) الترمذى والقضاعى وابن بشران وغيرهم ، وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تحرير أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، ثم في « الصحيحه » (٢٣١١) ، وبينت أنه لا يضره وقف من أوقفه وأنه صصحه ابن حبان.

ولست بناجٍ من مقالةٍ طاعِنٍ
 ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وعرٍ
 ومن ذا الذي ينجو من الناسِ سالماً
 ولو غابَ عنهم بين خافِيَّتي نسرٍ^(١)

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين ، وبينه نبينا محمد سيد المرسلين ، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعـة - الذين ينتهي اليوم إلى مذاهبهم جهور المسلمين - وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها ، وترك كل قول يخالفها ؛ منها كان القائل عظيماً ؛ فإن شأنه عليه أعظم ، وسبيله أقوم ، ولذلك ؛ فإني اقتديت بهداهم ، واقتفيت آثارهم ، وتبعـت أوامـرـهم بالتمسـكـ بالـحدـيـثـ ؛ وإنـ خـالـفـ أـقوـاـهـمـ ، ولـقـدـ كـانـ هـذـهـ الأـوـامـرـ أـكـبـرـ الأـثـرـ فيـ نـهـجـ الـمـسـتـقـيمـ ، وإـعـرـاضـيـ عنـ التـقـلـيدـ الأـعـمـىـ ، فـجزـاهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ خـيـراـ . .

أقوالُ الأئمَّةِ في اتِّباعِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ أَقْوَالِهِمُ الْمُخَالِفَةُ لَهَا

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفتنا عليه منها أو بعضها ، لعلَّ فيها عظةً وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى^(٢) - ويتمسـكـ بمذاهبـهمـ وأـقوـاـهـمـ كماـ لوـ كـانـ نـزـلـتـ منـ السـمـاءـ ، وـالـلـهـ عـزـ وجـلـ يـقـولـ :

(١) الخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحـيهـ خـفـيـتـ ، وـتـكـونـ وـرـاءـ القـوـادـمـ .

(٢) وهذا التقليد هو الذي عنـاهـ الإـمامـ الطـحاـويـ حينـ قالـ: «لا يـقـلـدـ إـلـاـ عـصـيـ أوـ غـيـ» .

نقلـهـ ابنـ عـابـدـينـ فيـ «ـرـسـمـ المـفـتـيـ»ـ (ـصـ ٣٢ـ جـ ١ـ)ـ منـ «ـمـجـمـوعـةـ رسـائـلـهـ»ـ .

﴿اتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

١- أبو حنيفة رحمة الله

فأوهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بال الحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالف له :

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢).

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» (٦٣/١)، وفي رسالته «رسم المفتى» (٤/٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين)، والشيخ صالح الفلافي في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح الهدایة» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه:

«إذا صح الحديث ، وكان على خلاف المذهب ، عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبـه ، ولا يخرج مقلده عن كونـه حنـفـيـاً بالعملـ به ، فقد صـحـ عنـ أبيـ حـنـفـةـ أـنـهـ قـالـ : «إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ» ، وقد حـكـىـ ذـلـكـ إـلـاـ إـلـامـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ عـنـ أـبـيـ حـنـفـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ». قـلـتـ : وـهـذـاـ مـنـ كـمـالـ عـلـمـهـ وـتـقـوـاهـمـ ، حـيـثـ أـشـارـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـجـيـطـواـ بـالـسـنـةـ كـلـهـاـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ إـلـامـ الشـافـعـيـ كـمـ يـأـتـيـ ، فـقـدـ يـقـعـ مـنـهـمـ مـاـ يـخـالـفـ السـنـةـ الـتـيـ لـمـ تـبـلـغـهـمـ ، فـأـمـرـوـنـاـ بـالـتـمـسـكـ بـهـاـ ، وـأـنـ نـجـعـلـهـاـ مـنـ مـذـهـبـهـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـالـيـ أـجـمـعـينـ .

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠٩/٢)، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢٩٣/٦)، وفي «رسم المفتى» (ص ٢٩ و ٣٢)، والشعراني في «الميزان» (٥٥/١) بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧) بسند صحيح عن زفر ، وورد نحوه عن أصحابه: زفر وأبي يوسف وعاافية بن يزيد؛ كما في «إيقاظ» (ص ٥٢)، وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف ، والزيادة في التعليق على «إيقاظ» (ص ٦٥) نقلـاـ عنـ اـبـنـ عـبـدـ

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي».

زاد في رواية: «إِنَّا بَشَرٌ»، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: « ويحك يا يعقوب ! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما
تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه
بعد غد »^(١) :

= البر وابن القيم وغيرهما.

قلت : فإذا كان هذا قوله فيمن لم يعلم دليлем ؛ فليت شعري ! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قوله ، ثم أفتى بخلاف الدليل ؟ فتأمل في هذه الكلمة ؛ فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى ، ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليله !

(١) قلت : وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس ، فيبدو له قياس أقوى ، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فياخذ به ويترك قوله السابق . قال الشعراوي في «الميزان» (٦٢/١) ما مختصر :

« واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عاش حتى دون الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد واللغور وظفر بها ، لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل في مذهب كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه ، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابعبي التابعين في المذاهب والقرى واللغور ، كثُر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة ؛ لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها ، بخلاف غيره من الأئمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المذاهب والقرى ، ودونوها ، فجاءوا بآراء أحاديث الشريعة بعضها بعضاً ، وهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه ، وقلته في مذاهبه غرٰه ».

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في « النافع الكبير » (ص ١٣٥) ، وعلق عليه بما يؤيده
وهو ضحه ، فلم اجمعه من شاء .

قلت : فإذا كان هذا عذر أي حنيفة فيها وقع منه من المخالفه للأحاديث الصحيحة دون
قصد - وهو عذر مقبول قطعاً ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها - فلا يجوز الطعن فيه كما قد
يفعل بعض الجهلة ، بل يجب التأدب معه ، لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين ،

٣- «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي»^(١).

٣- مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَحِيمَةُ اللَّهِ

وأما الإمام مالك بن أنس رحمة الله فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

== ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم أخطأ، كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلو متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبه؛ كما رأيت نصوصه في ذلك، فهو لاء في واد وأولئك في واد، والحق بين هؤلاء وهؤلاء، **﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾**.

(١) الفلافي في «الإيقاظ» (ص ٥٠)، ونسبة للإمام محمد أيضًا، ثم قال: «هذا ونحوه ليس في حق المجتهد؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قوله، بل هو في حق المقلد».

قلت: وبناءً على هذا قال الشعراوي في «الميزان» (٢٦/١):
«فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موتي إمامي ولم يأخذ بها؟ فالجواب:
الذي ينبغي لك أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها، وصحت عنده؛ لربما كان أمرك بها؛ فإن
الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك؛ فقد حاز الخبر بكلتا يديه، ومن قال: «لا أعمل
ب الحديث إلا إن أخذ به إمامي»؛ فإنه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب، وكان
الأول لهم العمل بكل حديث صحيحة بعد إمامهم تنفيذًا لوصية الأئمة، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا
وظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم؛ لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كل قياس كانوا
قسواه، وكل قول كانوا قالوه».

(٢) ابن عبد البر في «الجامع» (٣٢/٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام»
(١٤٩/٦)، وكذلك الفلافي (ص ٧٢).

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ»^(١).

٣- قال ابن وهب : سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجالين في الوضوء؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن هبعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعاوري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلُّك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأل ، فيأمر بتخليل الأصابع^(٢) .

٣- الشافعي رحمة الله

وأما الإمام الشافعي رحمة الله ، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب^(٣) ،

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرین ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١/٢٢٧) ، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢) ، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٥ و ١٧٩) من قول الحكم بن عتبة ومجاهد ، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١/١٤٨) من قول ابن عباس متعجبًا من حسنها ، ثم قال : «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منها مالك رضي الله عنه واستهرت عنه».

قلت : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦) : «سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ».

(٢) مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣١-٣٢) ، ورواها تامة البيهقي في «السنن» (١/٨١).

(٣) قال ابن حزم (٦/١١٨) :

«إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمة الله بلغ من التأكيد في اتباع صاحب الآثار ، والأخذ بما أوجبه =

وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتدهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصلتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قوله»^(١).

٢- «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ؛ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(٢).

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت». (وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»)^(٣).

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهب»^(٤).

= الحجة، حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلّد جلة، وأعلن بذلك، نفع الله به وأعظم أجره، فلقد كان سبباً إلى خير كثير».

(١) رواه الحكم بسنده المتصل إلى الشافعي؛ كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/٣)، و«إعلام الموقعين» (٢٦٣ و٢٦٤)، و«الإيقاظ» (ص ١٠٠).

(٢) ابن القيم (٢٦١)، والفلاني (ص ٦٨).

(٣) الهروي في «ذم الكلام» (٣/٤٧)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٨/٢)، وابن عساكر (١٥/٩)، والنwoي في «المجموع» (١/٦٣)، وابن القيم (٢/٦٣)، والفلاني (ص ١٠٠)، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الخلية» (٩/١٠٧) وابن حبان في «صحيحه» (٣/٢٨٤) - الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه.

(٤) النووي في المصدر السابق، والشعراوي (١/٥٧) وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاني (ص ١٠٧)، وقال الشعراوي:

«قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

قلت: قوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى، قال النووي رحمه الله ما مختصره:
«وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثواب، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض =

٥- «أَنْتُمْ^(١) أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ؛ فَأَعْلَمُونِي بِهِ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ: كُوفِيًّا أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ شَامِيًّا؛ حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيفًا».

٦- «كُلُّ مَسَأَةٍ صَحٌّ فِيهَا الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ أَهْلِ النَّقْلِ

== وَغَيْرُهَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذَهَبِ، وَمِنْ حَكَيٍ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو يَعْقُوبِ الْبَوَيْطِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ، وَمِنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ: الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهِقِيُّ وَآخَرُونَ، وَكَانَ جَمِيعُهُ مِنْ مُتَقْدِمِي اصْحَابِنَا إِذَا رَأُوا مَسَأَةً فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ خَلَافَهُ، عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ.

قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظره ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً - أو في ذلك الباب أو المسألة - . كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم تكمل - وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لخالفه عنه جواباً شافياً - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين . والله أعلم » .

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لها ابن الصلاح ، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث ، فماذا يصنع ؟ أجاب عن هذا تقى الدين السبكي في رسالة « معنى قول الشافعى .. إذا صح الحديث ... » (ص ١٠٢ ج ٣) فقال :

« والأولى عندي اتباع الحديث ، وليرفض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع بذلك منه ؛ أيسعه التأخر عن العمل به ؟ لا والله ... وكل واحد مكلف بحسب فهمه » .

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في « إعلام الموقعين » (٣٧٠ و ٣٠٢ / ٢)، وكتاب الفلاني المسمى « إيقاظ هم أولى الأ بصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأ مصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار » ، وهو كتاب فذ في بابه ، يجب على كل محب للحق أن يدرسه دراسة تفهم وتدبر .

(١) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، رواه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعى » (ص ٩٤-٩٥) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٩٦/٩) ، والخطيب في « الاحتجاج بالشافعى » (٨/١) ، وعنه ابن عساكر (١٥/٩) ، وابن عبد البر في « الانتقاء » (ص ٧٥) ، وابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص ٤٩٩) ، والمرادي (٢/٤٧) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن

بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»^(١).

٧- «إذا رأيتمني أقول قوله، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ خلافه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٢).

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ ف الحديث النبي أولى، فلا تقلدوني»^(٣).

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوا منه»^(٤).

٤- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِيمُ اللَّهِ

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جماعةً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»^(٥)، ولذلك قال:

= أبيه أن الشافعي قال له... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبته إليه ابن القيم في «الإعلام» (٣٢٥/٢)، والفلاني في «الإيقاظ» (ص ١٥٢)، ثم قال:

«قال البيهقي: وهذا كثُر أخذـه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن وال العراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير مخاـبة منه، ولا ميل إلى ما استحلـاه من مذهب أهل بلده؛ منهاـ بـان له الحقـ في غيرـه، وفيـم كان قبلـه من اقتصرـ على ما عـهدـه من مذهبـ أهل بلـدهـ، ولم يجـتهدـ في معرفـة صـحةـ ما خـالـفـهـ، واللهـ يغـفرـ لـنـاـ وـهـمـ».

(١) أبو نعيم في «الخلية» (١٠٧/٩)، والهروي (١/٤٧)، وابن القيم في «الإعلام الموقـعـين» (٢/٣٦٣)، والفلاني (ص ١٠٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندـيـ في «الأئـمـائـيـ»، كماـ فيـ «الـمـنـتـقـيـ مـنـهـ»، لأـبيـ حـفـصـ المـذـدـبـ (١/٢٣٤)، وأـبـوـ نـعـيمـ فيـ «الـخـلـيـةـ» (١٠٦/٩)، وابـنـ عـساـكـرـ (١٥/١٠) بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣) وأـبـوـ نـعـيمـ وـابـنـ عـساـكـرـ (١٥/٩ـ٢) بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

(٤) ابن أبي حاتم (ص ٩٤ـ٩٣).

(٥) ابن الجوزـيـ فيـ «الـمـنـاقـبـ» (ص ١٩٢).

١- « لا تقلدِنِي ، ولا تقلدِ مالكَا وَلا الشافعِي وَلا الأوزاعِي وَلا
الثوري ، وخذ من حيث أخذوا »^(١).

وفي رواية : « لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ
وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعدهُ الرجلُ فيه مخير ». وقال مرة : « الاتباعُ أن
يتبعُ الرجلُ ما جاءَ عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعْدِ التابعين
مخير »^(٢).

٢- « رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو
عندِي سواء ، وإنما الحجة في الآثار »^(٣).

٣- « من ردَّ حديثَ رسول الله ﷺ ، فهو على شفا هَلَكة »^(٤).

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك
بال الحديث ، والنفي عن تقليدهم دون بصيرة ، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا
تقبل جدلاً ولا تأويلاً ، وعليه ؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف
بعض أقوال الأئمة ؛ لا يكون مبaitناً لذهبهم ، ولا خارجاً عن طريقتهم ، بل هو
متبع لهم جميعاً ، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصال لها ، وليس كذلك من
ترك السنة الثابتة مجرد مخالفتها لقولهم ، بل هو بذلك عاصٍ لهم ، ومخالف
لأقوالهم المتقدمة ، والله تعالى يقول : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٥)

(١) الفلاي (١١٣) ، وابن القيم في « الإعلام » (٣٠٢/٢).

(٢) أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٢٧٦ و ٢٧٧).

(٣) ابن عبد البر في « الجامع » (١٤٩/٢).

(٤) ابن الجوزي (ص ١٨٢).

(٥) سورة النساء ، الآية ٦٥.

وقال : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

«فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي مעתض قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلطوا في الرد^(٢) ، لا بغضًا له ؛ بل هو محبوب عندهم معتض في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا

(١) سورة النور ، الآية ٦٣.

(٢) قلت : حتى ولو على آباءهم وعلمائهم ؛ كما روى الطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٣٧٢/١) وأبو يعلى في « مسنده » (١٣١٧/٣ - مصورة المكتب) ياسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر قال :

«إني بجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسألته عن التمتع بالعمرمة إلى الحج ؟ فقال ابن عمر : حسن جليل . فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك ؟ فقال : ويلك ! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ؟ ! قال : بأمر رسول الله ﷺ . فقال : فقم عني ». وروى أبو حمزة (رقم ٥٧٠٠) نحوه ، والترمذى (٨٢/٢ بشرح التحفة) وصححه ، وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم (يعني : ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال له ربيعة : قد اجهدت ومضى حكمك . فقال سعد : واعجبا ! أنفذ قضاء سعد و [لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضي عليه .

يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له^(١)، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه^(٢).

قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر ، وأوجبوا عليهم أن يتراکوا أقوالهم المخالفة للسنة ؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها ، أو أخذ بخلافها ، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعـةـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـهـ اـنـفـرـادـاـ وـاجـتمـاعـاـ فـيـ مـجـلـدـ ضـخـمـ ؛ـ قالـ فيـ أـوـلهـ :

« إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدـين حرام ، وإنـهـ يـجـبـ عـلـيـ الفـقـهـاءـ المـقـلـدـيـنـ لـهـمـ مـعـرـفـتـهـاـ ؛ـ لـثـلاـ يـعـزـوـهـاـ إـلـيـهـمـ فـيـكـذـبـوـهـمـ »^(٣) .

ترکُ الاتّباعِ بعضَ أقوالِ أئمّتهمُ اتّباعاً لِلسنةِ

ولذلك كله كان أتباع الأئمة **﴿ثَلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾**^(٤) لا يأخذون بأقوال أئمّتهم كلها ، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة ، حتى أن الإمامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة « في نحو ثلث المذهب »^(٥) ، وكتب الفروع

(١) قلت : بل هو مأجور لقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ ، فله أجر واحد » رواه الشیخان وغيرهما.

(٢) نقله في التعليق على « إيقاظ المهم » (ص ٩٣).

(٣) الفلاي (ص ٩٩).

(٤) سورة الواقعة ، الآية ١٣-١٤.

(٥) ابن عابدين في « الحاشية » (٦٢/١) ، وعزاه اللكتوني في « النافع الكبير » (ص ٩٣) للغزالى .

كفيلة ببيان ذلك ، ونحو هذا يقال في الإمام المزني^(١) وغيره من أتباع الشافعى وغيره ، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز ، فلنقتصر على مثالين اثنين :

١- قال الإمام محمد في « موطئه »^(٢) (ص ١٥٨) : « قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله ؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وأما في قولنا ؛ فإن الإمام يصلى الناس ركعتين ، ثم يدعوا ويحول رداءه » إلخ .

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد^(٣) ومن الملازمين للإمام أبي يوسف^(٤) « كان يفتى بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً ؛ لأنَّه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به »^(٥) ، ولذلك « كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه »^(٦) ؛ كما هو في السنة المتواترة عنه عليه السلام ، فلم يمنعه

(١) وهو القائل في أول « مختصره في فقه الشافعى » المطبوع بهامش « الأم » للإمام مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، ومن معنى قوله ؛ لأنَّه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقلید غيره ؛ لينظر فيه لدینه ، ويحتاط فيه لنفسه » .

(٢) وقد صرَّح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة تشير إلى مواطنها منه (٤٢ و ٤٤ و ١٠٣ و ١٢٠ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٣ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٢٤٠ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٨٤ و ٣١٤ و ٣٢١ و ٣٣٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦) من « التعليق المجد على موطأ محمد » .

(٣) ذكره فيهم ابن عابدين في « الحاشية » (٧٤/١) ، وفي « رسم المفتى » (١٧/١) ، وأورده القرشى في « الجوائز المضية في طبقات الحنفية » (ص ٣٤٧) وقال : « كان صاحب حديث ثبتاً ، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما » .

(٤) « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » (ص ١١٦) .

(٥) « البحر الرائق » (٩٣/٦) ، و « رسم المفتى » (٢٨/١) .

(٦) « الفوائد » (ص ١١٦) ثم علق عليه بقوله وقد أجاد :

« قلت : يعلم منه بطبلان روایة مکحول عن أبي حنيفة : أنَّ من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني كما مر في ترجمته ، فإنَّ عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكان يرفع ، فلو كان لتلك الرواية أصل ؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام . قال : ويعلم أيضاً أنَّ

من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها ، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربع وغيرهم كما تقدم .

وخلاصة القول ؛ إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب ، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للذهب ، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة ، وترك أقوالهم المخالفة لها ، ولتعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أياً كان من الأئمة ، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه ، فمن أعرض عن الاتباع بهم في هذا السبيل ؛ فهو على خطير عظيم ؛ لأنه يستلزم الإعراض عن السنة ، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها ؛ كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من قال فيهم : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٢) .

دمشق ١٣٧٠ جادى الآخرة سنة هـ

الخنفي لو ترك في مسألة الذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ريبة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، ألا ترى أن عصام بن يوسف ترك الذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معودد في الحنفية ؟ قال : وإلى الله المشتكى من جهله زماننا ، حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ، ويخروجه عن جماعة مقلديه !! ولا عجب منهم فإنهم من العوام ، إنما العجب من يتشبه بالعلماء ويتشبه بهم كالأنعام !! .

(١) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة النور ، الآية ٥٢-٥١ .

شَهَاتٌ وَجَوَابُهَا

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب ، وقد ظهر لنا في هذه البرهة أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن ؛ لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام : الكتاب والسنة ، فقد أزداد فيهم - والحمد لله - العاملون بالسنة والمتبعون بها ، حتى صاروا معروفين بذلك ؛ غير أنني لم است من بعضهم توقيعاً عن الاندفاع إلى العمل بها ، لا شكّاً في وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها ؛ ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين ؛ لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها ، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها ، فيكون من الفرقة الناجية يا ذن الله تعالى .

١- قال بعضهم : لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا ﷺ في شؤون ديننا أمر واجب ، لا سيما فيما كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها ؛ لأنها توقيفية ؛ كالصلوة مثلاً ، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك ، بل نجد لهم يُقرُّون الاختلاف ، ويزعمون أنه توسيعة على الأمة ، ويحتاجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة - : « اختلاف أمتي رحمة » ، فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعوه إليه ، وألفت كتابك هذا وغيره عليه ، فما قولك في هذا الحديث ؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلامة

السبكي :

«لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روي بلفظ:

«... اختلاف أصحابي لكم رحمة».

و «أصحابي كالنجوم؛ فبأيهم اقتديتم اهتديت».

وكلامها لا يصح : الأول واه جدًا ، والآخر موضوع ، وقد حفظت
القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و
٦١ و ٥٩).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم ، فإن الآيات
الواردة فيه - في النهي عن الاختلاف في الدين ، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من
أن تذكر ، ولكن لا يأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال ، قال الله تعالى:
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(١) . وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
فَرِحُونَ﴾^(٢) . وقال: ﴿وَلَا يَزَّلُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾^(٣) ، فإذا
كان من رحم ربك لا يختلفون ، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن
يكون الاختلاف رحمة !؟

(١) سورة الأنفال ، الآية ٤٦.

(٢) سورة الروم ، الآية ٣٢-٣١.

(٣) سورة هود ، الآية ١١٩-١١٨.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سندًا ولا متنًا^(١)، وحينئذٍ يتبيّن
بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنّة الذي أمر به
الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه، فماذا
تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم
واختلاف غيرهم من المتأخرین؟.

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في
شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم
في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في
زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم^(٢)، ومثل هذا الاختلاف لا
يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الدم الوارد في الآيات السابقة وما في
معناها؛ لعدم تحقق شرط المواجهة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم
قد تبيّن له الحجة من الكتاب والسنّة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا
يتمذهب به عادة، فيدعها لا شيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب

(١) ومن شاء البسط في ذلك فعليه بالمصدر السابق.

(٢) راجع «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم، و«حجۃ الله البالغة» للدهلوی، أو
رسالته الخاصة بهذا البحث «عقد الجید في أحكام الاجتهاد والتقلید».

عنه هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشرايع متعددة ؛ كما صرخ بذلك بعض متأخرتهم^(١) : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يجتمع هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل : « اخْتِلَافُ أُمَّيَّ رَحْمَةً » ، وكثيراً ما سمعناهم يستدللون به على ذلك !

ويجعل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة ؛ لأن فيه توسيعة على الأمة ! ومع أن هذا التعليل مخالف لصریح الآيات المتقدمة ، وفحوى كلمات الأئمة السابقة ؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده .

قال ابن القاسم :

« سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس : « فيه توسيعة » ؛ ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب »^(٢) .

وقال أشهب :

« سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَخْذِ بَحْدِيثٍ حَدَّثَهُ ثَقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَتَرَاكُمْ فِي سَعَةٍ ؟

فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ! ما الحق والصواب إلا واحد »^(٣) .

(١) انظر : « فيض القدر » للمناوي (٢٠٩/١) ، أو « سلسلة الأحاديث الضعيفة »

(٢) ٧٧/١ و ٧٦/١.

(٣) ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/٨١ و ٨٢).

(٤) المصدر السابق (٢/٨٢ و ٨٨ و ٨٩).

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي :

« وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، فخطأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قوله كله صواباً عندهم ؛ لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ؛ إذ قال أبي : إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جليل . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضباً ، فقال : اختلف رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من ينظر إليه ويؤخذ عنه ! وقد صدق أبي ، ولم يألف ابن مسعود ، ولكنني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا »^(١).

وقال الإمام المزني أيضاً :

« يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، والآخر : حرام ؛ أن كل واحد منها في اجتهاده مصيب الحق : أباصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل ؛ قيل له : كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف ؟ وإن قلت : بقياس ؛ قيل : كيف تكون الأصول تبني الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يجوزه عاقل ، فضلاً عن عالم »^(٢).

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب « المدخل الفقهي » للأستاذ الزرقا (٨٩/١) :

« ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب

(١) المصدر السابق (٨٣/٢ - ٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/٨٩).

الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاها مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيب».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها^(١)، اللهم! إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الخلية» (٦/٣٣٢) بأسناد فيه المقدم بن داود، وهو من أوردهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: «وكل عند نفسه مصيب»، فقوله: «عند نفسه» يدل على أن رواية «المدخل» مدخلة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بياني؟! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٨٨/٢) :

« ولو كان الصواب في وجهين متدافعين، ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدرين معاً في حال أقبح ما يأتي من الحال».

(١) راجع «الانتقاء» لابن عبد البر (٤١)، و«كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص ٧-٦) للحافظ ابن عساكر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٩٥/١).

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام ، فلماذا أبي الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه « الموطأ » ولم يُجِّهْ إلى ذلك ؟

فأقول : أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في « شرح اختصار علوم الحديث » (ص ٣١) ، وهو أن الإمام مالك قال :

« إن الناس قد جعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وذلك من تمام علمه وإنصافه ، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى .

فثبتت أن الخلاف شرّ كلّه ، وليس رحمة ، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان ؛ كخلاف المتعصبة للمذاهب ، ومنه ما لا يؤخذ عليه ؛ كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة ؛ حشرنا الله في زمرتهم ، ووفقاً لاتباعهم .

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة .

وخللاصته :

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً ، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف ، ويفررون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون ولا يسعون إليه ؛ بل يقرؤنه ، فشتان إذن بين الاختلافين .

ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر ؛ فهو أوضح ؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظاهر الوحدة ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويتصدع الصفوف ، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعيتها ،

وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لا يراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لا يراه ؛ ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستنكر أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام خلافاً مذهبياً.

وأما المقلدون ؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً ؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمين في أعظم ركن بعد الشهادتين ؛ ألا وهو الصلاة ، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد ؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكرورة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبـه ، وقد سمعنا بذلك ، ورأيناـه كما رأـه غيرـنا^(١) ، كـيف لا وقد نصـت كـتب بعض المذاهب المشهورـة الـيـوم على الكراهة أو البـطـلـان ؟ ! وـكان من نـتيـجة ذـلك أـن تـجد أـربـعـة محـارـيبـ في المسـجـدـ الجـامـعـ ، يـصـليـ فـيهـ أـئـمـةـ أـربـعـةـ مـتـعـاقـبـينـ ، وـتـجدـ أـنـاسـاـ يـنـتـظـرـونـ إـمامـهـمـ بـيـنـاـ إـمامـ الآـخـرـ قـائـمـ يـصـليـ !

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد من ذلك عند بعض المقلدين ؛ مثالـهـ منـعـ التـزاـوجـ بـيـنـ الـحنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ ، ثـمـ صـدـرـتـ فـتوـىـ منـ بـعـضـ الـمـشـهـورـينـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ - وـهـوـ الـمـلـقـبـ بـ «ـ مـفـتـيـ الثـقـلـيـنـ »ـ - فـأـجـازـ تـزـوـجـ الـحنـفـيـ بـالـشـافـعـيـ ، وـعـلـلـ ذـكـرـ بـقـولـهـ : «ـ تـنـزـيلـاـ لـهـ مـنـزـلـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ »ـ^(٢) ! وـمـفـهـومـ ذـكـرـ - وـمـفـاهـيمـ الـكـتـبـ مـعـتـبـرـةـ عـنـدـهـمـ - أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـكـسـ ، وـهـوـ تـزـوـجـ الـشـافـعـيـ بـالـحنـفـيـ ؛ كـماـ لـاـ يـجـوزـ تـزـوـجـ الـكـتـابـيـ بـالـمـسـلـمـةـ ؟

هـذـاـ مـثـالـاـنـ مـنـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ تـوـضـعـ لـلـعـاقـلـ الـأـثـرـ السـيـءـ الـذـيـ كـانـ

(١) راجـعـ (ـ الفـصـلـ الثـامـنـ)ـ مـنـ كـتـابـ «ـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـخـلـافـ »ـ (ـ صـ ٦٥ـ ٧٢ـ)ـ ؛ تـجـدـ أـمـثـلـةـ عـدـيدـةـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ ؛ وـقـعـتـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ

(٢) «ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ »ـ .

نتيجة اختلاف المتأخرین وإصرارهم عليه ؛ بخلاف اختلاف السلف ، فلم يكن له أي أثر سیء في الأمة ، ولذلك فهم في منجاة من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرین - هدانا الله جيئاً إلى صراطه المستقيم.

وليت أن اختلافهم المذكور انحصر ضرره فيما بينهم ، ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة ؛ إذن هان الخطب بعض الشيء ، ولكنه - ويا للأسف ! - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار ، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أتوا جائماً جاء في كتاب « ظلام من الغرب »

للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصه :

« حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة « برينستون » بأمريكا أن أثار أحد المحدثين سؤالاً - كثيراً ما يشار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية - قال :

« بأي التعاليم يتقى المسلمون إلى العالم ؟ ليحددوا الإسلام الذي يدعون إليه ؟

أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنّيون ؟ أم بال تعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية ؟

ثم إن كلاً من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم .

وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقدمياً محدوداً ، بينما يفكر آخرون تفكيراً قدماً متزماً .

والخلاصة ؛ أن الداعين إلى الإسلام يتذمرون المدعويين إليه في حيرة ؛

لأنهم هم أنفسهم في حيرة »^(١).

(١) وأقول الآن : لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة - مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » - أنه هو نفسه من أولئك الدعاة

وفي مقدمة رسالة « هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان » للعلامة

الذين هم « أنفسهم في حيرة » ! ولقد كنا نلمس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية ، ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما ينم عن مثل هذه الخبرة ، وعن انحرافه عن السنة ، وتحكيمه لعقله في تصحيف الأحاديث وتضليلها ، فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعده ، ولا إلى العارفين به والمتخصصين فيه : بل ما أعمجه منه صحيحه ولو كان ضعيفاً ! وما لم يعجبه منه ضعفه ولو كان صحيحاً متفقاً عليه ! كما تحد ذلك ظاهراً في تعقيبه على مقدمتي التي كنت وضعتها لكتابه « فقه السيرة » بين يدي تحريري لأحاديثه المطبوع معه (الطبعة الرابعة) ، وكان ذلك بطلب منه - بواسطة أحد إخواننا الأزهريين - فسارعت إلى تحريره ظناً مني يومئذ أن ذلك كان منه اهتماماً بالسنة والسيرة النبوية ، وحرصاً على صيانتها من أن يدخل فيها ما ليس منها ، ومع أنه قد أشاد بتحريري هذا ، وصرح بسروره به في التعقيب المشار إليه - وهو تحت عنوان : « حول أحاديث هذا الكتاب » - تكلم فيه عن منهجه في قبوله للأحاديث الضعيفة ، ورفضه للأحاديث الصحيحة ؛ نظراً منه في المتن فقط ، فهو بذلك يُشعر القارئ بأنه مثل هذا التحرير العلمي لا قيمة له مطلقاً عنده ، ما دام أنه معرض للنقد النظري ؛ الذي يختلف جداً من شخص إلى آخر ، فما يكون مقبولاً عند هذا يكون مرفوضاً عند الآخر ، والعكس بالعكس ، وبذلك يصير الدين هوَ متبعاً لا ضابط ولا قواعد له إلا النظر الشخصي ، وهذا خلاف ما عليه علماء المسلمين قاطبة : أن الإسناد من الدين . ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وهذا ما فعله الغزالي - هداه الله - في كثير من أحاديث كتاب « سيرته » ، فهو مع كونه قسم كبير من مادة كتابه مراسيل ومعاضيل ، وما أنسد منه فيه ما هو ضعيف الإسناد لا يصح - كما يتبيّن ذلك لكل من تأمل في تحريري إياه - ومع ذلك فإنه يتبعج تحت العنوان المذكور فيقول :

« اجتهدتُ أن ألزم المنهج السوي ، وأن أعتمد على المصادر المحترمة ، وأظنني بلغتُ في هذا المجال مبلغاً حسناً ، واستجمعتُ من الأخبار ما تطمئن إليه نفس العالم البصير ! »

كذا قال ! ولو أنه سُئل : ما هي القاعدة التي جررت عليها في اجتهدتك ؟ أهي أصول علم الحديث التي هي السبيل فقط في معرفة ما صح من السيرة النبوية ؟ لم يكن جوابه إلا اعتماده على نظره الشخصي ، وفيه من الفساد ما سبق الإشارة إليه ، والدليل تصحيحه مالم يصح إسناده ، وتضليله ما صح إسناده حتى عند الشيوخين ؛ كما كنت بيته في مقدمتي المشار إليها آنفاً ، والتي كان طبعها في مطلع كتابه « فقه السيرة » (الطبعة الرابعة) منه كما تقدم ، ثم حذفها مع الأسف في الطبعات التي بعدها كـ (طبع دار القلم) في دمشق ، وغيرها ! الأمر الذي حل البعض على أن يظن به أن طبله المتقدم لم يكن منه إلا لترويج كتابه بين الجماهير من القراء ؛ الذين يقدرون جهود الخادمين للسنة ، والذابين عنها ، =

محمد سلطان الموصومي رحمه الله تعالى :

«إنه كان ورد على سؤال من مسلمي بلاد جابان (يعني : اليابان) من بلدة (طوكيو) و (أوساكا) في الشرق الأقصى ، حاصله :

ماحقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربع؟ أي : أن يكون مالكيّاً ، أو حنفياً ، أو شافعياً ، أو غيرها ، أو لا يلزم؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ، ونزاع وحيم ؛ حينما أراد عدة أنصار من متونري الأفكار من رجال (يابانيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ، ويترفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) ، فقال جمّع من أهل الهند : ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة ، لأنّه سراج الأمة.

وقال جمّع من أهل أندونيسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعياً !
فلما سمع الجابانيون كلامهم تعجبوا جداً ، وتحيروا فيما قصدوا ،

== والمميزين لضعفها من صحيحتها حسب القواعد العلمية ، وليس اعتماداً على النظرات الشخصية ، والأهواء المختلفة ، كما فعل الغزالي هداه الله في هذا الكتاب ، وفي كتابه الأخير : «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» ، فقد تبين منه للناس أنه معتزلي المنهج ، وأنه أصبح لا قيمة عنده لعلماء الحديث وجهودهم الجبارية على مر السنين في خدمته ، وتمييز صحيحه من ضعيفه ، وكذلك لا قيمة عنده لمجهود الأئمة الفقهاء فيما وضعوا من الأصول ، وفرغوا عليها من الفروع ، فإنه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع ما يشاء دون ارتباط بأصل من أصولهم ، أو قاعدة من قواعدهم ! وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالرد عليه ، وفضّلوا القول في حيرته وانحرافه ، ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد ١١-٩)، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، المسماة «المعيار لعلم الغزالى» .

وصارت مسألة المذاهب سداً في سبيل إسلامهم ! ». .

٣- ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة ،
وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها ؛ ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة
من اجتهاداتهم وآرائهم .

فأقول : إن هذا الزعم أبعد ما يكون عن الصواب ، بل هو باطل ظاهر
البطلان ، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقات ، فإنها كلها تدل على
خلافه ، وأن كل الذي ندعوه إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً ، ونصبها
مكان الكتاب والسنة ؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع ، أو عند إرادة
استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة ؛ كما يفعل متفقهة هذا الزمان ، وعليه
وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية ، والنكاح والطلاق ، وغيرها
دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ ،
والحق من الباطل ، وإنما على طريقة « اختلافهم رحمة » ! وتتبع الرخص والتيسير
أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى :
« إن أخذت برخصة كل عالم ؛ اجتمع فيك الشر كله ». .

رواه ابن عبد البر (٩٢-٩١ / ٢) وقال عقبه :

« هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً ». .

فهذا الذي ننكره ، وهو وفق الإجماع كما ترى .

وأما الرجوع إلى أقوالهم ، والاستفادة منها ، والاستعانة بها على تفهم
وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة ، أو ما كان منها
بحاجة إلى توضيح ؛ فأمر لا ننكره ، بل نأمر به ونخض عليه ؛ لأن الفائدة منه
مرجوة لمن سلك سبيل الاهتداء بالكتاب والسنة .

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (١٧٢/٢) :

« فعليك يا أخي ! بحفظ الأصول والعنایة بها ، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء – فجعله عوناً له على اجتهاده ، ومفتاحاً لطريق النظر ، وتفسيراً لحمل السنن المحتملة للمعاني – ولم يقل أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرخ نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها ، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيها أفادوه ونبهوا عليه ، وحمدتهم على صوابهم الذي هو أكثر أقواهم ، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه ؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاين لرشده ، والمتابع لسنة نبيه ﷺ و Heidi صحابته رضي الله عنهم .

ومن أغفَّ نفسه من النظر ، وأضر بعما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ، ورآم أن يردها إلى مبلغ نظره ؛ فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضاً ، وتقدم في الفتوى بلا علم ؛ فهو أشد عمى ، وأضل سبيلاً » .

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

٤- ثم إن هناك وهما شائعاً عند بعض المقلدين ، يصد هم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها ، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب ، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام ، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز ؛ فكيف في إمام من أئمتهم !
والجواب : أن هذا المعنى باطل ؛ وسيبه الانصراف عن التفقه في السنة ، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ؟ ! رسول الله ﷺ هو القائل : « إذا

حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد فأخطأ ؛ فله أجر واحد ^(١) ، فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ، ويبين بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل : « أخطأ فلان » معناه في الشرع : « أثيَّبَ فلانْ أَجْرًا وَاحِدًا » ، فإذا كان مأجوراً في رأي من خطأه ؛ فكيف يتوهם من تخطئه إيه الطعن فيه ؟ لا شك أن هذا التوهם أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه ؛ وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين ، وليس في فرد عادي منهم ، بل في كبار أئمتهم ؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وغيرهم ، فإننا نعلم يقيناً أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً ، ويرد بعضهم على بعض ^(٢) ، أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض ، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر رضي الله عنه في تأويله لرؤيا كان رآها رجل ، فقال عليه السلام له : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » ^(٣) ، فهل طعن عليه السلام في أبي بكر بهذه الكلمة ؟

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه ؛ أنه يصدح عن اتباع السنة المخالفة لمذهبهم ؛ لأن اتباعهم إيهما معناه عندهم الطعن في الإمام ، وأما اتباعهم إيه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه ! ولذلك فهم يصرون على تقليده فراراً من الطعن الموهوم .

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول : تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شر مما منه فروا ، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتباع يدل على احترام

(١) البخاري ومسلم.

(٢) انظر كلام الإمام الزنبي المتقدم آنفًا (ص ٦٢) وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص ٥٤).

(٣) البخاري ومسلم ، وراجع سببه وتخرجه في « الأحاديث الصحيحة » (١٢١).

المتبوع ، ومخالفته تدل على الطعن فيه ؛ فكيف أجزم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة ، وهو غير معصوم ، والطعن فيه ليس كفراً ! فلئن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه ؛ فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه ، بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل ؛ لم يستطعوا عليه جواباً ؛ اللهم إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة منا بإمام المذهب ، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة ، ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها ، وهو جواب فاصل بإذن الله ، فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة ؛ بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة ، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتم لازم عندكم ؛ لأن كلامكم المذكورة لا تنفق هنا ، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها ؛ فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بين لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته ؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها ؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه - حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيه ؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم ، ومن لم يقل

بها؛ فهو معذور ومحجور أجرًا واحداً؛ لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء، وأما من ثبت النص عنده من بعده؛ فلا عذر له في تقليله، بل الواجب اتباع النص المعموم، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعْجِلُو اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُ بِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١).

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.
وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

دمشق ٢٠/٥/١٣٨١هـ

محمد ناصر الدين الألباني

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٤.

استقبالُ الْكَعْبَةِ

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل^(١)، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ «المسيء صلاته» :

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر»^(٢).

و « كان ﷺ في السفر يصلّي النوافل على راحلته، ويؤتّر عليها حيث توجّهت به [شرقاً وغرباً] »^(٣).

وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَنَّمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥^(٤).

و « كان - أحياناً - إذا أراد أن يتّبع على ناقته استقبل بها القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجّه ركابه »^(٥).

و « كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع »^(٦).

و « كان إذا أراد أن يصلّي الفريضة نزل فاستقبل القبلة »^(٧).

(١) هذا شيء مقطوع به لتواته، فيعني ذلك عن تخرّجه، ويأتي ما يدل عليه.

(٢ و ٣) البخاري ومسلم والسراج، والأول منها مخرج في «الإرواء» (٢٨٩).

(٤) رواه مسلم وصححه الترمذى.

(٥) أبو داود وابن حبان في «الثقات» (١٢/١)، والضياء في «المختار» بسنّد حسن، وصحّحه ابن السكن، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٢)، ومن قبلهم عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٩٤ بتحقيقي)، وبه قال أحد فيما رواه ابن هاني عنه في «مسائله» (١/٦٧).

(٦) أحمد والترمذى وصحّحه.

(٧) البخاري وأحمد.

وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سَنَ عَلَيْهِ لآمته أن يصلوا « رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها »^(١). وقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ :

« إذا اختلفوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس »^(٢).

وكان عَلَيْهِ الْمَرْضَى يقول: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(٣).

وقال جابر رضي الله عنه: « كنا مع رسول الله عَلَيْهِ الْمَرْضَى في مسيرة أو سريّة، فأصابنا غيم، فتحرّينا واختلفنا في القبلة، فصلّى كُلُّ رجلٍ منا على حدة، فجعل أحدهنا يخطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه؛ فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي عَلَيْهِ الْمَرْضَى، [فلم يأمرنا بالإعادة]، وقال: (قد أجزاء صلاتكم) »^(٤).

و « كان عَلَيْهِ الْمَرْضَى يصلّي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرِي تَنَّعِّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥)، فلما نزلت استقبل الكعبة، وبينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله عَلَيْهِ الْمَرْضَى قد أنزل عليه

(١) البخاري ومسلم. وهو مخرج في « الإرواء » (٥٨٨).

(٢) البيهقي بسنده « الصحيحين ».

(٣) الترمذى والحاكم وصححاه، وقد خرجته في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » (٢٩٢)، وقد يسر الله طبعه.

(٤) الدارقطنى، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذى، وابن ماجه، وأخر عند الطبرانى، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٩٦).

(٥) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، [أَلَا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [وَاسْتَدَارُ إِمَامَهُمْ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلُوهُمُ الْقِبْلَةَ] ^(١).

القيام

وكان عليه يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع؛ انتراراً بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^(٢).

وأما في السفر؛ فكان يصلی على راحلته النافلة.

وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ. إِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٣).

و «صلى عليه في مرض موته جالساً» ^(٤).

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى»، وصلى الناس وراءه قياماً؛ فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: (إن كدت آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم

(١) البخاري، ومسلم، وأحمد، والسراج، والطبراني (٣/١٠٨) وابن سعد

(٢) ٢٤٣، وهو في «الإرواء» (٤٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء؛ منهم أبو حنيفة وصاحباه، وفي ذلك أحاديث كثيرة ساقها الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٦) الترمذى وصححه، وأحمد.

قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤمّ به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع
فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون]) «^(١) .

صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : « كانت بي بواسير ^(٢) فسألت
رسول الله ﷺ ؟ فقال :

(صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) » ^(٣) .

وقال أيضاً : « سأله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال :
(من صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ،
ومن صلّى نائماً (وفي رواية : مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد) » ^(٤) . والمراد به
المريض ، فقد قال أنس رضي الله عنه :

« خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يصلون قعوداً من مرض ، فقال :
(إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) » ^(٥) .

و « عاد ﷺ مريضاً فرأه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ

(١) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في كتابي « إرواء الغليل » تحت الحديث (٣٩٤) .

(٢) جمع باسورة ، يقال بالموحدة وبالنون . والذي بالموحدة : ورم في باطن المقدمة ، والذي
بالنون : قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . كما في « الفتح » .

(٣ و ٤) البخاري وأبو داود وأحمد . قال الخطاطي :

« المراد بحديث عمران : المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل
أجر القاعد على النصف من أجر القائم ؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده » ، قال الحافظ في « الفتح »
(٤٦٨/٢) : « وهو حمل متوجه » .

(٥) أحد وابن ماجه بسنده صحيح .

عوْدًا^(١) لِيَصْلِي عَلَيْهِ، فَأَخْذُهُ فَرْمَى بِهِ، وَقَالَ: (صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِّئْ إِيمَاءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)^(٢).

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: «صل فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق»^(٣).

وَلَا أَسْنَ^(٤) وَكَبَرَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مَصْلَاهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ^(٤).

الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

و «كان عَلَيْهِ يَصْلِي لِيَلَّا طَويَّلَ قائِمًا، وَلِيَلَّا طَويَّلَ قاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قرأَ قائِمًا رَكِعَ قائِمًا، وَإِذَا قرأَ قاعِدًا رَكِعَ قاعِدًا»^(٥).

و «كان أحياناً يَصْلِي جَالِساً فِي قِرْأَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ

(١) أي: خشبة؛ في «لسان العرب»: «العود: كل خشبة دقت. وقيل: العود: خشبة كل شجرة دق أو غلظ».

قلت: والحديث يؤيد القول الثاني، فإن تفسيره بالقول الأول بعيد.

(٢) الطبراني والبزار وابن السماك في «حديده» (٢/٦٧) والبيهقي، وسنده صحيح كما بينته في «الصحححة» (٣٢٣).

(٣) البزار (٦٨) والدارقطني وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٨٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(فائدة): وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة، أن يصلி قائماً إن استطاع، والا صلِّي جالساً إيماءً برکوع وسجود كما تقدم.

(٤) أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبـي، وقد خرجته في «الصحححة» (٣١٩)، و«الإرواء» (٣٨٣).

(٥) مسلم وأبو داود.

قدر ما يكون ثلثين أو أربعين آية ؛ قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع وسجد ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ^(١) .

وإنما « صلى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أَسْنَّ ، وذلك قبل وفاته بعام » ^(٢) .

و « كان يجلس متربعاً » ^(٣) .

الصلوة في النعال والأمر بها

و « كان يقف حافياً أحياناً ، ومنتلاً أحياناً » ^(٤) .

وأباح ذلك لأمته فقال :

« إذا صل أحدكم فليليس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ، ولا يؤذني بهما غيره » ^(٥) .

وأكده عليهم الصلاة فيما أحياناً فقال :

« خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم » ^(٦) .

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ، ثم استمر في صلاته ؛ كما

قال أبو سعيد الخدري :

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم وأحمد.

(٣) النسائي وابن خزيمة في « صحيحه » (١/١٠٧) وعبد الغفي المقدسي في « السنن »

(٤) والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) أبو داود وابن ماجه ، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي .

(٦) أبو داود والبزار (٥٣ - زوائد) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

« صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم؛ فلما كان في بعض صلاته، خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعائمهم، فلما قضى صلاته قال: « ما بالكم أقيتم نعالكم؟ » قالوا: رأيناك أقيت نعيلك فألقينا نعالنا، فقال:

(إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا - أو قال: أذى - (وفي رواية: خبثاً)، فألقيتهاها، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها قدرًا - أو قال: - أذى - (وفي الرواية الأخرى: خبثاً)؛ فليمسحها، ول يصل فيها) ^(١).

و « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره » ^(٢)، وكان يقول: « إذا صلّى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، ول يجعلها بين رجليه » ^(٣).

الصلوة على المنبر

و « صلّى ﷺ - مرّة - على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاثة درجات) ^(٤) ف [قام عليه، فكبّر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر] ، [ثم ركع وهو عليه] ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد،

(١ و ٣) أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي، والأول منها مخرج في « الإرواء » (٢٨٤).

(٢) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١١٠/٢) بسنده صحيح.

(٤) هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاثة درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية؛ كثيراً ما تعرض الصف للقطع، والفرار من ذلك يجعله في الزاوية الفريدة من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وآلـه وسلم. راجع « الفتح » (٢/٣٣١).

[فُصِنِعَ فِيهَا كَمَا صُنِعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى] ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) ^(١) .

السُّرَّةُ وَوُجُوبُهَا

و « كَانَ عَلَيْهِ يَقْفُ قَرِيبًا مِنَ السُّرَّةِ ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ ثَلَاثَةً أَذْرَعَ» ^(٢) ، و « بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالْجَدَارِ مَرْ شَاهَ» ^(٣) .

وَكَانَ يَقُولُ : « لَا تَصْلِ إِلَّا إِلَى سُرَّةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيكَ ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِتَقْاتِلْهُ ؛ فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ» ^(٤) .

وَيَقُولُ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ ؛ فَلِيَدِنْ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتِهِ» ^(٥) .

و « كَانَ - أَحِيَانًا - يَتَحرِّي الصَّلَاةَ عَنْ إِلَاسْطِوَانَةِ الَّتِي فِي مسجده» ^(٦) .

(١) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (٢٥٣/١)، وهو مخرج في «الإرواء» . (٥٤٥)

(٢) البخاري وأحمد.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) ابن خزيمة في «صحيحة» (١٩٣/١) بسنده جيد.

(٥) أبو داود والبزار (ص ٥٤ - زوائد़ه) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنوي.

(٦) قلت : والسُّرَّةُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِإِلَامِ الْمُنْفَرِدِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ . قَالَ أَبْنُ هَانِئٍ فِي «مَسَائِلِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٦٦/١) : «رَأَنِي أَبْوَ عبدُ اللَّهِ (يُعْنِي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ) يَوْمًا وَأَنَا أَصْلِي وَلَيْسَ بَيْنَ يَدِي سُرَّةً - وَكُنْتُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - فَقَالَ لِي: اسْتَرْ بَشِيءٍ . فَاسْتَرْتُ بِرَجْلٍ» . قلت : فَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اتِّخَادِ السُّرَّةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَهُوَ -

و « كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] ؛ غرز بين يديه حربة ، فصل إلية والناس وراءه »^(١) ، وأحياناً « كان يعرض^(٢) راحلته فيصلي إليها »^(٣) ، وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل^(٤) ؛ فإنه « نهى عنها »^(٥) ، وأحياناً « كان يأخذ الرحل فيعدله ، فيصلي إلى آخرته »^(٦) .

وكان يقول : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخرَة^(٧) الرحل ؛ فليصل^٨ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك »^(٨) ، و « صل - مرة - إلى شجرة »^(٩) ، و « كان - أحياناً - يصل إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها] »^(١٠) .

وكان عليه لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ، فقد « كان يصلى ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ؛ فساعاها^(١١) حتى ألق بطنها بالحائط ، [ومرت من

الحق . وهذا مما أخل به جاهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها ، ومنها السعودية التي أتيحت لي فرصة التطاويف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (١٤١٠ هـ) ، فعلى العلما: أن ينبهوا الناس إليها ويحثوهم عليها ، ويبينوا لهم أحكامها ، واتبوا تشمل الحرمين الشريفين أيضاً .

(١) البخاري ومسلم وابن ماجه .

(٢) بتشديد الراء ؛ أي : يجعلها عرضأً .

(٣ و ٤) البخاري وأحمد .

(٥) أي : مباركتها .

(٦) مسلم وابن خزيمة (٩٢/٢) وأحمد .

(٧) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، وفيها لغات أخرى : وهي العود الذي في آخر الرحل .

(٨) مسلم وأبو داود .

(٩) النسائي ، وأحمد بسنده صحيح .

(١٠) البخاري ومسلم وأبو يعلى (٣/١١٠٧) - مصورة المكتب الإسلامي .

(١١) أي : سابقتها ، وهي مفاعة من السعي .

ورائه []^(١).

و « صل صلاة مكتوبة فضم يده ، فلما صل قالوا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ قال :

(لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يديي ، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي ، وأيم الله لو لا ما سبقني إليه أخي سليمان ؛ لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة ، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل []) »^(٢).

و كان يقول :

« إذا صل أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفع في نحره ، [وليدرأ ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه ، مرتين) ، فإن أبي فليقاتلته ، فإنما هو شيطان »^(٣).

و كان يقول : « لو يعلم الماء بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »^(٤).

(١) ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٩٥) ، والطبراني (٣ / ١٤٠) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد والدارقطني والطبراني بسنده صحيح ، وهذا الحديث قد ورد معناه في « الصحيحين » وغيرها عن جم من الصحابة ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية ، فإنهم لا يؤمنون بعلم الجن المذكور في القرآن والسنة ، وطريقتهم في رد النصوص معروفة ، فإن كانت من القرآن حرفوا معانها كقوله تعالى : « قُلْ أَوْحَى إِلَيْيَّ اللَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ » . قالوا : أي : من الإنس ! فيجعلون لفظة : « الجن » مرادفة لللفظة : « الإنس » كـ « البشر » ! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع ، وإن كانت من السنة ، فإن مكنتهم تحريفها بالتأويل الباطل فعلوا ، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها ؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلمهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها ، بل توافرها . هداهم الله .

(٣ و ٤) البخاري ومسلم ، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١ / ٩٤).

ما يقطع الصلاة

وكان يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الخائض]^(١)، والحمار، والكلب الأسود». قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

الصلاحة تجاه القبر

وكان ينهي عن الصلاة تجاه القبر فيقول:
«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٣).

النية^(٤)

وكان عليه السلام يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥).

(١) أي: البالغة. والمراد بالقطع هنا: البطلان. وأما حديث: «لا تقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف كما حقيقته في «تام الملة» (ص ٣٠٦) وغيره.

(٢ و ٣) مسلم وأبو داود وابن خزيمة (٢/٩٥). وانظر كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد» و «أحكام الجنائز وبدعها».

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/٢٢٤):
«والنية: هيقصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها، كالظاهرة والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير».

(٥) البخاري ومسلم وغيرها، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢).

التكبير

ثم كان عليه يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»^(١)، وأمر بذلك «المسيء صلاته» كما تقدم، وقال له: «إنه لا تم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيفضع الوضوء موضعه، ثم يقول: الله أكبر»^(٢).

وكان يقول: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمه^(٣) التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

و «كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه»^(٥).
و «كان إذا مرض؛ رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيرة^(٦)».

وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر»^(٧).

(١) مسلم وابن ماجه، وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قوله: «نويت أن أصلى» العَغْ، بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلاله؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار» وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام.

(٢) الطبراني بإسناد صحيح.

(٣) أي: وتحريم ما حرم الله منها من الأفعال، وكذا (تحليلها)، أي: تحليل ما أحل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بظهوره؛ فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجماعة.

(٤) أبو داود والترمذى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» .(٣٠١)

(٥) أحمد والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) مسلم والنمساني.

(٧) أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ

و « كان يرفع يديه تارة مع التكبير ^(١) ، وتارة بعد التكبير ^(٢) ، وتارة قبله ^(٣) .

و « كان يرفعهما ممدودة الأصابع ، [لا يفرج بينها ولا يضمها] ^(٤) .

و « كان يجعلهما حذو منكبيه ^(٥) ، وربما كان يرفعهما حتى يحاطي بهما [فروع] أذنيه ^(٦) .

وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالْأَمْرُ بِهِ

و « كان عليه يضع يده اليمنى على اليسرى » ^(٧) ، وكان يقول :

« إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطrnنا وتأخير سحرnنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » ^(٨) .

و « مر برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ؛ فانتزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى » ^(٩) .

(١) و (٢) البخاري والنسائي.

(٣) البخاري وأبو داود.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (٦٤/٢ و ١/٦٢) وتمام ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) البخاري والنسائي .

(٦) البخاري وأبو داود .

(٧) مسلم وأبو داود ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٢) .

(٨) ابن حبان والضياء بسنده صحيح .

(٩) أحمد وأبو داود بسنده صحيح .

وَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ

و « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »^(١) ،
« أمر بذلك أصحابه »^(٢) ، و « كان - أحياناً - يقبض باليمنى على
اليسرى »^(٣).

و « كان يضعها على الصدر »^(٤).

و « كان ينهى عن الاختصار^(٥) في الصلاة »^(٦) ، وهو الصلب الذي

(١) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (٢/٥٤/١) بسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨٥)

(٢) مالك والبخاري وأبو عوانة.

(٣) النسائي والدارقطني بسنده صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض،
وفي الحديث الأول الوضع، فكُلّ سنة، وأما الجمجم بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرین
من الحنفیة؛ فبدعة، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه،
ويبيط الأصابع الثلاث؛ كما في « حاشية ابن عابدين على الدر » (٤٥٤/١)، فلا تفتر بقول بعض
المتأخرین به.

(٤) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٤/١) وأحمد وأبو الشيخ في « تاريخ
أصحابه » (ص ١٢٥)، وحسن أحد أصحابه الترمذی، ومناه في « الموطأ » والبخاري في
« صحيحه » عند التأمل. وقد فصلت القول في طرق هذا الحديث في « أحكام الجنائز » (ص ١١٨).

(تنبيه) : وضعها على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له،
وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في « المسائل » (ص ٢٢) :
« كان إسحق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على
ثدييه أو تحت الثديين ». ومثله قول القاضي عياض المالکي في « مستحبات الصلاة » من كتابه
« الإعلام » (ص ١٥ - الطبعة الثالثة - الرباط) : « وضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر ».

وقريب منه ما روی عبد الله بن أحمد في « مسائله » (ص ٦٢) قال:
« رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة ». وانظر « إرواء الغليل »

. (٣٥٣)

(٥) هو أن يضع يده على خاصرته؛ كما فسره بعض الرواة.

(٦) البخاري ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٤).

كان ينهى عنه^(١).

النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالخُشُوعُ

و « كان عليه إذا صلى طأطا رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض »^(٢) ، و « لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »^(٣) .

وقال عليه : « لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي »^(٤) .

و « كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء »^(٥) ، ويؤكده في النهي حتى قال : « لينتهي أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن أبصارهم) »^(٦) .

وفي حديث آخر : « فإذا صلتم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت »^(٧) ، وقال أيضاً عن التلتفت : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٨) .

(١) أبو داود والنسائي وغيرهما.

(٢ و ٣) البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال ، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه عليه ، رواه ابن عساكر (١٧/٢٠٢). وانظر « الإرواء » (٣٥٤).

(تنبيه) : في هذين الحديثين ، أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض ، فما يفعله بعض المصليين من تغميض العينين في الصلاة ، فهو تورع بارد ، وخير الهدى هدى محمد عليه .

(٤) أبو داود وأحمد بسنده صحيح . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٧١) . والمراد بـ (البيت) هنا : الكعبة ، كما يدل عليه سبب ورود الحديث .

(٥) البخاري وأبو داود .

(٦) البخاري ومسلم والسراج .

(٧) الترمذى والحاكم وصححاه . « صحيح الترغيب » (٣٥٣) .

(٨) البخاري وأبو داود .

وقال ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا
صرف وجهه انصرف عنه »^(١).

و « نهى عن ثلات : عن نُقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ،
والتفات كالتفات الثعلب »^(٢).

و كان ﷺ يقول : « صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه
فإنه يراك »^(٣).

ويقول : « ما من أمرٍ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها
و خشوعها وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنب ؛ ما لم يؤت كبيرة ،
و ذلك الدهر كله »^(٤).

و قد « صلى ﷺ في خيصة^(٥) لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما
انصرف قال :

« اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتنوني بأنجانية^(٦) أبي جهم ،
فإنها أهنتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : « فإني نظرت إلى علمها في الصلاة
فكاد يفتتنني »)^(٧).

(١) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان . « صحيح الترغيب » (٥٥٥).

(٢) أحمد وأبو يعلى . « صحيح الترغيب » (٥٥٦).

(٣) المخلص في « أحاديث منتقاة » ، والطبراني والروياني ، والضياء في « المختار » ، وابن
ماجه وأحمد وابن عساكر ، وصححه الهيثمي الفقيه في « أنسى المطالب » .

(٤) مسلم .

(٥) ثوب خز أو صوف معلم .

(٦) كساء غليظ لا علم له .

(٧) البخاري ومسلم ومالك . وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٦) .

و « كان لعائشة ثوب فيه تصاوير معدود إلى سهوة^(١) فكان النبي عليه السلام يصلى عليه فقال :

(أخرجه عني) : [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي])^(٢).

و كان يقول : « لا صلاة بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبان »^(٣).

أذْعِيَّةُ الْاسْتِفْتَاحِ

ثم كان عليه السلام يستفتح القراءة بأذعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ، ويجدده ويثنى عليه ، وقد أمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ... »^(٤).

و كان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فكان يقول :

١ - « اللهم ! باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ! نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ! اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد » ، و كان يقوله في الفرض^(٥).

(١) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة . (نهاية) .

(٢) البخاري ومسلم وأبو عوانة ، وإنما لم يأمر عليه السلام بنزع تصاوير وكتفها واكتفى بتنحيتها ، لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح ، بدليل هتكه عليهما غيرها من تصاوير ، كما هو في عدة روايات في « الصحيحين » ، ومن شاء التوسع في هذا فليراجع « فتح الباري » (٣٢١/١٠) ، و « غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام » (١٤٥-١٣١) .

(٣ و ٥) البخاري ومسلم ، ولابن أبي شيبة (١٢/١١٠) الحديث الثاني ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨) .

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

٤- «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وحياي وماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ^(١) ، اللهم ! أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، [سبحانك وبحمدك] ، أنت ربى وأنا عبدك ^(٢) ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدни لأحسن الأخلاق ؛ لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ لا يصرف عن سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ^(٣) ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ^(٤) [والمهدى من هديت] ، أنا بك وإليك . [لا منجا ولا ملجاً منك إلا

(١) هكذا في أكثر الروايات ، وفي بعضها : « وأنا من المسلمين » ، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة ، وقد جاء ما يدل على ذلك ، فعل المصلي أن يقول : « وأنا أول المسلمين » ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ خلافاً لما يزعم البعض ؛ توهماً منه أن المعنى : « إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه » وليس كذلك ، بل معناه : بيان المسارعة في الامتنال لما أمر به ، ونظيره **﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾** وقال موسى عليه السلام : « **﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** » .

(٢) أي : لا أعبد غيرك . قال الأزهرى .

(٣) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، من « ألب » بالمقام : إذا أقام فيه « وسعديك » ؛ أي : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .

(٤) أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى ؛ لأنه ليس في فعله تعالى شر ، بل أفعاله عز وجل كلها خير ؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة ، وهو كله خير لا شر فيه ، والشر إنما صار شرًا لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى . قال ابن القيم رحمه الله :

« هو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، وهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يوضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شرًا ، فعلم أن الشر ليس إليه ... (قال) : فإن قلت : فلم خلقه وهو شر ؟ قلت : خلقه له ، وفعله خير لا شر ، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه ، والشر يستحيل قيامه واتصافه به ، وما كان في المخلوق من شر فلعدم اضافته ونسبته إليه ، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً » ، وقام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل » ، فراجعه (ص ٢٠٦-١٧٨) .

إليك] ، تبارك وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وكان يقوله في الفرض والنفل^(١) .

٣- مثله دون قوله : « أنت ربِّي وأنا عبدُك » إلخ ، ويزيد : « اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك »^(٢) .

٤- مثله أيضاً إلى قوله : « وأنا أول المسلمين » ويزيد : « اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سبيءُ الأخلاق والأعمال ؛ لا يقي سيئها إلا أنت »^(٣) .

٥- « سبحانك^(٤) اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٥) . وقال عليه السلام :

« إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم ... »^(٦) .

٦- مثله ويزيد في صلاة الليل : « لا إله إلا الله (ثلاثة) ، الله أكبر

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني ، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم.

(٢) النسائي بسنده صحيح.

(٣) النسائي والدارقطني بسنده صحيح.

(٤) أي : أسبحك تسبيباً : بمعنى أنزهك تنزيهاً من كل النقاد . « وبحمدك » ؛ أي : ونحن متلبسون بحمدك . « وتبارك » ؛ أي : كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك . « جدك » ؛ أي : علا جلالك وعظمتك .

(٥) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال العقيلي (ص ١٠٣) : « وقد روی من غير وجه بأسانيد جياد » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤١).

(٦) رواه ابن منده في « التوحيد » (٢/١٢٣) بسنده صحيح ، ورواه النسائي في « اليوم والليلة » موقوفاً ومروفاً كما في « جامع المسانيد » لابن كثير (ج ٣ / قسم ٢ / ٢٣٥) . ثم رأيته في « النسائي » (رقم ٨٤٩ و ٨٥٠) ، فخرجه في « الصحيح » (٢٩٣٩) .

كبيراً (ثلاثاً) ^(١).

٧- «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»

استفتح به رجل من الصحابة فقال عليه السلام :

«عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء» ^(٢).

٨- «الحمد لله حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر،

فقال عليه السلام :

«لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يتذرونها أية يرفعها» ^(٣).

٩- «اللهم! لك الحمد، أنت نور ^(٤) السماوات والأرض ومن فيهن،
ولك الحمد، أنت قيم ^(٥) السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، أنت
ملك السماوات والأرض ومن فيهن] ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق،
وقولك حق، ولقاوتك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون
حق، ومحمد حق، اللهم! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك
أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي
ما قدمت، وما أخترت، وما أسررت وما أعلنت] ، [وما أنت أعلم به مني] ،
أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهي] ، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة
إلا بك] ^(٦).

(١) أبو داود والطحاوي بسند حسن.

(٢) مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذى، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٠/١)
عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي عليه السلام يقول ذلك في التطوع.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) أي: منورهما، وبك يهتدى من فيها.

(٥) أي: حافظهما وراعيهما.

(٦) البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارمي.

وكان يقوله عليه السلام في صلاة الليل كالأنواع الآتية^(١) :

١٠- «اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

١١- كان يكبر عشرأً، ويحمد عشرأً، ويسبح عشرأً، ويهلل عشرأً، ويستغفر عشرأً، ويقول:

«اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] عشرأً، ويقول:
«اللهم! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرأً^(٣).

١٢- «الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكرباء والعظمة»^(٤).

القراءة

ثم كان عليه السلام يستعيد بالله تعالى فيقول:

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه^(٥) ونفخه

(١) ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام كي لا يطيل على المؤمنين.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحمد وابن أبي شيبة (٢/١١٩) وأبو داود والطبراني في «الأوسط» (٢/٦٢) من «الجمع بينه وبين الصغير» بسند صحيح وآخر حسن.

(٤) الطيالسي وأبو داود بسند صحيح.

(٥) فسره بعض الرواية المؤتة، وهو بضم الميم وفتح الناء: نوع من الجنون. (ونفخه): فسره الراوي بالكير، و(نفخه): فسره الراوي بالشعر، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي

ونفثه»^(١) ، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...»^(٢) . ثم يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا يجهر بها^(٣) .

القراءة آية آية

ثم يقرأ **﴿الفاتحة﴾** ويقطعها آية آية: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** ، [ثم يقف ، ثم يقول:] **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** ، [ثم يقف ، ثم يقول:] **﴿الرحمن الرحيم﴾** ، [ثم يقف ، ثم يقول:] **﴿ملك يوم الدين﴾** ، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها^(٤) .

وكان تارة يقرؤها: **﴿ملك يوم الدين﴾**^(٥).

بِسْمِ اللَّهِ بَسْدِ صَحِيحِ مَرْسَلٍ ، وَالْمَرَادُ بِالشِّعْرِ : الشِّعْرُ الْمَذْمُومُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنْ مِنْ شِعْرٍ حَكْمَةٌ» رواه البخاري.

(١) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في «إرواء الغليل» (٣٤٢).

(٢) أبو داود والترمذى بسندة حسن، وبه قال أحد في «مسائل ابن هانى» (٥٠/١).

(٣) البخاري ومسلم وأبو عوانة والطحاوى وأحمد.

(٤) أبو داود والسهمي (٦٤-٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «إرواء» (٣٤٣) ورواه أبو عمرو الداني في «المكتفى» (٥/٢) وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب» ثم قال: «وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات؛ وإن تعلق بعضهن ببعض».

قلت: وهذه سنة أعرض عنها جهور القراء في هذه الأزمان فضلاً عن غيرهم.

(٥) ثما الرازى في «القوائد»، وابن أبي داود في «المصاحف» (٧/٢)، وأبو نعيم في

«أخبار أصبهان» (١٠٤/١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهذه القراءة متواترة كالأولى: «مالك».

رُكْنِيَّةُ (الفاتحة) وَفَضَائِلُهَا

وكان يعظم من شأن هذه السورة، فكان يقول:

«لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً]»^(١)، وفي

لفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»^(٢)، وتارة يقول:

«من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خداع»^(٣)، هي

خداع، هي خداع؛ غير تمام»^(٤)، ويقول:

«قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة»^(٥) بيني وبين عبدي نصفين:

نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله»، وقال رسول الله ﷺ :

«اقرؤوا: يقول العبد: ﴿الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله تعالى:

حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله: أثني على عبدي،

ويقول العبد: ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾، يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول

العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، [قال]: فهذه بيني وبين عبدي،

ولعبدي ما سأله، يقول العبد: ﴿إِنَّا هُدَىٰ لِصِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، [قال]: فهو لاء لعبدي ولعبدي

ما سأله»^(٦).

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٢).

(٢) الدارقطني وصححه، وابن حبان في «صححه»، وهو في المصدر السابق.

(٣) أي: ناقصة، وقد فسرها ﷺ بقوله: «غير تمام».

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) يعني: الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيمًا.

(٦) مسلم وأبو عوانة ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٤).

وكان يقول: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل ألم القرآن، وهي السبع المثاني^(١) [والقرآن العظيم الذي أوتيته]^(٢) .

وأمر صلوات الله عليه «المسيء صلاته» أن يقرأ بها في صلاته^(٣) ، وقال من لم يستطع حفظها: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤) .

وقال للمسيء صلاته: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فاقرأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاخْمَدْهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلَّهُ»^(٥) .

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان «في صلاة الفجر فقرأ فشققت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا^(٦) يا رسول الله! قال:

(١) قال الباقي: «يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ وسميت السبع، لأنها سبع آيات، والثانية؛ لأنها تثنى في كل ركعة (أي: تعاد)، وإنما قبل لها: (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآنًا عظيمًا، كما يقال في الكعبة: «بيت الله»، وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له».

(٢) النسائي والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» بسنده صحيح.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (٢/٨٠/١) والحاكم والطبراني وابن حبان، وصححه هو والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو في «إِلَّا وَاء» (٣٠٣).

(٥) أبو داود والترمذمي وحسنه، وسنده صحيح، «صحيح أبي داود» (٨٠٧).

(٦) المذ: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال.

(لا تفعلوا، إلا [أن يقرأ أحدهم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) ^(١).

ثم نهادهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) ، فقال:

« هل قرأ معي منكم أحد آنفأ؟! »، فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! فقال: إني أقول: « مالي أنازع ^(٢) ! ». [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيها جهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [وقرؤوا في أنفسهم سرًا فيها لا يجهر فيه الإمام] ^(٣) .

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال:

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرُ فَكَبَرَا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا»^(٤)،

(١) البخاري في «جزئه» وأبو داود وأحمد، وحسنه الترمذى والدارقطنى.

(٢) قال الخطاطي «معناه: أدخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى: المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام». قلت: (الندام): بكسر النون جمع الندم. والمعنى الثاني هو المعنى هاهنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً، ولو كان المراد منه المعنى الأول؛ لما انتهوا عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر.

(٣) مالك والحمidi والبخاري في «جزئه» وأبو داود وأحمد والمحاملي (٦/١٣٩)

(٤) ابن أبي شيبة (١/٩٧) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والروياني في «مسنده» (١/١١٩)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٢ و ٣٩٤).

كما جعل الاستماع له مغنىًّا عن القراءة وراءه فقال :
« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »^(١) ، هذا في الجهرية .

وُجُوبُ القراءةِ في السرّيّةِ

وأما في السرية ، فقد أقرّهم على القراءة فيها ، فقال جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب »^(٢) .

وإنما أنكر التشويش عليه بها ، وذلك حين « صلى الظهر بأصحابه فقال : « أتكم قرأ **سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** »؟ » ، فقال رجل : أنا [ولم أرد بها إلا الخير] . فقال : (قد عرفت أن رجلاً خالجنها)^(٣) . وفي حديث آخر : « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] ، فقال : (خلطتم عليَّ القرآن) »^(٤) .

وقال : « إن المصلي ينادي ربه ، فلينظر بما ينادي به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »^(٥) .

(١) ابن أبي شيبة (١/٩٧) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الفروع » لابن عبد الهادي (ق ٢/٤٨) ، وصحح بعض طرقه البوصيري ، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتتبعت طرقه في « الأصل » ثم في « إرواء الغليل » (٥٠٠) .

(٢) ابن ماجه بسند صحيح ، وهو مخرج في « الإرواء » (٥٠٦) .

(٣) مسلم وأبو عوانة والسراج . و (الخلج) : المذب والتزع .

(٤) البخاري في « جزئه » وأحد والسراج بسند حسن .

(٥) مالك والبخاري في « أفعال العباد » بسند صحيح .

(فائدة) : وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام

وكان يقول: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة
بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الـ﴾ حرف؛ ولكن (ألف) حرف، و(لام)
حرف، و(ميم) حرف»^(١).

التَّأْمِينُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ

ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين»، يجهر ويمد بها صوته»^(٢).

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعْد تأمين الإمام فيقول: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ فقولوا: آمين، [فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر)؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

= الشافعي في القدم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشیخ علی القاری وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهرى ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شیخ الإسلام ابن تيمیة.

(١) الترمذى والحاکم بسند صحيح، ورواه الأجرى في «آداب حلة القرآن». وهو مخرج في «الصحيحه» (٦٦٠).

وما حديث: «من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً»؛ فموضوع، وبيانه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٩).

(٢) البخاري في «جزء القراءة» وأبو داود بسند صحيح.

(٣) الشیخان والنسمانی، والدارمی، والزيادة للأخیرین، وعزماها الحافظ في «الفتح» لأبی داود ايضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن».

وفي حديث آخر : « فقولوا : آمين يحبكم الله »^(١) . و كان يقول : « ما حسنتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام] »^(٢) .

قراءةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَاخِةِ

ثم كان عليهما يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي ؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « جوز ^(٣) ذات يوم في الفجر » (وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) ، فقيل : يا رسول الله ! لم جوزت ؟ قال :

« سمعت بكاء صبي ، فظننت أن أمه معنا تصلي ، فأردت أن أفرغ له

قلت : ويشهد له اللفظ الثاني . قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٣/٧) : « وهو قول جهور المسلمين ، ومنهم مالك في رواية المدائني عنه ، لصحته عن رسول الله عليه من حديث أبي هريرة (يعني هذا) ووائل بن حجر » يعني الذي قبله .

(١) سلم وأبو عوانة .

(٢) البخاري في « الأدب المفرد » ، وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والسراج بسندين صحيحين .

(فائدة) : تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقرضاً مع تأمين الإمام ، لا يسبقونه به كما يفعل جاهير المصلين ، ولا يتأخرون عنه ، هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً ، كما حققه في بعض مؤلفاتي ، منها « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٩٥٢) ، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٠٥/١) .

(٣) أي : خفف ، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد ، وأما الحديث المتداول على الألسنة : « جنعوا مساجدكم ... » الحديث ، فضعف لا يحتاج به اتفاقاً ، ومن ضعفه ابن الجوزي والمنذري والميسني والحافظ ابن حجر العسقلاني والبواصيري ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « لا أصل له » .

أمه»^(١).

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتخيّز في صلاتي ما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٢).

وكان يبتدئ من أول السورة ويكمّلها في أغلب أحواله^(٣).

ويقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»^(٤).

(وفي لفظ: «لكل سورة ركعة»)^(٥).

وكان تارة يقسمها في ركعتين^(٦)، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية^(٧).

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر^(٨).

وقد «كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد (قباء)، وكان كلما

(١) أحمد بسنده صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف»

. (٢/١٤/٤)

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

(٤) ابن أبي شيبة (١/١٠٠) وأحمد وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٩) بسنده

صحيح.

(٥) ابن نصر والطحاوي بسنده صحيح، ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.

(٦) أحمد وأبو يعلى من طريقين، وانظر «القراءة في صلاة الفجر».

(٧) كما فعل في صلاة الفجر ويأتي قريباً.

(٨) ويأتي تفصيله وتخرجه قريباً.

افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به^(١)؛ افتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضليهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال :

« يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ ». فقال : إني أحبها . فقال :

(حبك إياها أدخلك الجنة)^(٢).

جَمِيعُهُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ وَغَيْرُهَا فِي الرَّكْعَةِ

و « كان يقرن بين النظائر^(٣) من المفصل ، فكان يقرأ سورة : ﴿الرحمن﴾ (٧٨:٥٥)^(٤) و ﴿النجم﴾ (٦٢:٥٣) في ركعة ، و ﴿اقربت﴾ (٥٥:٥٤) و ﴿الحاقة﴾ (٥٢:٦٩) في ركعة ، و ﴿الطور﴾ (٤٩:٥٢) و

(١) أي : من السورة بعد ﴿الفاتحة﴾.

(٢) البخاري تعليقاً والترمذمي موصولاً وصححه.

(٣) أي : السور المتأتية في المعاني ، كالموعظة أو الحكم أو القصص ، والمفصل متهاه آخر القرآن اتفاقاً ، وابتداؤه من ﴿ق﴾ على الأصح.

(٤) الرقم الأول للسور ، والرقم الثاني لعدد آياتها ، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف ، فدل على جواز ذلك ، ومثله ما سيأتي في القراءة في « صلاة الليل » ، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب .

﴿الذاريات﴾ (٦٠:٥١) في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾ (٩٦:٥٦) و﴿ن﴾
 (٥٢:٦٨) في ركعة، و﴿سأل سائل﴾ (٤٤:٧٠) و﴿النازعات﴾
 (٤٦:٧٩) في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ (٣٦:٨٣) و﴿عَبْس﴾
 (٤٢:٨٠) في ركعة، و﴿الْمَدْرَر﴾ (٥٦:٧٤) و﴿الْمَزْمَل﴾ (٢٠:٧٣) في
 ركعة، و﴿هَلْ أَتَى﴾ (٣١:٧٦) و﴿لَا أَقْسُمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٤٠:٧٥) في
 ركعة، و﴿عَمَّ يَتْسَاءَلُون﴾ (٤٠:٧٨) و﴿الْمَرْسَلَات﴾ (٥٠:٧٧) في
 ركعة، و﴿الْدَّخَان﴾ (٤٤:٥٩) و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَت﴾ (٢٩:٨١) في
 ركعة﴾^(١).

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال، ك﴿البقرة﴾ و
 ﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان
 يقول:

«أفضل الصلاة طول القيام»^(٢).

و «كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال:
 سبحانك فَبِلَى، وإذا قرأ ﴿سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: (سبحان رب
 الأعلى)»^(٣).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم والطحاوي.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفردية، وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنها كانا يقولان ذلك في الفريضة. ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً.

جَوَازُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ﴿الْفَاتِحَةِ﴾

و « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات ليلة فصلى بهم ، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له : سليم] ، فلما طال على الفتى ، [انصرف فـ] صل [في ناحية المسجد] ، وخرج وأخذ بخطام بعيده وانطلق ، فلما صلى معاذ ، ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذى صنع ، وقال الفتى : وأنا لأخربن رسول الله بالذى صنع . فعدوا على رسول الله ﷺ ، فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ، فقال رسول الله ﷺ :

« أفتان أنت يا معاذ ؟ ! » ، وقال للفتى ^(١) : « كيف تصنع أنت يا ابن أخي ! إذا صليت ؟ ». قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإنني لا أدرى ما دندنتك ^(٢) ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ :

« إنني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا » ، قال : فقال الفتى : ولكن سيعمل معاذ إذا قدم القوم وقد خبّروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموا فاستشهد الفتى ، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ :

« ما فعل خصمي وخصمك ؟ ». قال : يا رسول الله ! صدق الله وكذبت ، أستشهد ^(٣) » .

(١) الأصل « الفتى » .

(٢) (الدندنة) : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمه ولا يفهم ، وهو أرفع من المهينة قليلاً . « نهاية » .

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٣٤) والبيهقي بسند جيد ، وموضع الشاهد منه عند =

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا

وكان عليهما يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء^(١).

وكانوا يعرفون قراءته فيما يُسَرُّ به باضطراب لحيته^(٢)، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً^(٣).

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيددين^(٤)، والاستسقاء^(٥)، والكسوف^(٦).

أبي داود (٧٥٨) - صحيح أبي داود)، وأصل القصة في «الصحيحين»، والزيادة الأولى لمسلم في رواية، والثانية لأحمد (٧٤/٥)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: «أن رسول الله عليه السلام صلَّى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب». أخرجه أحمد (٢٨٢/١) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٣٨ من زوائد البيهقي ٦٢/٢) بسند ضعيف، وكانت حسنة في الطبعات السابقة، ثم تبين لي أنني كنت واهماً، لأن مداره على حنظلة الدوسي وهو ضعيف، ولا أدرى كيف خفي علي هذا؟ ولعلني ظننته غيره، وعلى كل حال؛ فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(١) على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتناظرة على ذلك، كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر «الإرواء» (٣٤٥).

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) انظر قراءته عليه السلام في «صلاة الجمعة» و«صلاة العيددين».

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) البخاري ومسلم.

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي القراءةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ^(١)

وَأَمَا فِي صَلَاةِ اللَّيلِ؛ فَكَانَ تَارِيْخِ يَسِّرٍ، وَتَارِيْخِ يَجْهَرٍ^(٢)، وَ«كَانَ إِذَا قَرَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ يَسْمَعُ قِرَاءَتِهِ مِنْ فِي الْحَجْرَةِ»^(٣).

وَ«كَانَ رَبِّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُسْمَعَهُ مِنْ كَانَ عَلَى عَرِيشِهِ»^(٤). (أَيْ : خَارِجُ الْحَجْرَةِ).

وَبِذَلِكَ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ حِينَ «خَرَجَ لِلَّيْلَةِ فَإِذَا هُوَ بِأَبْيَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْلِي يَخْفَضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمِنْ بَعْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«يَا أَبَا بَكْرًا ! مَرَرْتَ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي تَخْفَضُ مِنْ صَوْتِكَ؟». قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتَ مِنْ نَاجِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَقَالَ لِعُمَرَ : «مَرَرْتَ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي رَافِعًا صَوْتَكَ؟». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْقَظَ الْوَسَنَانَ، وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا بَكْرًا ! ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ : (اَخْفَضْ مِنْ

(١) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْتَّهَجِدِ» (٩٠/١) :

«وَأَمَا النَّوَافِلُ بِالنَّهَارِ؛ فَلَمْ يَصْحُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِسْرَارٌ وَلَا إِجْهَارٌ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ كَانَ يَسِّرُ فِيهَا، وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةِ وَهُوَ يَصْلِي بِالنَّهَارِ وَيَجْهَرُ فَقَالَ لَهُ :

«يَا عَبْدَ اللَّهِ ! سَمِعَ اللَّهُ وَلَا تَسْمَعْنَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي «أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَمُسْلِمٌ.

(٣) أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الشَّهَائِلِ» بِسَنْدِ حَسَنٍ، وَ«الْحَجْرَةُ»، هُنَا : مَا يَتَّخِذُ حَجْرَةً لِلْبَيْتِ عَنْدَ بَابِهِ، مِثْلُ الْحَرِمِ لِلْبَيْتِ، وَالْحَدِيثُ يَعْنِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

(٤) النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الشَّهَائِلِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنْدِ حَسَنٍ.

صوتك شيئاً»^(١).

وكان يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقه، والمسر بالقرآن
كالمسر بالصدقه»^(٢).

ما كان يقرؤه عليه الله في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه عليه الله في الصلوات من السور والأيات، فإن ذلك
يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين
بالصلاة الأولى من الخمس:

١- صلاة الفجر:

كان عليه الله يقرأ فيها بطول (٣) المفصل^(٤)، فـ «كان - أحياناً - يقرأ:
﴿الواقعة﴾ (٩٦:٥٦) ونحوها من السور في الركعتين»^(٥).

وقرأ من سورة ﴿الطور﴾ (٤٩:٥٢) وذلك في حجة الوداع^(٦).
و «كان - أحياناً - يقرأ: ﴿قَوَالْقَرْآنِ الْمَجِيد﴾ (٤٥:٥٠) ونحوها
في [الركعة الأولى]»^(٧).

و «كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَت﴾

(١ و ٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله ﴿ق﴾ على الأصح كما تقدم.

(٤) النسائي وأحمد بسنده صحيح.

(٥) أحمد وابن خزيمة (١/٦٩) والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(٦) البخاري ومسلم.

(٧) مسلم والترمذى، وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء» (٣٤٥).

.⁽¹⁾ (10 : 11)

وقال لعقة بن عامر رضي الله عنه: «قرأ مرة: ﴿إذا زللت﴾ (٨: ٩٩) في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدرى؛ أنسى رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟»^(٢).

و «قرأ - مرة - في السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣: ٥) و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤: ٦)^(٣).

قال بعض رواته: لا أدرى في إحدى الركعتين أو في كليتيها؟ .
وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فـ « كان يقرأ ستين آية فأكثر »^(٥) ،
« اقرأ في صلاتك المعاذتين، [فما تعود متغيرة بمثلهما] »^(٤) .

و « كان يقرأ بسورة الروم » (٣٠: ٦٠) ^(١) و - أحياناً - بسورة يس » (٣٦: ٨٣) ^(٧).

ومرة «صلى الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين» (١١٨: ٢٣)

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) أبو داود والبيهقي يسند صحيح، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع.

(٣) أبو داود وابن خزيمة (١/٦٩٢) وابن بشران في «الأمالي»، وابن أبي شيبة

(١٢/١٧٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود وأحمد بسنده صحيح.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) النسائي وأحمد والبزار بسند جيد . هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلافاً لما ذكرته في « تمام المتن » (ص ١٨٥) وغيره فليعلم .

(٧) أَحَدُ بَنِي صَاحِبِ الْجَمَارَةِ.

حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى^(١). شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع »^(٢).

و « كان - أحياناً - يؤتمهم فيها بـ ﴿الصفات﴾ (١٨٢: ٧٧) ^(٣).

و « كان يصلحها يوم الجمعة بـ ﴿ألم تنزيل السجدة﴾ (٣٠: ٣٢) [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٣١: ٧٦) ^(٤).

و « كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية»^(٥).

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر؛ فكانت خفيفة جداً^(٦)، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: « هلقرأ فيها بأم الكتاب؟ »^(٧).

و « كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (١٣٦: ٢) : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية، وفي الأخرى (٦٤: ٣) : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلُّمِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى آخرها^(٨).

(١) أما ذكر موسى فهو في قوله تعالى: ﴿تُمْ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانَ مُبِين﴾، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَمَهْدَى آيَةً وَأَوْيَنَاهَا إِلَى رَبِّوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾.

(٢) البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٩٧).

(٣) أحمد وأبو يعلى في « مسندهما » والمقدسي في « المختار ».

(٤ و ٥) البخاري ومسلم.

(٦) أحمد بسند صحيح.

(٧) البخاري ومسلم.

(٨) مسلم وابن خزيمة والحاكم.

و «ربما قرأ بدها (٥٢: ٢٣) : ﴿فَلِمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾
إلى آخر الآية^(١).

وأحياناً يقرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١٠٩: ٦) في الأولى ، و
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢: ٤) في الأخرى^(٢). وكان يقول :
«نعم السورتان هما»^(٣).

و «سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال :
[«هذا عبد آمن بربه» ، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال :
«هذا عبد عرف ربها»]»^(٤).

٢ - صلاة الظهر :

و «كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين بـ ﴿فَاتْحَةُ الْكِتَابِ﴾
وسورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»^(٥).

و كان أحياناً يطيلها حتى أنه «كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب
الذاهب إلى البعير ، فيقضي حاجته ، [ثم يأتي منزله] ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي
رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»^(٦).

و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) مسلم وأبو داود.

(٣) ابن ماجه وابن خزيمة

(٤) الطحاوي وابن حبان في «صحيحه» وابن بشران ، وحسنه الحافظ في
«الأحاديث العاليمات» (رقم ١٦).

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) مسلم ، والبخاري في «جزء القراءة».

الأولى»^(١).

و «كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية؛ قدر قراءة **﴿أَلم تُنْزِيلِ السَّجْدَةَ﴾** (٢٢ : ٣٠) وفيها **﴿الْفَاتِحَةُ﴾**»^(٢).

وأحياناً «كان يقرأ بـ **﴿السَّمَاءُ وَالْطَّارِقُ﴾**، وـ **﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبَرْوَجُ﴾**، وـ **﴿اللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾**، ونحوها من سور»^(٣).
وربما «قرأ : **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**، ونحوها»^(٤).

و « كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته»^(٥).

قراءاته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آياتٍ بعدَ **﴿الْفَاتِحَةُ﴾** في الأَخِيرَتَيْنِ

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأولتين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية»^(٦)، وربما اقتصر فيها على

(١) أبو داود بسنده صحيح وابن خزيمة (١/١٦٥).

(٢) أحمد ومسلم.

(٣) أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة (١/٦٧).

(٤) ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٦٧).

(٥) البخارى وأبو داود.

(٦) أحمد ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على **﴿الْفَاتِحَةُ﴾** في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جم من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعى سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوى في « التعليق المجد على موطا محمد » (ص ١٠٢) وقال :

« وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجدة السهو بقراءة سورة في الآخرين ، وقد ردَّ شراح « المنية » : إبراهيم الحلبي ، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد ، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث ، ولو بلغه لم يتفوّه به ».

﴿الفاتحة﴾^(١).

وُجُوبُ قراءةِ ﴿الفاتحة﴾ في كُلّ ركعةٍ

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءةِ ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى^(٢):

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣) (وفي روایة: «في كل ركعة»^(٤)).

و «كان يسمعهم الآية أحياناً»^(٥).

و « كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨ : ٢٦) (٦) .

و « كان - أحياناً - يقرأ بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ (٨٥ : ٢٢) و بـ ﴿السماء والطارق﴾ (٨٦ : ١٧) و نحوهما من سور»^(٧)

و «أحياناً يقرأ بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢ : ٢١) و نحوها^(٨)

٣ - صلاة العصر:

و « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود وأحمد بسنده قوي.

(٣ و ٥) البخاري ومسلم.

(٤) أحمد بسنده جيد.

(٦) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٦٧/١) والضياء المقدسي في «المختار» بسنده

صحيح.

(٧) البخاري في «جزء القراءة»، والترمذى وصححه.

(٨) مسلم والطیالسی.

وسورتين ، ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية^(١) ، و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة »^(٢) .

و « كان يقرأ في كل منها قدر خمس عشرة آية ؛ قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأولتين في الظهر » .

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأولتين ؛ قدر نصفهما »^(٣) .

و « كان يقرأ فيها بـ « فاتحة الكتاب »^(٤) .

و « كان يسمعهم الآية أحياناً »^(٥) .

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر) .

٤ - صلاة المغرب :

و « كان عليه يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل »^(٦) ، حتى إنهم « كانوا إذا صلوا معه ، وسلم بهم ؛ انصرف أحدهم وإنه ليبصر موقع نبله »^(٧) .

و « قرأ في سفر بـ « التين والزيتون »^(٨) (٩٥: ٨) في الركعة الثانية »^(٩) .

و كان أحياناً يقرأ بطول المفصل وأواسطه ، فـ « كان تارة يقرأ

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود بسند صحيح ، وابن خزيمة.

(٣) أحمد ومسلم.

(٤ و ٥ و ٦) البخاري ومسلم.

(٧) النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٨) الطيالسي وأحمد بسند صحيح.

بِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٣٨﴾ ﴿٤٧﴾ .
 وَتَارَةً بِ الْطُورِ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٢﴾ .
 وَتَارَةً بِ الْمَرْسَلَاتِ ﴿٥٠﴾ ﴿٧٧﴾ قرأها في آخر صلاة صلاها
صلوات الله عليه
 و «كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين»^(٤) : [الأعراف] (٧) :
 [في الركعتين] [٢٠٦]^(٥).
 و تارة بـ [الأنفال] (٨) في الركعتين^(٦).

القراءة في سنة المغرب

وأما سنة المغرب البعدية؛ فـ «كان يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١٠٩) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢)»^(٧).
 ٥ - صلاة العشاء:

كان عليه يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل^(٨) ، فـ

(١) ابن خزيمة (١/١٦٦) والطبراني والمقدسي بسنده صحيح.

(٢) و (٣) البخاري ومسلم.

(٤) أي: بأطول السورتين الطوليتين، و «طولي»: تأنيث «أطول»، و «الطولين»: ثنوية طولي، وهو [الأعراف] اتفاقاً، و [الأنعام] على الأرجح، كما في «فتح الباري».

(٥) البخاري وأبو داود وابن خزيمة (١/٦٨) وأحمد والسراج والمخلص.

(٦) الطبراني في «الكبير» بسنده صحيح.

(٧) أحمد والمقدسي والنسائي وابن نصر والطبراني.

(٨) النسائي وأحمد بسنده صحيح.

«كان تارة يقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (١٥: ٩١) وأشباهها من السور»^(١).

و «تارة بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٢٥: ٨٤)، وكان يسجد بها»^(٢).

و «قرأ - مرة - في سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥: ٨) [في الركعة الأولى]»^(٣).

ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين «صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا ألمت الناس، فاقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١: ١٥) و﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ (٧٧: ١٩) و﴿اقرأ باسم ربك﴾ (٩٦: ١٩) و﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢: ٢١)؛ فإنك يصلى وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة»^(٤).

٦ - صلاة الليل :

و كان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر^(٥)؛ يقصر القراءة فيها

(١) أحمد والترمذى وحسنه.

(٢) البخارى ومسلم والنسائى.

(٣) البخارى ومسلم والنسائى.

(٤) البخارى ومسلم والنسائى، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٥).

(٥) النسائى بسند صحيح.

تارة، ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

«صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ»^(١).

وقال حذيفة بن اليمان:

«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح **﴿البقرة﴾**، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتح **﴿النساء﴾** فقرأها، ثم افتح **﴿آل عمران﴾**^(٢) فقرأها، يقرأ متسللاً، إذا من الآية فيها تسبيح سبع، وإذا من بسؤال سأل، وإذا من بتعوذ تعوذ، ثم ركع...» الحديث^(٣)، و «قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال»^(٤).
و «كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها»^(٥).

و «ما علِمَ أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط]»^(٦)، بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له:

(١) البخاري و مسلم.

(٢) هكذا في الرواية بتقدم **﴿النساء﴾** على **﴿آل عمران﴾**، وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومفضي مثله (ص ٧٨).

(٣) مسلم والنسائي.

(٤) أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية **«الطول»**: قال ابن الأثير: «بالضم جمع الطول مثل الكبر والكبير، والسبع الطوال هي **﴿البقرة﴾** و **﴿آل عمران﴾** و **﴿النساء﴾** و **﴿المائدة﴾** و **﴿الأعراف﴾** و **﴿النور﴾**».

(٥) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٦) مسلم وأبو داود.

«اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»^(١).

ثم «رخص له أن يقرأه في خمس»^(٢)

ثم «رخص له أن يقرأه في ثلاث»^(٣)

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك^(٤)، وعلل ذلك في قوله له:

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه»^(٥)، وفي لفظ:

«لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٦)، ثم في قوله له:

«فإن لكل عابد شرعة»^(٧)، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة؛ وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك

(١) البخاري ومسلم.

(٢) النسائي والترمذى وصححه.

(٣) البخاري وأحد.

(٤) الدارمي وسعيد بن منصور في «سننه» ياسناد صحيح.

(٥) أحد بسند صحيح.

(٦) الدارمي والترمذى وصححه.

(٧) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: هي النشاط والهمة، وشرة الشباب: أوله وحدته، قال الإمام الطحاوي:

«هي الحدة في الأمور التي يريد لها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه؛ حتى يلقوا ربهم عز وجل، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: (أحب الأعمال إلى الله أدوتها وإن قل)».

قلت: وهذا الحديث الذي صدره بقوله: «روي» صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقد هلك »^(١).

ولذلك « كان عليه لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث »^(٢).
وكان يقول : « من صلَّى في ليلة بِمائة آية ، فإنه يكتب من القانتين
المخلصين »^(٣).

و « كان يقرأ في كل ليلة بـ {بني إسرائيل} (١٧: ١١١) و
الزمر» (٣٩: ٧٥)^(٤).

و كان يقول : « من صلَّى في ليلة بِمائة آية لم يكتب من الغافلين »^(٥)
و « كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة قدر حسین آية أو أكثر »^(٦) ،
وتارة « يقرأ قدر {يا أيها المزمل} (٢٠: ٧٣)^(٧).

و « ما كان عليه يصلِّي الليل كله »^(٨) إلا نادراً ، فقد « راقب عبد الله

(١) أحمد وابن حبان في « صحيحه »

(٢) ابن سعد (٣٧٦/١) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي عليه » (٢٨١).

(٣) الدارمي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد وابن نصر بسنده صحيح.

(٥) الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) البخاري وأبو داود.

(٧) أحمد وأبو داود بسنده صحيح.

(٨) مسلم وأبو داود.

قلت : وهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائمًا أو غالباً ، لأنه خلاف سنته عليه ،
ولو كان إحياء كل الليل أفضل ؛ لما فاته عليه ، وخير المדי هدي محمد ، ولا تغتر بما روى عن أبي
حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلِّي الصبح بوضوء العشاء ؛ فإنه مما لا أصل عنه ، بل قال العلامة
الفیروزآبادی في « الرد على المعترض » (١/٤٤) :
« هذا من جملة الأکاذیب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام ، فما في هذا فضيلة تذكر ،
وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل ، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم =

ابن خبّاب بن الأرت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ : في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر ، فلما سلم من صلاته قال له خبّاب : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ؟ لقد صليت الليلة صلاةً ما رأيتك صليت نحوها ؟ فقال :

(أجل ؛ إنها صلاة رغب ورعب ، [وإني] سألت ربِّي عزَّ وجلَّ ثلاطَ خصال ؛ فأعطاني اثنين ومعنى واحدة : سألت ربِّي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ : أن لا يهلك أمتي بسنة) ؛ فأعطانيها ، وسألت ربِّي عزَّ وجلَّ أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا ؛ فأعطانيها ، وسألت ربِّي أن لا يلبسنا شيئاً ؛ فمعنىها) «^(١)».

و « قام ليلة بآية يردها حتى أصبح وهي : ﴿إِن تُعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥: ١١٨) ، [بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعى] ، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه : يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، ترکع بها ، وتسجد بها] ، [وتدعى بها] ، [وقد علمك الله القرآن كله] ، [لو فعل هذا بعضاً لوجدنا عليه ؟]

[قال :

« إني سألت ربِّي عزَّ وجلَّ الشفاعةَ لأمي ؛ فأعطانيها ، وهي نائلةٌ إن شاءَ اللهُ لمن لا يشرك باللهِ شيئاً » ^(٢).

= وأكمل ، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متالية ! وهذا أمر بالحال أشبه ، وهو من خرافات بعض المعتصبين الجهال ، قالوه في أبي حنيفة وغيره ، وكل ذلك مكذوب .

(١) النسائي وأحمد والطبراني (١/١٨٧) وصححه الترمذى .

(٢) النسائي وابن خزيمة (١/٧٠) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

و « قال له رجل : يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا **﴿قل هو الله أحد﴾** (١١٢ : ٤) ، [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ :

(والذي نفسي بيده ؛ إنها لتعدل ثلث القرآن) ^(١) .

٧ - صلاة الوتر :

« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى **﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾** (٨٧) : ١٩) ، وفي الثانية **﴿قل يا أية الكافرون﴾** (١٠٩ : ٦) ، وفي الثالثة **﴿قل هو الله أحد﴾** (١١٢ : ٤) ^(٢) .

وكان يضيف إليها أحياناً : **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾** (١١٣ : ٥) و **﴿قل أعوذ برب الناس﴾** (١١٤ : ٦) ^(٣) .

ومرة : « قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من **﴿النساء﴾** (١٧٦ : ٤) ^(٤) .

﴿وأما الركعتان بعد الوتر﴾ ^(٥) فكان يقرأ فيها **﴿إذا زللت الأرض﴾**

(١) أحمد والبخاري.

(٢) النسائي والحاكم وصححه.

(٣) الترمذى وأبو العباس الأصم فى « حديثه » (ج ٢ رقم ١١٧) والحاكم وصححه ووافقه

الذهبي.

(٤) النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٥) ثبتت هاتان الركعتان في « صحيح مسلم » وغيره ، وهما تنافيان قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط تركهما اتباعاً للأمر . والله أعلم . ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالرکعتين بعد الوتر ، فاللتى الأمر بالفعل ، وثبتت مشروعية الرکعتين للناس جميعاً ، والأمر الأول يحمل على الاستحساب فلا منافاة ، وقد خرجته في « الصحيحة » (١٩٩٣) . والحمد لله على توفيقه .

٩٩ : ٨) و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١).

٨ - صلاة الجمعة :

« كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة ﴿الجمعة﴾ (٦٢ : ١١)، وفي الأخرى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٦٣ : ١١)^(٢)، وتارة يقرأ - بدها - : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٨٨ : ٢٦)^(٣). وأحياناً « يقرأ في الأولى: ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١٩ : ٨٧) وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^(٤).

٩ - صلاة العيدَيْنِ :

« كان ﷺ يقرأ - أحياناً - في الأولى ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الأخرى: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^(٥). و - أحياناً - « يقرأ فيها بـ ﴿قُوْقَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيد﴾ (٤٥ : ٥٠) و ﴿اقْرَبْتِ السَّاعَة﴾ (٥٤ : ٥٥)^(٦).

١٠ - صلاة الجنائزَةِ :

« السنة أن يقرأ فيها بـ ﴿فَاتِحَةُ الْكِتَاب﴾^(٧) [وسورة]^(٨)، و

(١) أحمد وابن نصر والطحاوي (٢٠٢/١) وابن خزيمة وابن حبان بسنده حسن

صحيح.

(٢ و ٣) مسلم وأبو داود، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٥).

(٤ و ٥ و ٦) مسلم وأبو داود.

(٧) وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرین، وأما قراءة السورة بعدها، فهو وجه عند الشافعية، وهو الوجه الحق.

(٨) البخاري وأبو داود والنسياني وابن الجارود، وليس التزيادة شاذة كما زعم التويجري.

انظر المقدمة (ص ٦ - ٨).

« يخافت فيها مخافته ، بعد التكبير الأولى »^(١) .

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

وكان عليه - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلًا ، لا هذًا ولا عجلة ، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً »^(٢) ، حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها »^(٣) .

وكان يقول : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها »^(٤) .

و « كان يمد قراءته (عند حروف المد) ، فيمدد **﴿بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَنَ رَحِيم﴾** ، ويمد **﴿الرَّحْمَن﴾** ، ويمد **﴿الرَّحِيم﴾** ^(٥) ، و **﴿نَسِيد﴾** ^(٦) وأمثالها .

وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه^(٧) .

و « كان - أحياناً - يُرَجِّع^(٨) صوته ؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة **﴿الفتح﴾** (٤٨ : ٢٩) [قراءة لينة]^(٩) ، وقد حكى عبدالله

(١) النسائي والطحاوي بسنده صحيح.

(٢) ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢) من « الكواكب » ٥٧٥ وأبو داود وأحمد بسنده صحيح.

(٣) مسلم ومالك.

(٤) أبو داود والترمذى وصححه.

(٥) البخارى وأبو داود.

(٦) البخارى في « أفعال العباد » بسنده صحيح.

(٧) في قراءة **﴿الفاتحة﴾** (ص ٧٠).

(٨) من الترجيع ؛ قال الحافظ : « هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : الترديد ، وترجمي الصوت : تردده بالخلق ، وقال المناوى : « وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط ، والمصطفى عليه حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح » .

(٩) البخارى ومسلم.

ابن مغفل ترجيعه هكذا (آ آ آ) ^(١).

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:
« زينوا القرآن بأصواتكم ، [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً] » ^(٢).

ويقول: « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله » ^(٣).

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:
« تعلموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، واقتنوه ، وتغنووا به ، فوالذي نفسي بيده ، هو أشد تفلتاً من المخاض في العقل » ^(٤).
ويقول: « ليس منا من لم يتغّنَ بالقرآن » ^(٥).

(١) قال الحافظ في شرح قوله (آ آ آ): « بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى » ، ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ ، ثم قال: « والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات » .

(٢) البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازبي بسندين صحيحين.
(تنبيه) : انقلب الحديث الأول على بعض الرواة ، فرواه بلفظ: « زينوا أصواتكم بالقرآن » ! وهو خطأ بين روایة ودرایة ، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ ، لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب ، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب ، وبيان هذا الإجمال في « الأحاديث الضعيفة » (٥٣٢٨).

(٣) حديث صحيح ، رواه ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢ من « الكواكب » ٥٧٥) ، والدارمي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ، والضياء في « المختار » .

(٤) الدارمي وأحد بسند صحيح. (المخاض) : هي الإبل . و (العقل) جمع عقال: وهو الجبل الذي يعقل به البعير.

(٥) أبو داود والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي.
(تنبيه) : عزا حديث أبي داود هذا ابن الأثير في « جامع الأصول » للبخاري من حديث =

أبي هريرة رضي الله عنه ، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبد القادر أرناؤوط ومن يعاونه ، فقالوا
.....
(٤٥٧/٢)

« وقد أبعد الألباني (١) النجعة في كتابه « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٠٦) فعزاه إلى
أبي داود ». يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير « الصحيحين »
وقد أخرجه أحدهما .

وجواباً عليه أقول : إن ما أشارا إليه حق وصواب - بعض النظر عن قصدهما بما قالاه -
ولكن ينبغي أن يعلم أنه ما كان علي خافياً منذ ألفت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن
البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة ، ولكنني تركت عزوه إليه عمداً ، لا جهلاً ، أو على الأقل
سهواً ؛ كما قد يذهبان إليه ، ولو كان الأمر كما قد يظن ظان ، لكان في هذه المدة التي مضت على
طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتبين فيها الساهي ! أو يتعم الجاهل ، ولكن لم يكن شيء من ذلك
والحمد لله ؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته - وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ، وهو ثقة -
أخطأ في روایته الحديث عن أبي هريرة ؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه
مرفوعاً به ، وبيان ذلك : أن جماعة من الثقات قد رواه عن ابن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أبي
هريرة مرفوعاً لكن بلفظ : « ما أذن الله لشيء... » الحديث ، وهو المذكور في الكتاب بعد هذا .

وابع ابن جريج على هذا اللفظ جمع أكثر من الثقات ؛ كلهم رواه مثله عن الزهرى به .
وابع الزهرى عليه يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن
دينار - وكلهم ثقات أيضاً - قالوا جميعاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على روایة الحديث عنه
باللفظ الثاني ؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بين منه ، وهذا هو
« الحديث الشاذ » المعروف وصفه عند العلماء ، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا
عاصم قد وهم في هذا اللفظ ، قال : « لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني ».
قلت : ولكثرة من رواه عن الزهرى به ، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت ؛
ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبو بكر النيسابوري على ما نقلته عنه ، وأشار ابن الأثير في « جامعه » ،
ثم الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٢٩/١٣) إلى توهيم هذا اللفظ أيضاً إشارة لطيفة قد لا يتبين لها
البعض ، ولو تنبه ، فلربما لم يكن عنده من الخبراء العلمية ما يشجعه على أن يخطئ رواياً من رواة
« الصحيح » .

ويقول : « ما أَذِنَ^(١) اللَّهُ لشِيءٍ مَا أَذِنَ (وفي لفظ : كَأَذْنَه) لَنَبِيٍّ [حسن الصوت (وفي لفظ : حسن الترم)] يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ [يَجْهَرُ بِهِ] »^(٢).

وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

« لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أُوتِيتِ مزماراً^(٣) من مزامير آل داود » ، [فقال أبو موسى : لو علمت مكانك ؛ لخبرت لك^(٤)]

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في « الأصل » منذ نحو عشرين سنة ، رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة ، ليعلم كل منصف ، إن كنت أنا الذي « قد أبعدت النجعة » ، أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد علىَّ بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث ، فأراد مني أن أشركه في خطئه ، وأن أقره . وسامع الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق ، خلافاً لما جربت عليه في هذا الكتاب ، راجياً أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى . والله المستعان .

ثم رأيت الشيخ شعيب الأرناؤط المتعاون مع الأخ عبد القادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان ، فقد تجاهله ولم يستفاد منه شيئاً في تعليقه على كتاب « شرح السنة » (٤٨٥/٤) للبغوي ، حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة العلول بشهادة من تقدم من الحفاظ ، وما ذاك إلا لكي لا يقال : إنه استفاده من الألباني ! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم يتتبه لهذا التجاهل ، وإلا لزمه معه إثم كتمان العلم ، لأنَّه اشتراك معه في تحقيق الكتاب كما جاء في المقدمة ، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب ؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء ، وحينئذ فلا أدرى - والله - أي الإثنين أكبر !

(١) قال المنذري : « بكسـرـ الذـالـ ، أي : ما استمع الله لشيء من كلام الناس ؛ كما استمع إلى من تغنى بالقرآن ؛ أي : يُحسـنـ به صـوـتهـ ، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء ، وهو مردود ». .

(٢) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في « التوحيد » (١/٨١) .

(٣) قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر : الغناء ، وآل داود هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً . ذكره النووي في « شرح مسلم ». .

(٤) يزيد : تحسين الصوت وتحزينة . « نهاية ». .

تھر [۱۰]

الفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

وسنَةَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لَبِسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَقَدْ «صَلَّى

صَلَّى، فَقَرأَ فِيهَا، فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَأَيِّهِ: «أَصْلَيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ [أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ]؟) ^(٢).

الاستعاذه والتفل في الصلاه لدفع الوسوسه

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ؛ يلبسها عليّ ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ؟ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفُّل ^(٢) على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني ^(٤) .

الرُّكْوَعُ

ثم كان عليه السلام إذا فرغ من القراءة سكت سكتة^(٥)، ثم رفع يديه^(٦) على الوجه المتقدمة في «تكبيرة الافتتاح»، وكبير^(٧)، وركع^(٨).

(١) عبد الرزاق في «الأمالي» (٢/٤٤) والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم.

(٢) أبي داود وابن حبان والطبراني وابن عساكر (٢/٢٩٦) والضياء في «المختار»

. ۷۰۰ دیو

(٣) من (التفل): وهو نفع معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفت. «نهاية».

(٤) مسلم وأحمد . قال النووي رحمه الله :

«في هذا الحديث استحباب التعمود من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثة».

(٥) أبُر داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.
وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتزاد إليه نقصة.

(٦٧ و ٨) البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه عليهما السلام، وكذلك الرفع عند الاعتدال =

وأمر بها «المسيء صلاته» فقال له :

«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله ويحمده ويجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي...».
ال الحديث^(١).

صِفَةُ الرُّكُوعِ

و «كان عليه يضع كفيه على ركبتيه»^(٢)، و «كان يأمرهم بذلك»^(٣)، وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» كما مر آنفاً.

و «كان يمكن يديه من ركبتيه [أن] أنه قابض عليها»^(٤).

و «كان يُفرجُ بين أصابعه»^(٥)، وأمر به «المسيء صلاته» فقال:

— من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جاهاز المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله، كما رواه ابن عساكر (١٥/٧٨)، واختاره بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف - أبو عصمة البلاخي - (٢٠) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة ٥٦)، وقال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٠) عن أبيه:

«يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات».

قلت: ويشهد له الحديث القديسي: «... ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعين» رواه الشیخان. انظر: «صحیح الترغیب» (١٦).

(١) أبو داود والنسائي وصححه الحاکم ووافقه الذهبي.

(٢ و ٤) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم.

(٥) الحاکم، وصححه، ووافقه الذهبي والطیالسی، وهو مخرج في «صحیح أبي داود»

.(٨٠٩)

«إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذة»^(١).

و «كان يجافي وينجي مرافقه عن جنبه»^(٢).

و «كان إذا رکع بسط ظهره وسواه»^(٣)؛ «حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر»^(٤)، وقال لـ «المسيء صلاته»:

«إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدُّ ظهرك، ومكِّن لركوعك»^(٥).

و «كان لا يصب رأسه، ولا يقنع»^(٦)، ولكن بين ذلك^(٧).

وُجُوبُ الطَّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ

و «كان يطمئن في رکوعه»، وأمر به «المسيء صلاته» كما سلف أول الفصل السابق.

و كان يقول: «أتموا الرکوع والسجود؛ فوالذي نفسي بيده؛ إني

(١) ابن خزيمة وابن حبان في «صححهما».

(٢) الترمذى وصححه ابن خزيمة.

(٣) البيهقى بسند صحيح والبخارى.

(٤) الطبرانى في «الكبير» و «الصغير»، وعبدالله بن أَحْمَدَ في «زوائد المسند»، وابن

ماجه.

(٥) أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد بسند صحيح.

(٦) أبو داود والبخارى في «جزء القراءة» بسند صحيح. ومعنى (لا يقنع)، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. «نهاية».

(٧) مسلم وأبو عوانة.

لأراكم من بعد^(١) ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم^(٢).

و «رأى رجلاً لا يتم رکوعه، وينقر في سجوده وهو يصلی»، فقال:

(لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد؛ [ينقر صلاتة كما ينقر الغراب الدم] ، مثل الذي لا يتم رکوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً)^(٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهاني خليلي عليه السلام أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفاتاً للعلب، وأن أقعى كأقاع القرد»^(٤).

و كان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاتة». قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاتة؟ قال: «لا يتم رکوعها وسجودها»^(٥).

و «كان يصلی؛ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، فلما انصرف قال:

(١) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.

قلت: وهذه الرؤية على حقيقتها، وهي من معجزاته عليه السلام، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا دليل على العموم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أبو يعلى في «مسند» (٣٤٠ و ١/٣٤٩)، والأجري في «الأربعين»، والبيهقي والطبراني (١/١٩٢)، والضياء في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (١/٢٧٦)، وابن عساكر (٢/٢٢٦ و ١/٤١٤ و ١/٨ و ٢/٧٦) بسندهم، وصححه ابن خزيمة (١/٨٢)، ولظرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطة في «الإبانة» (٥/٤٣).

(٤) أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، وهو حديث حسن؛ كما بينته في تعليقه على «الأحكام» للحافظ عبدالحق الإشبيلي (١٣٤٨).

(٥) ابن أبي شيبة (١/٢٨٩) والطبراني والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(يا معاشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) ^(١).

وقال في حديث آخر: «لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ^(٢).

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا:

١ - «سبحان ربِّ العظيم (ثلاث مرات)» ^(٣).

وكان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك ^(٤).

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان رکوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾، يتخللها دعاء واستغفار، كما سبق في «صلاة الليل».

(١) ابن أبي شيبة (١/٨٩) وابن ماجه وأحمد بسنده صحيح. وانظر «الصحيفة»

(٢٥٣٦)

(٢) أبو عوانة وأبو داود والسمхи (٦١) وصححه الدارقطني.

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار وابن خزيمة (٦٠٤) والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، ففيه رد على من أنكر ورود التقيد بثلاث تسبيحات، كابن القيم وغيره.

(٤) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوى بين قيامه وركوعه وسجوده، كما يأتي عقب هذا الفصل.

- ٢ - «سبحان ربِي العظيم وبحمدِه (ثلاثاً)»^(١).
- ٣ - «سبوح قدوس^(٢) رب الملائكة والروح»^(٣).
- ٤ - «سبحانك اللهم! وبحمدك، اللهم! اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأنى القرآن»^(٤).
- ٥ - اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولنك أسلمت، [أنت ربِّي]، خشُّع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي (وفي رواية: وعظمامي) وعصبي، [وما استقلت^(٥) به قدمي الله رب العالمين]»^(٦).
- ٦ - «اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولنك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربِّي، خشُّع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي الله رب العالمين»^(٧).
- ٧ - «سبحان ذي الجبروت والملائكة^(٨) والكرباء والعظمة»، وهذا قاله في صلاة الليل^(٩).

(١) صحيح. رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٢) قال أبو اسحاق: (السبوح): الذي ينزع عن كل سوء. و (القدوس): المبارك، وقيل: الطاهر. وقال ابن سيده: سبوح قدوس من صفة الله عز وجل؛ لأنَّه يسبح ويقدس. «لسان العرب».

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) البخاري ومسلم. ومعنى قوله: «يتأنى القرآن»: يعمل بما أمر به فيه، أي: في قول الله عز وجل: ﴿فَسَيَّخْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾.

(٥) أي: ما حلته، من الاستقلال بمعنى: الارتفاع، فهو تعميم بعد تحصيص.

(٦) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

(٧) النسائي بسنده صحيح.

(٨) هما بالغة من (الجبر): وهو القهر، و (الملك): وهو التصرف، أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منها غايته.

(٩) أبو داود والنسائي بسنده صحيح.

إطالة الركوع

و « كان عليه يجعل رکوعه ، و قيامه بعد الرکوع ، و سجوده ، و جلسته بين السجدين قريباً من السواء »^(١).

النهي عن قراءة القرآن في الرکوع

و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود »^(٢) ، وكان يقول : « ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فاما الرکوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن »^(٣) أن يستجاب لكم »^(٤).

(فائدة) هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الرکوع الواحد أم لا ؟ اختلفوا في ذلك ، وتردد فيه ابن القيم في « الزاد » ، وجزم النووي في « الأذكار » بالأول ، فقال : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب » ، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار »^(٨٤) : « يأتي مرة بهذه ، وبتلك أخرى ، ولا أرى دليلاً على الجمع ، وقد كان رسول الله عليه لا يجمعها في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع ». وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره ، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلي الاقتداء به عليه في هذه السنة ، فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وقد رواه ابن نصر في « قيام الليل »^(٧٦) عن ابن جريج عن عطاء ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار ، وهذا أقرب إلى السنة . والله أعلم.

(١) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣١).

(٢ و ٤) مسلم وأبو عوانة ، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عساكر (١٧/٢٩٩) : « فأما صلاة التطوع فلا جناح » ، فهي شاذة أو منكرة ، وقد أعلها ابن عساكر ، فلا يجوز العمل بها .

(٣) بكسر الميم وفتحها ، أي : جدير وخلق .

الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه

ثم «كان عليه رفع صلبه من الركوع قائلاً : (سمع الله من حمده)»^(١).

وأمر بذلك «المسيء صلاته» ، فقال له : «لاتقم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ... ثم يركع ... ثم يقول : سمع الله من حمده حتى يستوي قائماً»^(٢).

وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه^(٣).

ثم «كان يقول وهو قائم : (ربنا ! [و] لك الحمد)»^(٤).

وأمر بذلك كل مصل موتاماً أو غيره فقال :

«صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٥).

وكان يقول : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله من حمده ؛ فقولوا : «[اللهم] ربنا ! ولك الحمد» ؛ يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه عليه صلاته : سمع الله من حمده»^(٦).

(١) البخاري ومسلم

(٢) أبو داود والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري وأبو داود . «صحيح أبي داود» (٧٢٢).

و(الفقار) بالفتح : ما انتقضَّ منْ عِظامِ الصلبِ مِنْ لَدُنِ الكاهِلِ إِلَى العَجْبِ ؛ كما في «القاموس» . وانظر «فتح الباري» (٣٠٨/٢).

(٤ و ٥) البخاري وأحمد.

(٦) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود.

(تنبيه) : هذا الحديث لا يدل على أن المؤمن لا يشارك الإمام في قوله : «سمع الله من حمده» ، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤمن في قوله : «ربنا لك الحمد» ؛ إذ أن الحديث لم يُسقِّط لبيان ما يقوله الإمام والمؤمن في هذا الركع ، بل لبيان أن تحميد المؤمن إنما يكون بعد تسميع الإمام ، ويؤيد هذا أن النبي عليه صلاته كان يقول التحميد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله عليه السلام : «صلوا كما

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «إِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قُولَهُ قُولَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال^(٢) على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول - وهو قائم - كما مر آنفاً:

١ - «رَبُّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وتارة يقول:

٢ - «رَبُّنَا! لَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله:

٣ و ٤ - «اللَّهُمَّ»^(٥).

وكان يأمر بذلك فيقول: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، إِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قُولَهُ قُولَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

= رأيتُمُونِي أَصْلِي » يقتضي أن يقول المؤمن ما يقوله الإمام كالتسبيح وغيره. وليتأمل هذا بعض الأفضل الذي راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيها ذكرنا ما يقنع.

ومن شاء زيادة الاطلاع، فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة «دفع التشنب في حكم التسبيح» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي» (٥٢٩/١).

(١) البخاري ومسلم وصححه الترمذى.

(٢ و ٣ و ٤) البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عن عَلِيٍّ بنِ أَبِيِّ طَهْرَانَ، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية، انظر التعليق السابق (ص ١٠٢-١٠٣).

(٥) البخاري وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللَّهُمَّ» و«الوَوْ»، مع أنها في « صحيح البخاري » و« مسند أحمد » والنمسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

(٦) البخاري ومسلم وصححه الترمذى.

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ - «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١).

وإما :

٦ - «ملء السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت

من شيء بعد»^(٢).

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ - «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا

ينفع ذا الجد»^(٣) منك الجد»^(٤).

وتارة تكون الإضافة :

٨ - «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، [اللهم!] لا مانع لما
أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥).

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ - «لربى الحمد، لربى الحمد»، يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحوً من
ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة»^(٦).

(١ و ٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه؛ أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل
الصالح.

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود.

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٥).

١٠ - «ربنا! ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى]». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

قاله رجل كان يصلی وراءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بعدما رفع رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قال: «من المتكلم آنفأ؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ:

«لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها أيهم يكتبها أولاً»^(١).

إطالة هذا القيام، ووجوب الاطمئنان فيه

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يجعل قيامه هذا قريباً من رکوعه كما تقدم، بل «كان يوم أحياناً حتى يقول القائل: «قد نسي؛ [من طول ما يقوم]»^(٢).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال له «المسيء صلاته»:

«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، [فيأخذ كل عظم مأخذة]»^(٣) (وفي رواية: «إذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»^(٤)). وذكر له: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك».

(١) مالك والبخاري وأبو داود.

(٢) «البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٧).

(٣) البخاري ومسلم بالجملة الأولى فقط والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد. والمراد بـ(العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته؛ كما تقدم قريباً في «الاعتلال من الرکوع...». وـ(المفاصل) جمع (مفصل): ملتقى كل عظمين في الجسد. انظر «المعجم الوسيط».

(تبليه): إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأنا استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمني على اليسرى =

وكان يقول : « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »^(١).

السُّجُودُ

ثم « كان عليه يكبر ويهمي ساجداً »^(٢) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لا تم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول : سمع الله ممن حمده ؛ حتى

في هذا القيام ، فبعيد جدًا عن جموع روایات الحديث - وهو المعروف عند الفقهاء بـ (Hadith misye) صلاته) - بل هو استدلال باطل ، لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه ، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمين بعد الركوع ؟ هذا لو ساعد على ذلك جموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن ، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟ ثم إن الوضع المذكور غير متบรรد من الحديث البة ؛ لأن المقصود بـ (العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم . ويفيد ما سبق من فعله عليه عليه : « .. استوى حتى يعود كل فقار مكانه ». فتأمل منصفاً . ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة صلاة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويفيد أنه أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيها أعلم .

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في « رسالته » (ص ١٨ - ١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح ابن الإمام أحد في « مسائله » (ص ٩٠) عن أبيه) ؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي عليه ، وإنما قاله باجهاده ورأيه ، والرأي قد يخطيء ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعة أمر ما - كهذا الذي نحن في صدده - فقول إمام به لا ينافي بدعته - كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده ؛ فإنه خبر في فعله وتركته ! فهل يظن الشیخ الفاضل أن الإمام يخri أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع ! فثبتت أن الوضع المذكور ليس من السنة ، وهو المراد .

هذه الكلمة مختصرة حول هذه المسألة ، وهي تتحمّل البسط والتفصيل ، ولا مجال لذلك هنا ، ومحله الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص ٣٠) من هذه الطبعة الجديدة .

(١) أحد الطبراني في « الكبير » بسنده صحيح .

(٢) البخاري ومسلم .

يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله ^(١).
و « كان إذا أراد أن يسجد كبر ، [ويحافي يديه عن جنبيه] ، ثم
يسجد » ^(٢).

و « كان - أحياناً - يرفع يديه إذا سجد » ^(٣).

الخُرُورُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ

و « كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه » ^(٤).
و كان يأمر بذلك فيقول: « إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك
البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه » ^(٥).

(١) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٨٤) بسنده جيد ، وابن خزيمة (١/٧٩/٢)
بسند آخر صحيح.

(٣) النسائي والدارقطني والمخلص في « الفوائد » (١/٢) بسنديين صحيحين.

وقد روی هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعته جماعة من السلف؛
منهم: ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ، وطاوس ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ،
وسالم ابنته ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن دينار ، وعطاء . وقال عبد الرحمن بن مهدي : « هذا من
السنة » ، وعمل به إمام السنة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وهو قول عن مالك والشافعي .

(٤) ابن خزيمة (١/٧٦) والدارقطني ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وما عارضه
من الحديث لا يصح ، وقد قال به مالك ، وعن أَحْمَدَ نَحْوَهُ كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » لابن الجوزي
(٢/١٠٨) ، وقد روی المروزي في « مسائله » (١/١٤٧) بسنده صحيح عن الإمام الأوزاعي
قال: « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ».

(٥) أبو داود وتمام في « الفوائد » (١/١٠٨) والنسائي في « الصغرى » و « الكبرى »
١/٤٧ مصورة جامعة الملك عبد العزيز في مكة) بسنده صحيح ، وصححه عبد الحق في « الأحكام
الكبرى » (١/٥٤) وقال في « كتاب التهجد » (١/٥٦): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله - يعني:
حديث وائل المعارض له - بل هذا - مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح والذي قبله - لا يصح من قبل -

وكان يقول : «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ، فليضع يديه ، وإذا رفع ، فليرفعهما»^(١) .
 و « كان يعتمد على كفيه [ويسيطرها] »^(٢) ، ويضم أصابعها^(٣) ،
 ويوجهها قبل القبلة^(٤) .
 و « كان يجعلهما حذو منكبيه »^(٥) ، وأحياناً « حذو أذنيه »^(٦) .
 و « كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض »^(٧) .

= إسناده ، وكذلك ما في معناه ، كما بينته في «الضعيفة» (٩٢٩) ، و «الإرواء» (٣٥٧) .
 وأعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين ، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركتبيه ، وهو في يديه ، كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة ، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الآثار» و «شرح معاني الآثار» ، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله ، فإنه روى في «غريب الحديث» (٢-١/٧٠) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : «لا يبركن أحد ببروك البعير الشارد» ؛ قال الإمام : « هذا في السجدة ، يقول : لا يرم بنفسه معاً - كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر - ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركتبيه ، وقد روى في هذا حديث مرفوع مفسر ».
 ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه ، وقد أغرب ابن القيم فقال :

« إنه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة » ،

ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها ، وغيرها كثير ، فلتراجع . وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التوسيجي ، فمعنى أن تنشر .

(١) ابن خزيمة (١/٧٩) وأحمد والسراج ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٣) .

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) البيهقي بسند صحيح ، وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر .

(٥ و ٧) أبو داود والترمذى ، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧) ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩) .

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

وقال لـ «المسيء صلاته» : «إذا سجدت، فممكن لسجودك»^(١).

وفي رواية «إذا أنت سجدت، فأمكنت وجهك ويديك، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»^(٢).

وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»^(٣).

و «كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»^(٤)، و «يستقبل [بتصور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة»^(٥)، و «يرض عمقيه»^(٦)، و «ينصب رجليه»^(٧)، و «أمر به»^(٨)، و كان يفتح أصابعهما^(٩).

فهذه سبعة أعضاء كان عليهما يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

(١) أبو داود وأحمد بسنده صحيح.

(٢) ابن خزيمة (١/١٠/١) بسنده حسن.

(٣) الدارقطني والطبراني (١/١٤٠/٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان».

(٤) البيهقي بسنده صحيح، وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج توجيه الأصابع، من طريق آخر (٣٦٣/٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (٤/٢)، وروى ابن سعد (٤/١٥٧) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإيمانه القبلة.

(٦) الطحاوي وابن خزيمة (رقم ٦٥٤) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) البيهقي بسنده صحيح.

(٨) الترمذى والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) أبو داود، والترمذى وصححه، والنمسائى وابن ماجه، و (يفتح) بالخاء المعجمة؛ أي: يغمر موضع المفاصل منها، ويثنىها إلى باطن الرجل، كما في «النهاية».

وقد جعل عليهما العضوين الآخرين كعضو واحد في السجود حيث قال: «أمرت أن أسجد» (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار^(١) بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ: الكفين) ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت^(٢) الثياب والشعر^(٣) .

وكان يقول: «إذا سجد العبد؛ سجد معه سبعة آراب^(٤) : وجهه، وكفاه، وركبته وقدماه»^(٥) .

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص^(٦) من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف»^(٧) ، وقال أيضاً:

(١) كأنه ضمن «أشار» معنى «أمر» بتشديد الراء، فلذلك عداه بـ (على) دون (إلى).
كذا في «الفتح».

(٢) أي: نضمها ونحميها من الانتشار؛ يريد: جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسباحة. «نهاية».

قلت: وليس هذا النهي خاصاً بحال الصلاة؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة، ثم دخل فيها كذلك؛ شمله النهي عند جهور العلماء، ويؤيدنه نهيه عليهما أن يصلى الرجل وهو عاقد شعره كما يأتي.

(٣) البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٠).

(٤) أي: أعضاء؛ جمع «إرب» بكسر المهمزة وسكون الراء.

(٥ و ٦) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٧) أي: مضفور ومفتول. قال ابن الأثير:

«ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً، سقط على الأرض عند السجود، فيعطي صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوضاً صار في معنى مالم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين، لأنها لا يقعان على الأرض في السجود».

قلت: ويفيد أن الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي.

« ذلك كفل الشيطان »^(١). يعني : مقعد الشيطان . يعني مغزه ضفراه .

و « كان لا يفترش ذراعيه »^(٢) ؛ بل « كان يرفعها عن الأرض ، و يبعدها عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه »^(٣) ، و « حتى لو أن بهمة^(٤) أرادت أن تمر تحت يديه ، مررت »^(٥) .

و كان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه :
« إن كنا لنأوي^(٦) لرسول الله ﷺ ، مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد »^(٧) .

و كان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجدت ، فضع كفيك وارفع مرفقيك »^(٨) ويقول : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب »^(٩) ، وفي لفظ آخر وحديث آخر : « ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب »^(١٠) ، وكان يقول : « لا تبسط ذراعيك [بسط

(١) أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، و « صحيح أبي داود » . (٦٥٣)

(٢) البخاري وأبو داود .

(٣) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٩) .

(٤) البهمة : واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم .

(٥) مسلم وأبو عوانة وابن حبان .

(٦) أبي : نرشي ونرق .

(٧) أبو داود وابن ماجه بسنده حسن .

(٨) مسلم وأبو عوانة .

(٩) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد .

(١٠) أحمد والترمذى وصححه .

السبع] ، وادع على راحتيك ، وتجاف^(١) عن ضبعيك ؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك «^(٢)».

وجوب الطمأنينة في السجود

وكان عليهما يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغينان عنه شيئاً ، وكان يقول فيه : « إنه من أسوأ الناس سرقة ».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ؛ كما سبق تفصيله في « الركوع » ، وأمر « المسيء صلاته » بالاطمئنان في السجود ؛ كما تقدم في أول الباب.

أذكار السجود

وكان عليهما يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا :

- ١ - « سبحان رب الأعلى (ثلاث مرات) »^(٣) .
- و « كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك »^(٤) .

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من

(١) أي: تباعد عن (ضبعيك) ؛ في « النهاية » : « الضبع بسكون الباء : وسط العضد ».

(٢) ابن خزيمة (٢/٨٠/١) ، والمقدس في « المختار » ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار ، والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة ، وانظر التعليق على هذا الذكر في الركوع (ص ١٣٢) .

(٤) انظر التعليق عليه هناك (ص ١٣٢) .

قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاثة سور من الطوال: **﴿البقرة﴾** و **﴿النساء﴾** و **﴿آل عمران﴾** ، يخللها دعاء واستغفار ، كما سبق في « صلاة الليل ».

٢ - « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَةَ) »^(١).

٣ - « سُبُّوْحٌ قُدْسٌ^(٢) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ »^(٣).

٤ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأنى القرآن^(٤).

٥ - « اللَّهُمَّ إِنِّي سَاجَدَتْ ، وَبِكَ آمَنْتْ ، وَلَكَ أَسْلَمْتْ ، [وَأَنْتَ رَبِّي] ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، [فَأَحْسَنَ صُورَهُ] ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، [فَ] تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »^(٥).

٦ - « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، وَدِقَّهُ وَجْلَهُ ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرِّهِ »^(٦).

٧ - « سَجَدَ لِكَ سَوَادِي وَخِيَالِي ، وَآمَنَ بِكَ فَؤَادِي ، أَبْوَءْ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ ، هَذِي يَدِي وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي »^(٧).

٨ - « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرِوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ »^(٨) ، وهذا

(١) صحيح . رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .

(٢) تقدم أن « السبّوح »: الذي ينزع عن كل سوء . و « القدوس »: المبارك .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) البخاري ومسلم ، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً ، وقد مضى أن معناه: يعمل بما أمر به في القرآن .

(٥) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

(٦) مسلم وأبو عوانة .

(٧) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه؛ ورده الذبيحي ، لكن له شواهد مذكورة في الأصل .

(٨) أبو داود والنسائي بسند صحيح ، وتقدم تفسيره في « الركوع » .

وما بعده كان يقوله في صلاة الليل.

٩ - «سبحانك [اللهم!] وبحمدك، لا إله أنت»^(١).

١٠ - «اللهم! اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت»^(٢).

١١ - «اللهم! اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نوراً]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصرني نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، وأعظم لي نوراً»^(٣).

١٢ - «[اللهم!] [إني] أعود برضاك من سخطك، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ

وكان عليهما ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن؛ كما مضى في «الركوع». وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء [فيه]»^(٥).

إِطَالَةُ السُّجُودِ

وكان عليهما يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول، وربما بالغ في

(١) مسلم وأبو عوانة والنمساني وابن نصر.

(٢) ابن أبي شيبة (٦٢/١١٢) والنمساني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٠٦ و١١٢).

(٤) مسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٦).

الإطالة لأمر عارض، كما قال بعض الصحابة:

«خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى]، ثم كبر للصلوة فصلى، فسجد بين ظهرياني صلاته سجدة أطلاها، قال: فرفعت رأسي [من بين الناس]؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهرياني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك! قال: (كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني^(١)، فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته)^(٢).»

وفي حديث آخر: «كان ﷺ يصلّي؛ فإذا سجد وثبت الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوها؛ وأشار إليهم أن دعوها، فلما قضى الصلوة وضعهما في حجره وقال: (من أحبني فليحب هذين)»^(٣).

(١) أي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أتعجله): من التعجل أو الإعجال.

(٢) النسائي وابن عساكر (٤/٢٥٧-٥/٢١) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٧) ياسناد حسن عن ابن مسعود والبيهقي مرسلًا (٢٦٣/٢)، وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة - بما يفهم عن المشير - لا تقطع الصلاة ولا تفسدها». قلت: وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي وفي الباب أحاديث أخرى في «الصحابتين» وغيرها.

فَضْلُ السُّجُودِ

وكان عليهما يقول «ما من أمري من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله! في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صيرةً فيها خيل دُهم بهم^(١)، وفيها فرسٌ أغْرَى محَجَّل^(٢)؟ أما كنت تعرفه منها؟». قال: بلى. قال: «إِنْ أَمْتَيْ يوْمَئِنْ غَر^(٣) مِنَ السُّجُودِ، مَحَجَّلُونَ^(٤) مِنَ الْوَضْوَءِ»^(٥).

ويقول: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمْرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيُعْرَفُونَهُمْ بِآثارِ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُوهُنَّ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثْرُ السُّجُودِ»^(٦).

(١) (الصيرة): حظيرة تتخذ للدواوب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها (صير)، كما في «النهاية»، ووقع في الطبعات السابقة: (الصبرة)، وفسر بالضم: الكومة... وهو خطأ نبهنا عليه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل بإرساله إلى بتاريخ ٢٠٩/٢/٢٠ جزاء الله خيراً.

(٢) (المحجل): هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويتجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنها موضع الأحجال: وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان.

(٣) (الغرة): بياض الوجه، يريد: بياض وجوههم بنور الوضوء.

(٤) أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام؛ استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه. «نهاية».

(٥) أحد بسند صحيح، والتزمي بعضه وصححه، وهو مخرج في «الصحيفة».

(٦) البخاري ومسلم. وفيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار. وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلوة كسلاماً، فإنه لا يخلد، صح ذلك، فانظر «الصحيفة» (٢٠٥٤).

السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَصِيرِ

وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا^(١).

وَ «كَانَ أَصْحَابَة يَصْلُونَ مَعَهُ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُنْ جَبَهَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَسْطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَكَانَ يَقُولُ: «... وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ كَلْهَا لِي وَلَأُمِّي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمِّي الصَّلَاة؟ فَعِنْهُ مَسْجِدٌ، وَعِنْهُ طَهُورٌ، [وَكَانَ مِنْ قَبْلِي يَعْظِمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يَصْلُونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعَهُمْ]»^(٣).

وَكَانَ رَبِّا سَجَدَ فِي طِينٍ وَمَاءٍ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي صَبَّحِ لَيْلَةٍ إِحدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ؛ حِينَ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، وَسَالَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ، قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ: «فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ»^(٤).

وَ «كَانَ يَصْلِي عَلَى الْخُمْرَة»^(٥) أَحِيَانًا، وَ «عَلَى الْحَصِيرِ»^(٦) أَحِيَانًا، وَ «صَلَى عَلَيْهِ - مَرَةً - وَقَدْ اسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لَبِسَ»^(٧).

(١) لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالحصير ونحوه، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جدًا، منها الحديث الذي يعقب هذا، وحديث أبي سعيد الآتي.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحمد والسراج والبيهقي بسنده صحيح.

(٤ و ٥) البخاري ومسلم. و (الخمرة): مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؛ من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار. (نهاية).

(٦) مسلم وأبو عوانة.

(٧) البخاري ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما؛ هو لبس له، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير؛ لثبوت النبي عن لبسه في «الصحابتين» وغيرها، بل ورد فيها النبي الصريح عن الجلوس عليه، فلا تفتر من أبا حم من الكبار.

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ

ثم « كان عَلَيْهِ يرفع رأسه من السجود مكراً »^(١) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال :

« لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً »^(٢) ، و « كان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً^(٣) .

ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] »^(٤) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « إذا سجدت فممكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى »^(٥) ، و « كان ينصب رجله اليمنى »^(٦) ، و « يستقبل بأصابعها القبلة »^(٧) .

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح ، وبالرفع هنا ، وعند كل تكبيرة قال أحمـد ، ففي « البدائع » لابن القيم (٨٩/٤) :

« ونقل عنه الأثرم (الأصل : ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين ؟ فقال : في كل خفض ورفع ، قال الأثرم : رأيت أبي عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ». وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية ، وهو قول عن مالك والشافعي ، كما في « طرح التثريب » ، وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاووس والحسن البصري وابن سيرين وأبي رب السختياني ، كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٦/١) بأسانيد صحيحة عنهم.

(٤) البخاري في « جزء رفع اليدين » وأبو داود بسند صحيح ، ومسلم وأبو عوانة . وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٦).

(٥) أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٦) البخاري والبيهقي.

(٧) النسائي بسند صحيح.

الإِقْعَادُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

و « كان - أحياناً - يقعى ؛ [ينتصب على عقبيه و صدور قدميه] »^(١).

وجوب الاطمئنان بين السجدةتين

و « كان عليه يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه »^(٢) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » ، وقال له :

« لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك »^(٣).

و « كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجنته »^(٤) ، وأحياناً « يكث

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو الشيع في « ما رواه أبو الزبير عن جابر » (رقم ١٠٤-١٠٦) والبيهقي.

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراضه بين السجدةتين :
« لم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه ! »

قلت : وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاد من حديث ابن عباس في « صحيح مسلم » وأبي داود والترمذى وصححه ، وغيرهم ؟ انظر « الصحيححة » (٣٨٣) ، ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر . وروى أبو إسحاق الحرسى في « غريب الحديث » (ج ١/١٢٥) عن طاوس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان ، وسنه صحيح . ورحم الله الإمام مالك حيث قال : « ما من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر » ، وأشار إلى قبره عليه ، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد فصلت القول في ذلك في « الأصل » .

قلت : وهذا غير الإقعاد المنهي عنه ، كما سيأتي في جلسة التشهد .

(٢) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري ومسلم .

حتى يقول القائل : قد نسي ^(١).

الأذكار بين السجدين

وكان عليهما يقول في هذه الجلسة :

١- « اللهم (وفي لفظ: رب) اغفر لي ، وارحني ، [واجبني] ، [وارفعني] ، واهدني ، [وعافني] ، وارزقني » ^(٢) ، وتارة يقول :

٢- « رب اغفر لي اغفر لي » ^(٣).

وكان يقولها في « صلاة الليل » ^(٤).

ثم « كان يكبر ويسلم السجدة الثانية » ^(٥) ، وأمر بذلك « المساء صلاته » ، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدين كما سبق :

(١) البخاري ومسلم. قال ابن القمي : « وهذه السنة تركها الناس من بعد انقاراض عصر الصحابة ، وأما من حكم السنة ، ولم يلتفت إلى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا المדי ».

(٢) أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ابن ماجه بسنده حسن ، وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد ، وقال إسحاق بن راهويه : « إن شاء قال ذلك ثلاثة ، وإن شاء قال : اللهم ! اغفر لي .. لأن كلها يذكران عن النبي عليهما السلام بين السجدين ». كذا في « مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » رواية إسحاق المروزي (ص ١٩).

(٤) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في « الفرض » ، لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل ، وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع ، كما حكاه الترمذى ، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوى أيضاً في « مشكل الآثار » ، والنظر الصحيح يؤيد ذلك ، لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر ، فينبغي أن يكون كذلك الأمر هنال ، وهذا بين لا ينفي .

(٥) البخاري ومسلم.

« ثم تقول: « الله أكبر »، ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك، [ثم افع
ذلك في صلاتك كلها] ^(١).

و « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً ^(٢).

و كان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم « يرفع رأسه
مكبراً » ^(٣)، وأمر بذلك « المسيء صلاته »، فقال له بعد أن أمره بالسجدة
الثانية كما مر:

« ثم يرفع رأسه فيكبّر » ^(٤)، وقال له:

« [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] ، فإذا فعلت ذلك؛ فقد تمت
صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئاً؛ أنقصت من صلاتك » ^(٥).
و « كان يرفع يديه » أحياناً ^(٦).

جِلْسَةُ الْإِسْرَاحَةِ

ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم
إلى موضعه] » ^(٧).

(١) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والزيادة للبخاري ومسلم.

(٢) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي

في رواية عنهم، فانظر التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣).

(٣) مسلم والبخاري.

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد والترمذى وصححه.

(٦) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي

في رواية عنهم، فانظر التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣).

(٧) البخاري وأبو داود، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسـة الاستراحة، وقد قال به

الإعتاد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم « كان عليه ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية »^(١).

و « كان يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام »^(٢).

و « كان عليه إذا نهض في الركعة الثانية ، استفتح بـ { الحمد لله } ولم يسكت »^(٣).

و كان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى ؛ إلا أنه كان يجعلها

= الشافعي ، وعن أحد نخوه كما في « التحقيق » (١/١١١) وهو الأخرى به ، لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هاني في « مسائله عن الإمام أحمد » (٥٧/١).

« رأيت أبا عبدالله (يعني : الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة ، وربما استوى جالساً ، ثم ينهض » ، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال في « مسائل المروزي » (٢/١٤٧) :

« مضت السنة من النبي عليه السلام أن يعتمد على يديه ويقوم ؛ شيخاً كان أو شاباً » ، وانظر « الإرواء » (٨٣-٨٢/٢).

(١) الشافعي والبخاري.

(٢) رواه أبو إسحاق الحريبي بسنده صالح ، ومعناه عند البيهقي بسنده صحيح ، وأما حديث : « كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه » ، فموضوع ، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح ، وقد بينت ذلك في « الضعيفة » (٥٦٢ و ٩٢٩ و ٩٦٨).

وقد أشكل على أحد الفضلاء تقويتي لاسناد الحريبي ، فأوضحت ذلك في كتابي « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، فراجعه فإنه مهم.

(٣) مسلم وأبو عوانة ، والسكوت المنفي في الحديث يحتمل أنه السكت لقراءة دعاء الاستفتاح ، فلا يشمل السكت لقراءة الاستعاذه ، ويحتمل أنه أعم من ذلك ، والراجح عندي الأول ، وللعلماء في الاستعاذه في غير الركعة الأولى قولان ، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة ، وتفصيل ما تقدم مذكور في « الأصل ».

أقصر من الأولى كما سبق.

وجوب قراءة **«الفاتحة»** في كل ركعة

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة **«الفاتحة»** في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى^(١) :

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) (وفي رواية: «في كل ركعة»)^(٣).

وقال: «في كل ركعة قراءة»^(٤).

التشهيد الأول

جلسة التشهد

ثم كان عليه يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ «جلس مفترشاً»^(٥) كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول»^(٦) من الثلاثية أو الرباعية.

وأمر به «المسيء صلاته» فقال له:

(١) أبو داود وأحد بسنده قوي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد بسنده جيد.

(٤) ابن ماجه وابن حبان في «صححه» وأحد في «مسائل ابن هانئ» (٥٢/١). وقال جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل؛ إلا وراء الإمام». رواه مالك في «الموطأ».

(٥) النسائي (١٧٣/١) بسنده صحيح.

(٦) البخاري وأبو داود.

« فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تَشَهَّدْ »^(١)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه :

« ونهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إقعاء كِأقعاء الكلب »^(٢) ، وفي حديث آخر :

« كان ينهى عن عقبة الشيطان »^(٣) .

و « كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليمنى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية : ركبته) اليسرى ؛ [باسطها عليها] »^(٤) .

و « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع حد^(٥) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى »^(٦) .

و « نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : (إنها صلاة اليهود) »^(٧) ، وفي لفظ :

(١) أبو داود والبيهقي بسنده جيد.

(٢) الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة ، انظر التعليق (٤) (ص ١٣١) . و (الإقعاء) ؛ قال أبو عبيدة وغيره : « هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض كما يقع الكلب ». .

قلت : وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدين ؛ كما تقدم هناك.

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣١٦).

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) أي : نهاية ، وكأن المراد : أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه ، وقد صرخ بذلك ابن القيم في « الزاد » .

(٦) أبو داود والنسائي بسنده صحيح.

(٧) البيهقي والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو مخرج مع الذي بعده في « إرواء » . (٣٨٠)

« لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذّبون »^(١) ، وفي حديث آخر : « هي قعدة المغضوب عليهم »^(٢) .

تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ فِي التَّشَهِيدِ

و « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يبسّط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها »^(٣) .

و « كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى »^(٤) ، وتارة « كان يخلق بها حلقة »^(٥) .

و « كان رفع إصبعه يحرّكها يدعو بها »^(٦) ، ويقول :

(١) أحد وأبو داود بسنده جيد.

(٢) عبد الرزاق ، وصححه عبد الحق في « أحكامه » (١٢٨٤ - بتحقيقه).

(٣) مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة ، وزاد فيه الحميد في « مسنده » (١١٣١) ، وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسنده صحيح عن ابن عمر : « وهي ندبة الشيطان ، لا يسمون أحد وهو يقول هكذا » ، ونصب الحميد لإصبعه . قال الحميد : قال مسلم بن أبي مريم : « وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قالا هكذا ، ونصب الحميد لإصبعه . قلت : وهذه فائدة نادرة غريبة ، وسندها إلى الرجل صحيح .

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥٦) أبو داود والنسائي وابن الجارود في « المتنقى » (٢٠٨) ، وابن خزيمة (١/٨٦-٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٥) بسنده صحيح ، وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) ، ولحديث التحرير شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) وقال في راويه عثمان بن مقمن : « ضعيف يكتب حديثه » .

وقوله : « يدعو بها » ؛ قال الإمام الطحاوي :

« وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة » .

قلت : فيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريركها إلى السلام ، لأن الدعاء

«لَهُ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِي: السَّبَابَةُ^(١) . و «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ». يَعْنِي: الإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ^(٢) .

و «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي التَّشَهِيدَيْنِ جِيَعاً»^(٣) .

و «رَأَى رَجُلًا يَدْعُو يَأْصِبِيهِ فَقَالَ:

قَبْلِهِ، وَهُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَسُئِلَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: هَلْ يُشِيرُ الرَّجُلُ يَأْصِبِيهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، شَدِيداً». ذَكَرَهُ ابْنُ هَانِي فِي «مَسَائِلِهِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْأَمْرِ» (ص ٨٠).

قَلْتُ: وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَحْرِيكَ الْإِصْبَعِ فِي التَّشَهِيدِ سَنَةً ثَانِيَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمِلَ بِهَا أَحَدُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السَّنَةِ؛ فَلَقِيقُ اللَّهِ الرَّجُلُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ عَبْثٌ لَا يَلْيِقُ بِالصَّلَاةِ، فَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَحْرُكُونَهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِشُبُوطِهَا، وَيَتَكَلَّفُونَ فِي تَأْوِيلِهَا بِمَا لَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْأَسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ، وَيَخَالِفُهُمْ أَئِمَّةُهُمْ لِهِ.

وَمِنَ الْغَرَائِبِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَدْافِعُ عَنِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ - وَلَوْ كَانَ رَأِيهِ فِيهَا مُخَالَفَاً لِلْسَّنَةِ - بِحَجَّةِ أَنَّ تَخْطِئةَ الْإِيمَانِ يَلْزَمُ مِنْهَا الطَّعْنُ فِيهِ وَعَدْمُ احْتِرَامِهِ؛ ثُمَّ يَنْسَى هَذَا فَيُرِيدُ هَذِهِ السَّنَةِ الثَّانِيَةَ، وَيَتَهَكَّمُ بِالْعَالَمِينَ بِهَا، وَهُوَ يَدْرِي - أَوْ لَا يَدْرِي - أَنَّ تَهَكُّمَهُ يَصِيبُ أَيْضًا هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ مِنْ عَادَتْهُمْ أَنْ يَدْافِعُ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، وَهُمْ هُنَّ أَصَابُوا السَّنَةَ! بَلْ إِنَّ تَهَكُّمَهُ بِهِ يَصِيبُ ذَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَنَا بِهَا، فَالْتَّهَكُّمُ بِهَا تَهَكُّمٌ بِهِ، فَهُوَ جَزَاءٌ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا...»^(٤) ١٩

وَأَمَّا وَضْعُ الْإِصْبَعِ بَعْدَ الإِشَارَةِ، أَوْ تَقيِيدُهَا بِوقْتِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مَا لَا أَصْلُ لَهُ فِي السَّنَةِ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لَا بَدْلَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثٌ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُكُهَا»؛ لَا يُثْبَتُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ؛ كَمَا حَقَّقَهُ فِي «ضَعِيفُ أَيِّ دَاؤِدْ» (١٧٥)، وَلَوْ ثَبِّتَ فَهُوَ نَافِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مُثْبَتٌ، وَالثَّبِّتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّافِي؛ كَمَا هُوَ مُعْرُوفٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ لِلنَّفَّافَةِ!

(١) أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَأَبْوُ جَعْفَرٍ، وَالْبَخْرَى فِي «الأَمْسَالِ» (١/٦٠)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ق ١/٧٣)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «السَّنْنَ» (٢/١٢) بِسَنْدِ حَسَنٍ، وَالرَّوْبَرَانِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٢/٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ.

(٢) ابْنُ أَيِّ شَيْبَةٍ (٢/١٢٣) بِسَنْدِ حَسَنٍ.

(٣) النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ صَحِحٍ.

«أَحَدٌ [أَحَدٌ]»، [وأشار بالسبابة] ^(١).

وُجُوبُ التَّسْهِيدِ الْأُولِيِّ، وَمُشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِيهِ

ثم «كان عليهما يقرأ في كل ركعتين (التحيات)» ^(٢).

و «كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات لله)» ^(٣).

و «كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين؛ يسجد للسهو» ^(٤).

و كان يأمر بها فيقول:

«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلخ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عزّ وجلّ [به]» ^(٥)، وفي لفظ: «قولوا في كل جلسة: التحيات» ^(٦)، وأمر به «المسيء صلاته» أيضاً، كما تقدم آنفاً.

و «كان عليهما يعلمهم التشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن» ^(٧)، و «السنة إخفاوه» ^(٨).

(١) ابن أبي شيبة (١٢/٤٠/١) و (٢/١٢٣/٢)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند ابن أبي شيبة.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) رواه البيهقي من رواية عائشة بساند جيد، كما قال ابن الملقن (٢/٢٨).

(٤) البخاري ومسلم، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٣٨).

(٥) النسائي وأحد والطبراني في «الكبير» (٣/٢٥/١) بسنده صحيح.

قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى.

(٦) النسائي بسنده صحيح.

(٧) البخاري ومسلم.

(٨) أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

صيغ التشهيد

وعلمهم أنواعاً من صيغ التشهيد:

١ - تشهد ابن مسعود : قال :

علمني رسول الله التشهيد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن :

« التحيات لله ، والصلوات ^(١) والطيبات ^(٢) ، السلام ^(٣) عليك أبها النبي !
ورحمة الله وبركاته ^(٤) ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، [فإنه إذا قال ذلك ؛ أصحاب كُلَّ عبد صالح في السماء والأرض] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن مَحْمَداً عبد الله رسوله » ، [وهو بين ظهرانينا ، فلما قُبض قلنا : السلام على النبي ^(٥) .

(١) أي : الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (الله) تعالى . (والصلوات) ؛ أي : الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه . « نهاية » .

(٢) أي : ما طال من الكلام وحسن أن ينتهي به على الله دون مالا يليق بصفاته ؛ مما كان الملوك يحيون به . « فتح » .

(٣) معناه : التعزيز بالله والتحصين به ، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل ، كما يقال : « الله معلمك » ؛ أي : بالحفظ والمعونة واللطف .

(٤) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام .

(٥) البخاري ومسلم ، وابن أبي شيبة (٢/٩٠) ، والسراج ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٥٨) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٢١) .

قلت : وقول ابن مسعود « قلنا : السلام على النبي » ؛ يعني : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أبها النبي ! » في التشهيد والنبي ^{صلوات الله عليه} حي ، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا : « السلام على النبي » ، ولا بد أن يكون ذلك بتoricيف منه ^{صلوات الله عليه} ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهيد في الصلاة : « السلام على النبي ». رواه السراج في « مسنده » (ج ٢/١٩) ، والمخلص في « الفوائد » (ج ١١/٥٤) بسندين صحيحين عنها .

٢ - تشهد ابن عباس : قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن ،
فكان يقول :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات (١) لله ، [الـ] سلام عليك أيةها
النبي ! ورحمة الله وبركاته ، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد

== قال الحافظ رحمه الله تعالى :

« هذه الزيادة ظاهرة أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أية النبي ! » بكلام الخطاب في
حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلغط الغيبة ، فصاروا يقولون : (السلام
على النبي) ». وقال في موضع آخر :

« قال السبكي في « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : « إن
صح هذا عن الصحابة ، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : (السلام على
النبي) ». قلت : قد صح بلا ريب (يعني : لثبت ذلك في « صحيح البخاري ») ، وقد وجدت له
متابعاً قوياً ؛ قال عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج : أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ
حي : « السلام عليك أية النبي ! » ، فلما مات قالوا : « السلام على النبي » ، وهذا إسناد صحيح ، وأما ما
روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم
الشهاد : فذكره . قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : « السلام عليك أية النبي ! » إذ كان حيّاً ،
فقال : ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم
يرجع إليه ، لكن رواية أبي عمر أصح (يعني : رواية البخاري) ؛ لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ،
والإسناد إليه مع ذلك ضعيف » .

وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين ، أمثال : القسطلاني والزرقاني
واللکنوي وغيرهم ، فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء ، وللبحث مع ذلك تتمة ذكرتها في الأصل . (وراجع
المقدمة ص ١٨ - ٢٥) .

(١) قال النووي : « تقديره : والمباركات والصلوات والطيبات ؛ كما في حديث ابن مسعود
وغيره ، ولكن حذفت الواو اختصاراً ، وهو جائز معروف في اللغة ، ومعنى الحديث : إن التحيات وما
بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره » .

أن لا إله إلا الله، و [أشهد] أن محمدًا رسول الله. وفي رواية: عبده
، رسوله «^(١)».

٣ - تشهد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد:
«التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيتها
النبي! ورحمة الله». قال ابن عمر: زدت فيها^(٢): وبركاته - السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها^(٣):
وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله^(٤).

٤ - تشهد أبي موسى الأشعري: قال: قال رسول الله ﷺ:
«... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات
الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيتها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]
، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]»^(٥).

٥ - تشهد عمر بن الخطاب: كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد
وهو على المنبر يقول: قولوا:

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [للله]، السلام عليك ...»

(١) مسلم وأبو عوانة والشافعي والنسائي.

(٢ و ٣) هاتان الرزيقاتان ثابتتان في التشهد عن النبي ﷺ، ولم يزد هما ابن عمر من عند
نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ، فزادها هو على
تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة.

(٤) أبو داود والدارقطني وصححه.

(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

إِلَخْ؛ مُثْلِ تَشَهِّدُ ابْنُ مُسْعُودٍ^(١).

٦ - تَشَهِّدُ عَائِشَةً؛ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ: كَانَتْ عَائِشَةً تَعْلَمَنَا التَّشَهِيدُ،

وَتَشَيرُ بِيَدِهَا تَقُولُ:

«التحيات، الطيبات، الصلوات، الراكيات لله، السلام على النبي ..

إِلَخْ تَشَهِّدُ ابْنُ مُسْعُودٍ^(٢) ...

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْضِعُهَا، وَصِيفَهَا

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى نَفْسِهِ فِي التَّشَهِيدِ الْأُولَى وَغَيْرِهِ^(٣).

وَسَنَّ ذَلِكَ لِأَمْتَهِ؛ حِيثُ أَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدِ السَّلَامِ عَلَيْهِ^(٤)،

(١) مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ، وَالْحَدِيثُ إِنْ كَانَ مُوقَفًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُرْفُوعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ رَأِيًّا، لَمْ يَكُنْ هَذَا القَوْلُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائرِ الذِّكْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَبْرِ.

(تَبَيْيَه): لَيْسَ فِي كُلِّ الصَّيْفِ الْمُتَقْدِمَةِ زِيَادَةً: «وَمَغْفِرَتُهُ»، فَلَا يَعْتَدُ بِهَا، وَلَذِكْرِ أَنْكَرَهَا بَعْضُ السَّلْفِ، فَرُوِيَ الطَّبرَانِيُّ (١٥٦/٣) بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفَ قَالَ: زَادَ رَبِيعُ بْنُ خَيْثَمْ فِي التَّشَهِيدِ، وَبِرَكَاتِهِ: «وَمَغْفِرَتُهُ»! فَقَالَ عَلْقَمَةُ نَقْفَ حِيثُ عَلَّمَنَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَعَلْقَمَةُ تَلْقَى هَذَا الْإِتَابَةَ مِنْ أَسْتَاذِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ رَجُلًا التَّشَهِيدَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ قَالَ الرَّجُلُ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّنَتْهِي إِلَى مَا عَلَّمَنَا. أَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رَقْم٢٨٤٨ - مَصْوَرَتِي). بِسَنْدِ صَحِيحٍ؛ إِنْ كَانَ الْمَسِيبُ الْكَاهِلِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ مُسْعُودٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٣/١) وَالسَّرَّاجُ وَالْمُخَلَّصُ - كَمَا تَقْدِمُ - وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٤/٢) وَالسَّيَاقُ لَهُ.

(٣) أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٤/٢) وَالنَّسَائِيُّ.

(٤) فَقَدْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقْدَمْ عَلَمَنَا كَيْفَ نَسِمُ عَلَيْكَ (أَيْ: فِي التَّشَهِيدِ)، فَكَيْفَ نَصِيلُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُوا: اللَّهُمَّ اصْلِ عَلَى مُحَمَّدٍ... الْحَدِيثُ، فَلَمْ يَخْصُ تَشَهِيدًا دونَ تَشَهِيدٍ، فَنَفِيَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهِيدِ الْأُولَى أَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا نَصَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ =

وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

١ - « اللهم ! صل على محمد ^(١) ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك ^(٢) على محمد ، وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ». وهذا كان يدعو به هو نفسه ^(٣) .

٢ - « اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [إبراهيم ، وعلى ^(٤)] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛

«الأم» ، وهو الصحيح عند أصحابه ؛ كما صرخ به التوسي في «المجموع» (٤٦٠/٣) ، واستظهرا في «الروضة» (٢٦٣/١) - طبع المكتب الإسلامي ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» ؛ كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٨٠/١) وأقره ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ^{عليه} في «الشهاد» ، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد ، وقد أوردتها في الأصل تعليقاً ، ولم أورد شيئاً منها في المتن ، لأنها ليست على شرطنا ، وإن كانت من حيث المعنى يقوى بعضها بعضاً ، وليس للهائمه المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به ، كما فصلته في «الأصل» ، كما أن القول بكرامة الزيادة في الصلاة عليه ^{عليه} في الشهد الأول على «اللهم صل على محمد» ؛ مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ^{عليه} المتقدم : «قولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ...» إلخ . وللبحث تتمة أوردناها في «الأصل» .

(١) أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ^{عليه} قول أبي العالية : صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك من الله تعالى ، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة . ذكره الحافظ في «الفتح» ورد القول المشهور أن صلاة رب الرحمة ، وفصل ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام» بما لا مزيد عليه ، فراجعه .

(٢) من البركة : وهي النماء والزيادة والتبريك ، الدعاء بذلك ، فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه ^{عليه} من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم ، وإدامته وثبوته له ، ومضارعته له وزيادته .

(٣) أحد والطحاوي بسند صحيح ، والشيخان دون : «أهل بيته» .

(٤) هذه الزيادة والتي ثابتنا في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد ، وكذا

- كما باركت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١).
- ٣ - اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صللت على إبراهيم [وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد؛ كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).
- ٤ - «اللهم! صل على محمد [النبي الأمي]، وعلى آل محمد؛ كما صللت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد؛ كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»^(٣).
- ٥ - «اللهم! صل على محمد عبدك ورسولك؛ كما صللت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد]؛ كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]»^(٤).

: النسائي، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٧٣ و ٧٦)، فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١٦/١) :

- «لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً». فها قد جئناك به صحيحاً، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب، ودقة تبعه للروايات والألفاظ والجمع بينها، وهو - أعني: التتبع المذكور - شيء لم نُسبق إليه والفضل لله تعالى، ولله الشكر والمنة. وما يؤكّد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صحّحه هو نفسه وفيه ما انكره!
- (١) البخاري ومسلم والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤/١٦٢) والحميدي (١٣٨/١) وابن منده (٦٨/٢) وقال: «هذا حديث مجمع على صحته».
- (٢) أحمد والنسائي وأبو يعلى في «مسند» (٤٤/٢) بسنده صحيح.
- (٣) سلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣٢) وأبو داود والنسائي (١٥٩-١٦١) وصحّحه الحاكم.
- (٤) البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلوة على النبي عليه السلام» (ص ٢٨ - الطبعة الأولى، ص ٦٢ - الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي بتحقيقه).

٦ - « اللهم صلّى على محمد و [على] أزواجه وذراته؛ كما صلّيت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد و [على] أزواجه وذراته؛ كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد »^(١).

٧ - « اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت وبارك على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد »^(٢).

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى: من الملحوظ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله، وإنما فيها : « كما صلّيت على آل إبراهيم »، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره من يئوله، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ آل عمران ﴾ (٢٣)، وقوله : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطَ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرِهِ ﴾ ﴿ القمر ﴾ (٣٤)، ومنه قوله ﷺ : « اللهم! صل على آل أبي أوفى »، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرْ كَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ﴿ هود ﴾ (٧٣)، فإن إبراهيم داخل فيهم.

قال «شيخ الإسلام» :

« وهذا جاء في أكثر الألفاظ : « كما صلّيت على آل إبراهيم »، و « كما

(١) البخاري ومسلم والنسائي (١٦٤/٥٩).

(٢) النسائي (٤٧/١٥٩) والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في « المعجم » (٧٩/٢).

بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في « الجلاء » (ص ١٤-١٥) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه. قلت : وفي هذه الصيغة الجمع بين « إبراهيم وآل إبراهيم » معاً، وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه، كما سبق بيانه (ص ١٣٩-١٤٠) مع الرد عليهما، فلا داعي للإعادة.

باركت على آل إبراهيم»، وجاء في بعضها: «إبراهيم» نفسه؛ لأنَّه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبِيئاً على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صليت» إلخ؛ لأنَّ المقرر أنَّ المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أنَّ مُحَمَّداً عليه أفضَل من إبراهيم، وقضية كونه أفضَل؛ أن تكون الصلاة المطلوبة أفضَل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلاء»، وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض؛ إلا قولَاً واحداً، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول من قال:

«إنَّ آلَ إبراهيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُمْ، فَإِذَا طَلَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَآلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ حَصَلَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْيِقُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ مَرَاتِبَ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَبْقَى الْزِيَادَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ - وَفِيهِمُ إِبْرَاهِيمَ - لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ».

قال ابن القيم:

«وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد عليه هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿آل عمران﴾ (٣٣)؛ قال ابن عباس: «محمد من آل إبراهيم»، وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في

آلَهُ، فَدُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا: «كَمَا صَلَيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» مَتَنَاؤِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَن نَصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَصْوَصًا، بِقَدْرِ مَا صَلَيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عَمومًا وَهُوَ فِيهِمْ، وَيَحْصُلُ لِآلِهِ مِن ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَيَبْقَى الْبَاقِي كُلُّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَا رِيبُ أَن الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ وَرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْهُمْ أَكْمَلُ مِن الصَّلَاةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ دُونَهُمْ، فَيُطْلَبُ لَهُ مِن الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مَا لِإِبْرَاهِيمَ قَطِعًا، وَيَظْهُرُ حِينَئِذٍ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ وَجْرِيهُ عَلَى أَصْلِهِ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ مِن الصَّلَاةِ بِهَذَا الْلَّفْظِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَطْلُوبِ لَهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْمَشْبِهِ بِهِ، وَلَهُ أَوْفَرُ نَصِيبٍ مِنْهُ؛ صَارَ لَهُ مِنَ الْمَشْبِهِ الْمَطْلُوبُ أَكْثَرُ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، وَانْضَافٌ إِلَى ذَلِكَ مَا لَهُ مِنَ الْمَشْبِهِ بِهِ مِنَ الْحَصَّةِ الَّتِي لَمْ تَحْصُلْ لِغَيْرِهِ، فَظَهَرَ بِهَذَا مِنْ فَضْلِهِ وَشَرْفِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى كُلِّ مِنْ آلِهِ - وَفِيهِمُ النَّبِيُّونَ - مَا هُوَ الْلَّائِقُ بِهِ، وَصَارَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ دَالَّةً عَلَى هَذِهِ التَّفْضِيلِ وَتَابِعَةً لَهُ، وَهِيَ مِنْ مَوْجَبَاتِهِ وَمَقْتَضِيَّاتِهِ، فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، وَجَزَاهُ عَنَا أَفْضَلُ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

الفائدة الثانية: وَيَرِى القارىءُ الْكَرِيمُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَ عَلَى اختِلافِ أَنْواعِهَا كُلُّهَا الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَذِلِكَ فَلِيُسَّ منِ السَّنَةِ وَلَا يَكُونُ مُنْفَدًا لِلأَمْرِ النَّبُوِيِّ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» فَحَسْبٌ؛ بَلْ لَا بدَّ مِنِ الإِتِيَانِ يَاحْدِي هَذِهِ الصِّيغَ كَامِلَةً كَمَا جَاءَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّشْهِدِ الْأُولِيِّ وَالْآخِرِ، وَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ

الشافعي في «الأم» (١٠٢/١)، فقال:

«والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قوله: «التشهد» التشهد والصلاحة على النبي ﷺ، لا يجوزه أحدهما عن الآخر». وأما حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»؛ فهو حديث منكر كما حرقته في «الضعيفة» (٥٨١٦).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه، أن يجرؤ بعض الناس - وهو الأستاذ محمد إسحاق النشاشي في كتابه: «الإسلام الصحيح» - على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ؛ على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن جم من الصحابة؛ منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة، وطلحة بن عبد الله، وفي أحاديثهم أنهم سأّلوا النبي ﷺ: «كيف نصل إلىك؟»، فعلمهم ﷺ هذه الصيغة، وحاجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سأّلوا ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه؛ كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة؛ لأنهم سأّلوا عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سأّلوا عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنينهم عن السؤال عن كيفية شرعية، وهذا بين لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧)، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، وهو مخرج في «تخریج المشکاة» (١٦٣ و ٤٢٤٧).

وليت شعري! ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يواافقون هذا المُنْكِر في إنكاره؛ أم ينكرون عليه ذلك؟ فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقا وأصابوا، فما ردوا به على المُنْكِر؛ فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بيّنا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهكذا المثال أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضلَّ حين اغترَّ بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق

كفاية . والله الموفق .

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ: (السيادة) ، ولذلك اختلف المتأخرُون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية ، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك ، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها ؛ اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سُئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ فأجاب أمراً بقوله : « قولوا : اللهم ! صل على محمد ... » ، ولكنني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك ؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوِي الكريم !

فقال الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥) ، وكان ملازماً لابن حجر - قال رحمه الله ومن خطه نقلت^(١) :

« وسئل (أي : الحافظ ابن حجر) أمعن الله بجيشه عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوها أو ندبها ؛ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ؛ كأن يقول مثلاً : اللهم ! صل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم ! صل على محمد ؟ وأيها أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعاً

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية .

منه عليه السلام ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره عليه السلام : « صلى الله عليه وسلم » ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً ؛ لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي عليه السلام - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبة : « اللهم ! صل على محمد » إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : « سبحان الله عدد خلقه » ، فقد ثبت أنه عليه السلام قال لأم المؤمنين - ورأها قد أكثرت التسبيح وأطالته - : « لقد قلت بعدك كلمات ؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن » ، فذكر ذلك ، وكان عليه السلام يعجبه الجواب من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي عليه السلام في كتاب « الشفاء » ، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : « سيدنا » .

منها ؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي عليه السلام ، فيقول : اللهم ! داحي المدحوات ! وباري المسموكتات ! اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحنيتك على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق .
وعن علي أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصديقين والشهداء الصالحين ، وما سبع لك من شيء يا رب العالمين !
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتدين .. الحديث .

وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم ! اجعل صلواتك ،

وبركاتك، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك، إمام الخير ورسول الرحمة...
ال الحديث.

و عن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس
الأروى من حوض المصطفى؛ فليقل: اللهم اصل على محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وأولاده وذراته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه. فهذا
ما أوثره من «الشفاء»؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم،
وذكر فيه غير ذلك.

نعم؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: اللهم! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين...
ال الحديث. أخرجه ابن ماجه؛ ولكن إسناده ضعيف، وحديث علي المشار إليه
أولاً أخرجه الطبراني ياسناد ليس به بأس، وفيه ألفاظ غريبة رويتها مشروحة
في كتاب «فضل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ» لأبي الحسن بن الفارس، وقد ذكر الشافعية أن
رجلاً لو حلف ليصلّي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أفضل الصلاة؛ فطريق البر أن يصلّي على
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: اللهم! صل على محمد كلما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره
الغافلون. وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم! صل
على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم... الحديث.

وقد تعقبه جماعة من المتأخرین؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذکورتين ما
يدل على ثبوت الأفضلية فيها من حيث النقل، وأما من حيث المعنى؛
فالأفضلية ظاهرة في الأول.

والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه
المسألة من الفقهاء قاطبة؛ لم يقع في كلام أحد منهم: «سيدنا»، ولو كانت

هذه الزيادة مندوبة؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في
الاتباع، والله أعلم». الروضۃ

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية
تسويفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية؛ هو
الذي ينبغي التمسك به؛ لأنَّ الدليل الصادق على حبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **«فَلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ»** **﴿آل عمران﴾** (٣١).

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة» (٢٦٥/١):
«وأكمل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم! صلّ على محمد...» إلخ وفق
النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة)!

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه لما سأله عن كيفية
الصلاה عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه لا يختار لهم - وكذا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل ، ومن ثم صوب
النووي في «الروضة» أنه لو حلف ليصلين عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الصلاة لم يبر إلا
بتلك الكيفية ، ووجهه السبكي بأنه من أتي بها فقد صلَّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيقين ،
وكل من جاء بلفظ غيرها؛ فهو من إتيانه بالصلاحة المطلوبة في شک؛ لأنَّهم
قالوا: كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا...»، فجعل الصلاة عليه منهم هي
قوتهم كذا. انتهى.

ذكره الهيثمي في «الدر المنضود» (٢/٢٥)، ثم ذكر (١/٢٧)
أنَّ المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث
الصحيحة.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيددين «مجموع» (٦٩/٢٥٣).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المؤثر من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ وإلکثار منها - قال (ص ١٦١) :

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التفصيلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها؛ من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أحضرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطى فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيمة، وأسعدتهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساوهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير! وطالب النجاة بلا ضير! أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين، وإنما فلا تكن... فليس فيها سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك،

ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنسد :

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر المدى والشمس بازغة لها أنوار

وكذلك سنّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال عليه السلام :
«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : «التحيات لله...» (فذكرها إلى آخرها ، ثم قال :) ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه»^(١).

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان عليه ينهض إلى الركعة الثالثة مكراً^(٢) ، وأمر به «المسيء صلاته» في قوله : «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» كما تقدم .
و «كان عليه إذا قام من القيادة كبيراً ، ثم قام»^(٣) .
و «كان عليه يرفع يديه»^(٤) مع هذا التكبير أحياناً .
و «كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة ؛ قال : (الله أكبر)»^(٥) ،
وامر به «المسيء صلاته» كما تقدم آنفاً .

(١) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني من طرق عن ابن مسعود ، وهو مخرج في «الصحيحه»

(٨٧٨) مع الكلام في فقهه ، وله شاهد في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٢) من حديث ابن الزبير .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) رواه أبو يعلى في «مستنده» (٢/٢٨٤) بسنده جيد ، وهو مخرج في «الصحيحه»

(٤٠٤) .

(٤ و ٥) البخاري وأبو داود .

و « كان عليه يرفع يديه »^(١) مع هذا التكبير أحياناً.
 ثم « كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض »^(٢).
 و « كان يعجن : يعتمد على يديه إذا قام »^(٣).
 و « كان يقرأ في كل من الركعتين : **الفاتحة** »، وأمر بذلك « المسيء صلاته »، وكان ربما أضاف إليها في صلاة الظهر بعض آيات؛ كما سبق بيانه في القراءة في « صلاة الظهر ».

القُنوتُ في الصلواتِ الخَمْسِ لِلنَّازِلَةِ

و « كان عليه إذا أراد أن يدعوا على أحد، أو يدعوا لأحد؛ قنت »^(٤) في الركعة الأخيرة بعد الركوع؛ إذا قال : (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد) »^(٥)، و « كان يجهر بدعايه »^(٦)، و « يرفع يديه »^(٧)، و « يؤمّن من

(١) أبو عوانة والنسائي بسنده صحيح.

(٢) البخاري وأبو داود

(٣) الحري في « غريب الحديث ». ومعناه عند البخاري وأبي داود، وأما حديث : « نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة »؛ فهو منكر لا يصح كما بينته في « الضعيفة »، (٩٦٧).

(٤) القنوت يطلق على معانٍ، والمراد به هنا : الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من

القيام

(٥ و ٦) البخاري وأحمد.

(٧) أحمد والطبراني بسنده صحيح، وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت؛ كما في « المسائل » للمرزوقي (ص ٢٣)، وأما مسح الوجه بها، فلم يرد في هذا الموطن، فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روی في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفًا من بعض؛ كما حقيقته في « ضعيف أبي داود » (٢٦٢)، و « الأحاديث الصحيحة »، (٥٩٧)، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه : « لا يفعله إلا الجهال »!

خلفه ^(١).

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها » ^(٢) ، لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم » ^(٣) ، فربما قال :

« اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسي يوسف ، [اللهم] العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصبية عصت الله ورسوله] » ^(٤) .

ثم « كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : « الله أكبر » ، فيسجد » ^(٥) .

القنوت في الوتر

و « كان عليه السلام يقنت في ركعة الوتر » ^(٦) أحياناً ^(٧) ، و « يجعله قبل الركوع » ^(٨) .

(١) أبو داود والسراج ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وغيره.

(٢) أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » ٢/٧٨١ ، والخطيب في « كتاب القنوت » بسنده صحيح.

(٤) أحمد والبخاري والزيادة لمسلم.

(٥) النسائي وأحمد والسراج ١٠٩ ، وأبو يعلى في « مسنده » بسنده جيد.

(٦) ابن نصر والدارقطني بسنده صحيح.

(٧) وإنما قلنا : « أحياناً » ، لأن الصحابة الذين رروا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان عليه السلام يفعله دائمًا ، لنقلوه جميعاً عنه ، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحياناً ، ففيه دليل على أنه غير واجب ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهذا اعترف المحقق ابن الهمام في « فتح القدير » ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٠٦ (١) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل ، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبة !

(٨) ابن أبي شيبة ٤١/١ وأبو داود والنسائي في « السنن الكبرى » (ق) :

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في

الوتر] :

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شر ما قضيت، [فـ] إنك تقضي ولا يقضى عليك، [وـ] إنه لا يذل من واليت، [وـ] لا يعز من عاديت»^(١) ،

٢١٨-٢) وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر (٤/٢٤٤-٢) بسنده صحيح. وأخرج منه ابن منده في «التوحيد» (٧٠/٢) الدعاء فقط بسنده آخر حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٢٦). (تبنيه) : زاد النسائي في آخر القنوت : «وصلى الله على النبي الأمي» ، وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقططاني والزرقاوي وغيرهم، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات؛ وقوفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب، وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (٦٦/١ - عام ١٩٦٢) :

«لم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله

شيء» .

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتواضع في القول بالبدعة الحسنة، كما يفعل بعض المتأخرین القائلين بها. ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامية أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلی على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في «صححه» (٩٧/١٠)، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمّهم أيضاً في عهده. رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم.

(١) هذه الزيادة ثابتة في الحديث، كما قال الحافظ في «التلخيص»، وحققت ذلك في «الأصل»، وفات ذلك النwoي فصرح رحمة الله في «روضة الطالبين» (١/٢٥٣) - طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء! مثل زيادتهم: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغرك وأتوب إليك»، ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور: «وانتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكاره: «لا يعز من عاديت»، وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم».

تبارك ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك] ^(١).

التشهدُ الآخرُ وَجُوبُ التَّشْهِدِ

ثم كان عليه بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الآخر .
وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول ، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول ،
إلا أنه « كان يقعد فيه متوركاً » ^(٢) ، « يفضي بوركه ^(٣) اليسرى إلى الأرض ،
ويخرج قدميه من ناحية واحدة » ^(٤) ، و « يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه » ^(٥) ،
و « ينصب اليمنى » ^(٦) ، وربما « فرشها » ^(٧) أحياناً .
و « كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها » ^(٨) .

وسنَّ فيه الصلاة عليه عليه ، كما سَنَّ ذلك في التشهد الأول ، وقد
مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه عليه .

وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وقد « سمع عليه رجالاً يدعون في صلاته ، لم يجد الله تعالى ، ولم يصل
على النبي عليه فقال :

(١) ابن خزيمة (٢/١١٩/١) وكذا ابن أبي شيبة ومن ذكر معه في التخريج الذي قبله.

(٢) البخاري ، وأما الثانية كالصيغ ، فالستة الافتراض كماتقدم (ص ١٥٦) ، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد ، كما في « مسائل ابن هاني عنه » (ص ٧٩).

(٣) هي ما فوق الفخذ .

(٤) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٥) و (٧) و (٨) مسلم وأبو عوانة .

«عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدكم؛ فليبدأ بتحمِيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلِّي (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعُو بما شاء»^(١).
و«سمع رجلاً يصلِّي، فمجد الله، وحده، وصلِّي على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادع تُحب، وسل تعط)»^(٢).

وجوب الاستغاثة من أربع قبل الدعاء

وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ فليستعد بالله من أربع؛ [يقول: اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعُ لنفسه بما بدا له]»^(٣).

- (١) أحمد وأبو داود وابن خزيمة (٢/٨٣/١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.
واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في «الشريعة» (ص ٤١٥): «من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة». ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فما أنصف؛ كما بينه الفقيه الهيثمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق ١٣ - ١٦).
(٢) النسائي بسنده صحيح.
(٣) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في «المتنقى» (٢٧)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٠).

و « كان عليه يدعو به في تشهده »^(١).
و « كان يعلم الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن »^(٢).

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْوَاعُهُ

و كان عليه يدعو في صلاته^(٣) بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقر أدعية أخرى، و « أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء »^(٤) وهكذا هي :

١- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح

(١) أبو داود وأحمد بسنده صحيح.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) وإنما نقل في « تشهده »؛ لأن النص هكذا : « في صلاته » غير مقيد بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء؛ كالسجدة والتشهد، وقد ورد الأمر بالدعاء فيها كما سبق.

(٤) البخاري ومسلم. قال الأثر :

« قلت لأحد : بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : كما جاء في الخبر. قلت له : أو ليس قال رسول الله عليه : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر . فعاودته ، فقال : ما في الخبر ». نقله ابن تيمية ، ومن خطه نقلت « مجموع » (١/٦٩-٢١٨) واستحسنه ؛ قال : « فإن اللام في « الدعاء » للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء ». إلى آخر كلامه . ثم قال : « فالآجرood أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان نافعاً ».

قلت : وهو كما قال ، لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح ، وهذا كل من يقوم به ، فالأخير الوقوف عند الدعاء الوارد ، لا سيما إذا كان فيه ما يريد الداعي من المطالب . والله أعلم.

الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ، اللهم ! إني أعوذ بك من المؤمن^(١)
والغروم »^(٢) .

٢- « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت^(٣) ، ومن شر ما لم أعمل
[بعد] ^(٤) .

٣- « اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً »^(٥) .

٤- « اللهم ! بعلمت الغيب ، وقدرت على الخلق ، أحيني ما علمنت
الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم ! وأسألك خشيتك في
الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب
والرضى ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعماً لا يبيد ، وأسألك قرة
عين [لا تنفع ، و] لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد
العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، و [أسألك] الشوق إلى
لقائك في غير ضراء مضرة ، ولا فتنه مضلة ، اللهم ! زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا

(١) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه ، وضعاً للمصدر موضع الاسم ،
وكذلك (المغرم) : ويريد به الدين ، بدليل تمام الحديث : « قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما
تستعيد من المغرم يا رسول الله ! فقال :

(إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب ، ووعد فأخلف) ».

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أي : من شر ما فعلت من السيئات . (ومن شر ما لم أعمل) : من الحسنات ، يعني : من
شر تركي العمل بها .

(٤) النسائي بسند صحيح ، وابن أبي عاصم في كتاب « السنة » (٣٧٠ - بتحقيقه ، وطبع
المكتب الإسلامي) ، والزيادة له في المقدمة (١) .

(٥) أحمد والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

هداة مهتدین »^(۱).

٥- وعلّم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:

«اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(۲).

٦- وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:

«اللهم! إني أسألك من الخير كله، [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم! إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم! إني أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد]، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشدًا»^(۳).

٧- و «قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأّل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنك»^(۴) ولا دندنة معاذ. فقال

ﷺ :

(۱) النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(۲) البخاري ومسلم.

(۳) أحمد، والطيالسي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٥٤٢).

(۴) أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و (الدندنة): أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نعمته ولا يفهم، وضمير الها في قوله: «حوها» يعود للمقالة، أي: كلامنا قريب من كلامك.

(حولها ندندن)». ^(١)

٨- وسمع رجلاً يقول في تشهده:

«اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحداً أن تغفر لي ذنبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال عليه السلام:

(قد غفر له، قد غفر له)». ^(٢)

٩- وسمع آخر يقول في تشهده أيضاً:

«اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض! يا إذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار]. [فقال النبي عليه السلام لأصحابه: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (والذي نفسي بيده]؛ لقد دعا الله باسمه العظيم» ^(٣) (وفي رواية:

(١) أبو داود، وابن ماجه وابن خزيمة (١/٨٧/١) بسنده صحيح.

(٢) أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ﴿الأعراف﴾ (١٨).

وأما التوسل بغير ذلك - كالملاحة والحق والحرمة - فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للترحيم، وما يؤسف له أن ترى أكثر الناس - وفيهم كثير من المشايخ - قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقاً، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل به؛ مع محافظتهم على التوسل المبدع - الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه - يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها.

الأعظم) الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(١).

١٠- وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:

«اللهم! اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت،
وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا
أنت»^(٢).

التَّسْلِيمُ

ثم «كان عليه السلام عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى
بياض خده الأيمن]، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» [حتى يرى
بياض خده الأيسر]»^(٣).

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»^(٤).

و«كان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر - أحياناً -

==
ثم رسالي: «التوسل أنواعه وأحكامه»، وقد طبعت مرتين، وهي هامة أيضاً في موضوعها
وأسلوبها؛ مع الرد على بعض شبكات جديدة من بعض الدكاثرة المعاصرة. هدانا الله وإياهم أجمعين.

(١) أبو داود والنسائي وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني، وابن منده في
«التوحيد» (٤٤/٢ و ٧٠/٦٧ و ٦٧/١) بأسانيد صحيحة.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/٨٧) بسنده صحيح، وصححه عبد الحق في «أحكامه»

(٥/٥٦) وكذا النwoي والحافظ ابن حجر، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٩/٢) وأبو يعلى
في «مسنده» (٣/١٢٥٢) والطبراني في «الكبير» (٣/٦٧) و«الأوسط» (١/٢٦٠٠) والدارقطني
من طريق أخرى عبد الرزاق (٢١٩/٢).

على قوله عن يساره: «السلام عليكم»^(١)، وأحياناً «كان يسلم تسلية واحدة: [«السلام عليكم»] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً]»^(٢).

و« كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرأهم

رسول الله ﷺ فقال:

«ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟»^(٣) إذا سلم أحدكم؛ فليلتفت إلى صاحبه، ولا يوميء بيده، [فلا صلوا معه أيضاً لم يفعلوا ذلك]^(٤) (وفي رواية: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»)^(٥).

وجوب السلام

وكان ﷺ يقول: «... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم»^(٦).

(١) النسائي وأحمد والسراج بسنده صحيح.

(٢) ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في «المختار»، وعبد الغني المقدسي في «السنن»

(٣) بسنده صحيح، وأحمد، والطبراني في «الأوسط» (٢/٣٢ من زوائد المعجمين)، والبيهقي والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي وابن الملقن (١/٢٩)، وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث (٣٢٧).

(٤) جم «شموس»: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

(٥) مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني.

(تنبيه) لقد حرف الإباضية هذا الحديث، فرواهم ربيعهم في «مسنده» المجهول بلفظ آخر، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة، ولفظهم باطل، وبيانه في «الضعيفة» (٦٠٤٤).

(٦) صححه الحاكم والذهبى، وتقدم بقائه (ص ٨٦).

الخاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته عليه يُستوي في الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله عليه : «صلوا كما رأيتمني أصلي» يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بسند صحيح عنه.

وحدث أنضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل، مرسلاً لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢).

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة؛ فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم

الدرداء :

«أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة».

★ ★ ★

وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفة صلاة النبي عليه من التكبير إلى التسليم، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهادياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

و «سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا
أنت، أستغرك وأتوب إليك» .
«اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد،
كما صليت وباركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» .

مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم. طبعة المكتب الإسلامي.
 - ب - تفسير
- ٢ - ابن كثير (٧٠١-٧٧٤) تفسير القرآن العظيم. طبع مصطفى محمد . ١٣٦٥
- ج - السنة
- ٣ - مالك بن أنس (٩٣-١٧٩) «الموطأ» طبعة دار إحياء الكتب العربية . ١٣٤٣
- ٤ - ابن المبارك : عبدالله (١١٨ - ١٨١) «الزهد» مخطوط وقد طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩) «الموطأ» طبعة المصطفائي سنة ١٢٩٧
- ٦ - الطيالسي (١٢٤ - ٢٠٤) «المسند» طبع دائرة المعارف بجیدر آباد الدکن (١٣٢١).
- ٧ - عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١) «الأمالي» مخطوط.
- ٨ - الحميدي : عبدالله بن الزبير (٠٠٠ - ٢١٩) «المسند» مخطوط. طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩ - محمد بن سعد (١٦٨ - ٢٣٠) «الطبقات الكبرى» طبع أوروبا.

- ١٠ - يحيى بن معين (٦٠٠ - ٢٣٣) « تاريخ الرجال والعلل » مخطوط. طبع في السعودية بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف.
- ١١ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) « المسند » المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ وطبعه المعرف ١٣٦٥ .
- ١٢ - ابن أبي شيبة بن عبد الله بن محمد أبو بكر (٦٠٠ - ٢٣٥) « المصنف » مخطوط. ثم طبع كاملاً في الهند.
- ١٣ - ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم (١٦٦ - ٢٣٨) « المسند » مخطوط.
- ١٤ - الدارمي (١٨١ - ٢٥٥) « السنن » الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ .
- ١٤ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « الجامع الصحيح » المطبعة البهية المصرية مع شرحه « فتح الباري » سنة ١٣٤٨ .
- ١٥ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « الأدب المفرد » مطبعة الخليل في الهند ١٣٠٦
- ١٦ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « خلق أفعال العباد » مطبعة الأنصار في الهند.
- ١٧ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « التاريخ الصغير » طبع الهند
- ١٨ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « جزء القراءة » مطبوع.
- ١٩ - أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) « السنن » المطبعة التازية سنة ١٣٤٩ .
- ٢٠ - أبو داود « المراسيل » طبع مؤسسة الرسالة.
- ٢١ - مسلم (٢٠٤ - ٢٦١) « الصحيح » طبع محمد علي صحيح.
- ٢٢ - ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣) « السنن » مطبعة التازية سنة ١٣٤٩ .
- ٢٣ - الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩) « السنن » طبعة الخلبي بتعليق أحمد شاكر سنة ١٣٥٦ .

- ٢٤ الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩) «الشمايل» مع شرحه لعلي القارى
وعبدالرؤوف المناوي المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧.
- وقد اختصرته باسم «تلخيص الشمايل» المحمدية.
- ٢٥ الحارث بن أبيأسامة (١٧٦ - ٢٨٢) «المسند - زوائد» مخطوط.
- ٢٦ أبواسحاق الحريي: إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥) «غريب
ال الحديث» مخطوط، المجلد الخامس. طبع في ثلاثة مجلدات.
- ٢٧ البزار: أبو بكرأحمد بن عمرو البصري (٢٩٢ - ٠٠٠) «المسند -
زوائد» لابن حجر العسقلاني، والذي طبع في بيروت بتحقيق
الأعظمي للحافظ الهيثمي.
- ٢٨ محمد بن نصر (٢٠٢ - ٢٩٤) «قيام الليل» طبع مطبعة رفاة عام
lahor سنة ١٣٢٠.
- ٢٩ ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١) «الصحيح» مصورة. ثم طبع في المكتب
الإسلامي.
- ٣٠ النسائي (٢٢٥ - ٣٠٣) «السنن - المجتبى» المطبعة الميمنية.
- ٣١ النسائي (٢٢٥ - ٣٠٣) «السنن الكبرى» مخطوط وقد طبع جزءان
منه في الهند.
- ٣٢ القاسم السرقسطي (٢٥٥ - ٣٠٢) «غريب الحديث» بـ «الدلائل»
مخطوط.
- ٣٣ ابن الجارود (٠٠٠ - ٣٠٧) «المنتقى» طبع مصر.
- ٣٤ أبويعلى الموصلى (٣٠٧ - ٠٠٠) «المسند» مخطوط مصور. وطبع منه اثنا
عشر مجلداً.

- ٣٥- الروياني محمد بن هارون (٣٠٧ - ٠٠٠) «المسند» مخطوط.
- ٣٦- السراج أبو العباس محمد بن إسحاق (٢١٦ - ٣١٣) «المسند» مخطوط منه أجزاء في المكتبة الظاهرية.
- ٣٧- أبو عوانة (٣١٦ - ٠٠٠) «الصحيح» طبع جمعية دائرة المعارف بجیدر أباد الدکن سنة ١٣٦٢.
- ٣٨- ابن أبي داود عبدالله بن سليمان (٢٣٠ - ٣١٦) «المصاحف» مخطوط وهو مطبوع بتحقيق بعض المستشرقين.
- ٣٩- الطحاوي (٢٣٩ - ٢٢١) «شرح معاني الآثار» مطبعة المصطفائي في الهند سنة ١٣٠٠.
- ٤٠- الطحاوي (٢٣٩ - ٢٢١) «مشكل الآثار» دار المعارف ١٣٣٣.
- ٤١- العقيلي محمد بن عمرو (٣٢٢ - ٠٠٠) «الضعفاء» مخطوط وقد طبع في بيروت.
- ٤٢- ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) «علل الحديث» السلفية بمصر ١٣٤٣.
- ٤٣- ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) «الجرح والتعديل» طبع الهند.
- ٤٤- أبو جعفر البحتري محمد بن عمرو الرزاز (٠٠٠ - ٣٢٩) «الأمالي» مخطوط.
- ٤٥- أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن زيد (٢٤٦ - ٣٤٠) «المعجم» مخطوط.
- ٤٦- ابن السماك عثمان بن أحمد (٠٠٠ - ٣٤٤) «حدیثه» مخطوط.
- ٤٧- أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب (٢٤٧ - ٣٤٦) «حدیثه» مخطوط.

- ٤٨- ابن حبان (٠٠٠ - ٣٥٤) «الصحيح - الإحسان» دار المعارف بمصر ، ودار الكتب العلمية لبنان.
- ٤٩- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) «المعجم الصغير» مطبعة الأنصاري في Delhi سنة ١٣١١.
- ٥٠- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) «المعجم الكبير» مخطوط منه مجلدات في المكتبة الظاهرية بدمشق . ثم طبع كاملاً إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق أخيانا الفاضل حدي عبدالمجيد السلفي .
- ٥١- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) «المعجم الأوسط» من «الجمع بينه وبين الصغير» للهيثمي مخطوط ، وطبع من «ال الأوسط» ثلاث مجلدات طبع مكتبة المعارف بالرياض .
- ٥٢- أبو بكر الأجري (٠٠٠ - ٣٦٠) «الأربعين» مخطوط . طبع في الكويت وفي عمان .
- ٥٣- أبو بكر الأجري (٠٠٠ - ٣٦٠) «آداب حملة القرآن» مخطوط . طبع في مصر وال سعودية .
- ٥٤- ابن السنى (٠٠٠ - ٣٦٤) «عمل اليوم والليلة» طبع دائرة المعارف في الهند سنة ١٣١٥ .
- ٥٥- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) «طبقات الأصحابانيين» مخطوط .
- ٥٦- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) «مارواه أبو الزبير عن غير جابر» مخطوط .
- ٥٧- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) «أخلاق النبي ﷺ» طبع مصر .
- ٥٨- الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥) «السنن» طبع الهند .

- ٥٩- الخطابي (٣١٧ - ٣٨٨) «معالم السنن» طبع أنصار السنة بمصر.
- ٦٠- المخلص (٣٠٥ - ٣٩٣) «الفوائد» مخطوط في الظاهرية.
- ٦١- ابن منده أبو عبد الله محمد بن إسحاق (٣١٦ - ٣٩٥) «التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى» مخطوط. طبع الأول والثاني منه.
- ٦٢- الحاكم (٤٠٥ - ٣٢٠) «المستدرك» دائرة المعارف ١٣٤٠.
- ٦٣- قمام الرازي (٣٣٠ - ٤١٤) «الفوائد» مخطوط منه نسختان كاملتان في الظاهرية، طبع الأول من ترتيبه.
- ٦٤- السهمي حمزة بن يوسف الحرجاني (٤٢٧ - ٠٠٠) «تاريخ جرجان» مطبوع.
- ٦٥- أبو نعيم (٤٣٠ - ٣٣٦) «أخبار أصبهان» طبع أوروبا.
- ٦٦- ابن بشران (٤٣٠ - ٣٣٩) «الأمالي» مخطوط ، في الظاهرية أكثر أجزائه.
- ٦٧- البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨) «السنن الكبرى» دائرة المعارف سنة ١٣٥٢
- ٦٨- البيهقي (٤٥٨ - ٣٨٤) «دلائل النبوة» مخطوط في المكتبة الأحمدية بحلب.
- ٦٩- ابن عبدالبر (٤٦٣ - ٣٦٨) «جامع العلم وفضله» المنيرية.
- ٧٠- ابن منده أبو القاسم (٣٨١ - ٤٧٠) «الرد على من ينفي الحرف من القرآن» مخطوط في ظاهرية دمشق ، وطبع في الكويت.
- ٧١- الباقي (٤٧٧ - ٤٠٣) «شرح الموطأ» مطبوع.
- ٧٢- عبدالحق الإشبيلي (٥٨١ - ٥١٠) «الأحكام الكبرى» مخطوط . ثم تبين لي أنها «الأحكام الوسطى».

- ٧٣ عبد الحق الإشبيلي (٥١٠ - ٥٨١) «التهجد» مخطوط.
- ٧٤ ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٨١) «التحقيق على مسائل التعليق» مخطوط.
- وطبع الأول بتحقيق أحمد شاكر. ثم طبع الأول والثاني منه - وهما نصف الكتاب - بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري. المكتبة
- الخديوية/ الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٥ أبو حفص المؤدب عمر بن محمد (٦٠٧ - ٥١٦) «المنتقى من أمالى أبي القاسم السمرقندى» مخطوط.
- ٧٦ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠) «السنن» مخطوط.
- ٧٧ الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «الأحاديث المختارة» مخطوط، في ظاهرية دمشق مجلدات منه.
- ٧٨ الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «المنتقى من الأحاديث الصلاح و الحسان» مخطوط.
- ٧٩ الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «جزء في فضل الحديث وأهله» مخطوط أيضاً.
- ٨٠ المنذري (٥٨١ - ٦٥٦) «الترغيب والترهيب» المطبعة المنيرية بمصر.
- ٨١ الزيلعي (٠٠٠ - ٧٦٢) «نصب الراية» دار المأمون بمصر ١٣٥٧.
- ٨٢ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) «جامع المسانيد» مخطوط.
- ٨٣ ابن الملقن: أبو حفص عمر بن أبي الحسن (٧٢٣ - ٨٠٤) «خلاصة البدر المنير» مخطوط وطبع الأول بتحقيق أخيهنا جدي السلفي.
- ٨٤ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) «تخریج الإحياء» طبع الحلبي بمصر ١٣٤٦.

- ٨٥ - العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) « طرح التثريب » طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية سنة ١٣٥٣.
- ٨٦ - الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « مجمع الزوائد » طبع القدسي سنة ١٢٥٣.
- ٨٧ - الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « موارد الظمان في زوائد ابن حبان » طبع حب الدين الخطيب.
- ٨٨ - الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « زوائد المعجم الصغير والأوسط للطبراني » مخطوط.
- ٨٩ - ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « تحرير أحاديث الهدایة » طبع الهند.
- ٩٠ - ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « التلخيص الحبير » المنيرية.
- ٩١ - ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « فتح الباري » المطبعة البهية.
- ٩٢ - ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « الأحاديث العاليمات » مخطوط.
- ٩٣ - السيوطي (٩١١ - ٨٤٩) « الجامع الكبير » مخطوط ، ثم طبع أقل من نصفه إلى « ما من ... » في مصر.
- ٩٤ - علي القاري (٠٠٠ - ١٠١٤) « الأحاديث الموضوعة » طبع إستانبول.
- ٩٥ - المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١) « فيض القدير شرح الجامع الصغير » طبع مصطفى محمد.
- ٩٦ - الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢) « شرح المواهب اللدنية » طبع مصر.
- ٩٧ - الشوكاني (١١٧١ - ١٢٥٠) « الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة » طبع الهند.
- ٩٨ - عبدالحي اللكنوی (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « التعليق الممجد على موطأ

- ٩٩ - عبد الحفي اللكتني (١٢٦٤ - ١٣٠٤) «الأثار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة» طبع الهند.
- ١٠٠ - محمد بن سعيد الحلبي (٠٠٠ - ٠٠٠) «مسلسلاته» مخطوط.
- ١٠١ - المؤلف : «تخریج صفة الصلاة»، وهو أصل هذا.
- ١٠٢ - المؤلف : «إرواء الغليل في تخریج منار السبيل» تم طبعه والحمد لله بثمانية مجلدات.
- ١٠٣ - المؤلف : «صحيح أبي داود» لم يتم.
- ١٠٤ - المؤلف : «التعليق على أحكام عبدالحق» لم يتم.
- ١٠٥ - المؤلف : «تخریج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية» طبع المكتب الإسلامي.
- ١٠٦ - المؤلف : «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الأول مطبوع. والمجلد السادس والثاني عشر.
- ١٠٧ - و «الصحيحة» المجلد الثاني. والرابع والسادس.
- ١٠٨ - و «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».
- ١٠٩ - و «أحكام الجنائز وبدعها».
- ١١٠ - و «تمام المنة في التعليق على فقه السنة».
- ١١١ - و «التوسل أنواعه وأحكامه». طبع عدة مرات.

د - الفقه

- ١١٢ - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩) «المدونة» السعادة سنة ١٣٢٣ (مالكي).
- ١١٣ - الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) «الأم» الأميرية سنة ١٣٢١ (شافعي).

- ١١٤- المروزي: إسحاق بن منصور (٢٥١ - ٠٠٠) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» مخطوط.
- ١١٥- ابن هاني: ابراهيم النيسابوري (٢٦٥ - ٠٠٠) «مسائل الإمام أحمد».
- ١١٦- المزني (١٧٥ - ٢٦٤) «مختصر فقه الشافعي» هامش الأم.
- ١١٧- أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) «مسائل الإمام أحمد» طبعة المنار سنة ١٣٥٣ (حنبي).
- ١١٨- عبدالله ابن الإمام أحمد (٢٩٠ - ٢٠٣) «مسائل الإمام أحمد».
- ١١٩- ابن حزم (٤٥٦ - ٣٨٤) «المحل» المطبعة المنيرية (فقه ظاهري).
- ١٢٠- القاضي عياض (٤٧٦ - ٥٤٤) «الإعلام بحدود قواعد الإسلام» طبع الرباط (مالكى).
- ١٢١- العز بن عبد السلام (٦٦٠ - ٥٧٨) «الفتاوى» مخطوط.
- ١٢٢- النووي (٦٣١ - ٦٧٦) «المجموع شرح المذهب» المنيرية (شافعى).
- ١٢٣- النووي (٦٣١ - ٦٧٦) «روضة الطالبين» طبع المكتب الإسلامي.
(شافعى).
- ١٢٤- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) «الفتاوى» مطبعة فرج الدين الكردي
(مستقل).
- ١٢٥- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) «من كلام له في التكبير في العيدين وغيره»
مخطوط.
- ١٢٦- ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) «إعلام الموقعين» (مستقل).
- ١٢٧- السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) «الفتاوى» (شافعى).
- ١٢٨- ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦٩) «فتح القدير» طبع بولاق (حنفى).

- ١٢٩- ابن عبدالهادي : يوسف (٩٠٩ - ٨٤٠) « إرشاد السالك » مخطوط (حنبي).
- ١٣٠- ابن عبدالهادي : يوسف (٩٠٩ - ٨٤٠) « الفروع » (حنبي).
- ١٣١- السيوطي (٩١١ - ٨٤٩) « الحاوي للفتاوى » طبع القدسى (شافعى).
- ١٣٢- ابن نحيم المصري (٩٧٠ - ٠٠٠) « البحر الرائق » العلمية (حنفى).
- ١٣٣- الشعراوى (٩٧٣ - ٨٩٨) « الميزان » (على المذاهب الأربعة).
- ١٣٤- الهيثمى (٩٠٩ - ٩٧٣) « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام محمود » مخطوط.
- ١٣٥- الهيثمى (٩٠٩ - ٩٧٣) « أسمى المطالب » مخطوط.
- ١٣٦- ولي الله الدھلوي (١١٧٦ - ١١١٠) « حجۃ الله البالفة ». المطبعة المنيرية (مستقل).
- ١٣٧- ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) « الحاشية على الدر المختار » طبع إسطانبول (حنفى).
- ١٣٨- ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) « حاشية على البحر الرائق » (حنفى).
- ١٣٩- ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) « رسم المفتى » (حنفى).
- ١٤٠- عبدالحى اللکنوى (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » طبع البلدى في الهند (مستقل).
- ١٤١- عبدالحى اللکنوى (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » طبع اليوسفي في الهند سنة ١٣٤٩.

هـ - السيرة والتراجم

١٤٢ - ابن أبي حاتم : عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧) ، « تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » طبع الهند .

١٤٣ - ابن حبان (٠٠٠ - ٣٥٤) « الثقات » مخطوط . ثم طبع في الهند كاملاً .

١٤٤ - ابن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥) « الكامل » مخطوط . ثم طبع في بيروت .

١٤٥ - أبو نعيم (٤٣٠ - ٣٣٦) « حلية الأولياء » مطبعة السعادة بمصر

١٣٤٩
١٤٦ - الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣) « تاريخ بغداد » مطبعة السعادة .

١٤٧ - ابن عبد البر (٤٦٣ - ٣٦٨) « الانتقاء في فضائل الفقهاء » .

١٤٨ - ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١) « تاريخ دمشق » مخطوط وطبع أجزاء منه في دمشق .

١٤٩ - ابن الجوزي (٥٩٧ - ٥٠٨) « مناقب الإمام أحمد » مطبوع .

١٥٠ - ابن القيم (٦٩١ - ٧٧٥) « زاد المعاد » طبع صبيح سنة ١٣٥٣ .

١٥١ - عبدالقادر القرشي (٦٩٦ - ٧٧٥) « الجواهر المضية » طبع الهند .

١٥٢ - ابن رجب الحنفي (٧٣٦ - ٧٩٥) « ذيل الطبقات » طبع مصر .

١٥٣ - عبدالحي اللكنوبي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ .

و - اللغة

١٥٤ - ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦) « النهاية في غريب الحديث والأثر » طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١ .

- ١٥٥ - ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١) «لسان العرب» طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٥٥ م.
- ١٥٦ - الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧) «القاموس المحيط» الطبعة الثالثة . ١٣٥٣
- ١٥٧ - جماعة من العلماء المعاصرون «المعجم الوسيط» .
ز - **أصول الفقه**
- ١٥٨ - ابن حزم (٤٥٦ - ٣٨٤) «الإحکام في أصول الأحكام» مطبعة السعادة سنة ١٣٤٥ .
- ١٥٩ - السبكي (٦٨٣ - ٨٥٦) «معنى قول الشافعی المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبی» من مجموعة الرسائل المنیرية .
- ١٦٠ - ابن القیم (٦٩١ - ٨٥٦) «بدائع الفوائد» المطبعة المنیرية .
- ١٦١ - ولي الله الدھلوی (١١١٠ - ١١٧٦) «عقد الجید في أحكام الاجتہاد والتقليد» طبع الهند .
- ١٦٢ - الفلاّنی (١١٦٦ - ١٢١٨) «إيقاظ الهمم» المطبعة المنیرية .
- ١٦٣ - الزرقا - الشیخ مصطفی (معاصر) «المدخل إلى علم أصول الفقه» مطبوع .
- ح - الأذکار**
- ١٦٤ - إسماعیل القاضی الجوهضی (١٩٩ - ٢٨٢) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بتحقيقی طبع المكتب الإسلامی .
- ١٦٥ - ابن القیم (٦٩١ - ٧٥١) «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» المطبعة المنیرية .
- ١٦٦ - صدیق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧) «نزل الأبرار» طبع الجوائب .

ط - متنوعات

- ١٦٧ - ابن بطة: عبدالله بن محمد (٣٠٤ - ٣٨٧) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية...» مخطوط.
- ١٦٨ - أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد (٣٧١ - ٤٤٤) «المكتفي في معرفة الوقف التام» مخطوط.
- ١٦٩ - الخطيب البغدادي (٤٦٣ - ٣٩٢) «الاحتجاج بالشافعى فيما أنسد إليه...». مخطوط طبع في السعودية.
- ١٧٠ - الهروي: عبدالله بن محمد الأنصاري (٤٨١ - ٣٩٦) «ذم الكلام وأهله» مخطوط.
- ١٧١ - ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» مطبوع.
- ١٧٢ - الفيروزأبادي (٧٢٩ - ٨١٧) «الرد على المعرض على ابن عربي». مخطوط.

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	٣ - مقدمة الطبعة الجديدة، وفيها الإشارة إلى كثرة الأخطاء الواقعة في طبعات المكتب الإسلامي ، وبعضاها أخطاء فاحشة، وذكر مثال على ذلك مع السبب ! وأثر ذلك في التعاون مع المكتب.
٤	٤ - شكوى المؤلف من تلاعب المكتب الإسلامي ببعض ما طبع من كتبه ومؤلفاته ، وبعض الأمثلة على ذلك.
٥	٥ - ادعاؤه أن كتابي « صحيح أبي داود » الذي لم أنته منه بعد هو الرابع من « سلسلة السنن الأربع » التي منها « صحيح سنن أبي داود » ! وكذبة أخرى له كان ادعى أن أحدهم دلسها عليه !! (انظر ص ١٠).
٦	٦ - طبعه تحت كتاب « الحلال والحرام » للقرضاوي : « تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني » ! وهو إفك محض ! وطبعه في بعض طبعات « صفة الصلاة » وغيره : « حقوق الطبع محفوظة للناشر » ، فزاد : « للناشر » ، وهي للمؤلف ! واعتذر عن ذلك بما يُضحك ! ثم استغلله هذه الزيادة في كتابي « آداب الزفاف » و « صحيح الكلم الطيب » !! .
٨	٨ - تلاعبه كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف وأمثلة على ذلك.
٩	٩ - من أفاعيله وتجبره أنه قدّم إلي إنذاراً بواسطة كاتب العدل ...

وانذاراً آخر ينكر على تنازلي عن هذا الكتاب وغيره لبعض الناشرين ،
وضمنه عجائب من الادعاءات الباطلة .

١٠ - عودة بادعائه زوراً أن كتابي « صحيح أبي داود » هو من سلسلة صحاح السنن الأربعة ، بعد صدور ما سماه « صحيح أبي داود باختصار السند » لينفضح بذلك زوره ، وأن هذا غير « صحيح أبي داود ». انظر (ص ٥) ، وبيان بعض أفاعيله في هذا المختصر ، من بتره عشر صفحات من مقدمته لم يطبعها ، مما ينافي الأمانة العلمية ، وبيان الحامل له على ذلك .

١١ - بعض الأمثلة من تصرفه في كتبى ، واعتدائه على العلم ؛ عزوه لـ « صحيح مسلم » ما ليس فيه ، وإقحامه عمداً أو جهلاً في حديث صحيح متفق عليه زيادة لا أصل لها عنه عليه السلام ! وإيهامه القراء أنها مني !

١٢ - الرد على بعض متغيبة الخفية من المتهنيين صنعة الحديث والتعليق على كتبه ؛ حين أوهم القراء أن حديث وضع اليدين على الصدر لا يثبت ، مع أنه هو نفسه قوى حديث أحمد المصرح بهذا الوضع ! وذكر بعض الأحاديث الأخرى بمعناه ، و موقف المتغيب المذكور تجاهها ، وما جاء في تحريره لها من بعد عن التحقيق العلمي والإنصاف .

١٤ - زعمه في عاصم الحجري أنه لم يوثقه غير ابن حبان ، مع علمه بتوثيق ابن معين إياه ، والرد عليه في زعمه الاضطراب في حديث عاصم المذكور ، وبيان شرط الاضطراب الذي هو علة يضعف الحديث بها .

١٦ - حديث آخر عن وائل تجاهله المتغيب لصحته ، ونحوه حديث البخاري عن سهل بن سعد .

١٧ - الرد على الشيخ الغماري في زعمه أن قول ابن مسعود في صيغة التشهد :
« فلما قُبض قلنا : السلام على النبي » إنما كان اجتهاداً منه، وبيان أن
ذلك إنما كان بتوقيف منه ﷺ ، بدليل أن الصحابة فعلوا كذلك بعده
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

١٩ - إعلاله لأثر عبد الرزاق أن الصحابة كانوا يقولون بعد موته ﷺ :
« السلام على النبي » بمعنى ابن حريج، وجوابه على فرض ثبوت
المعنى، ولكنه تجاهل تصريحه بالتحديث ، كما تجاهل تصحيح الحافظ
إيابه ، كما تجاهل التصرير المذكور الشيخ الأعظمي أيضاً ، والإشارة إلى
الأمر الجامع بينهما .

٢٠ - من كبر الغماري وبطره للحق ؛ تجاهله لحديث عائشة المافق لعمل
الصحابة ، وطعنه في المؤلف بوقاحة .

٢١ - استدلاله على أن تغيير ابن مسعود للسلام كان باجتهاد منه بأثر ذكره
عنه أنه زاد في التشهد : « السلام علينا من ربنا » ، والرد عليه من ستة
وجوه ، أولها أن الأثر لا يصح ، وأن الغماري دلس على القراء بإيمانه
إياهم صحته .

٢٢ - مناقشته في قوله : « فهذه الجملة زادها » ، وبيان المراد بالجملة عند
البلغيين .

٢٣ - من تلك الوجوه تحقيق أن تلك الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن
مسعود . وفي الوجه السادس بيان ما في ذكره لحديث عائشة عند البيهقي
من تجاهله لجهالة أحد رواته ، وتدعيسه بما نقله عن النووي على القراء ،
بنخلاف مراد النووي !!

٢٥- الاستدلال بعمل ابن مسعود والصحابة من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه لا يمكن معرفة الصواب فيما اختلف فيه إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وأن هذا هو الفارق الجوهرى الصحيح الذى به تُعرف دعوة الحق من سائر الدعوات اليوم، وكلها تدعوا بزعمهم إلى الكتاب

والسنة ..!

٢٦- مثال جديد على ما تقدم : أحد الإباضية ألف رسالة حكم فيها على كل أحاديث رفع اليدين وضعها في الصلاة بالضعف أو الوضع ، مع علمه بتواترها وكون بعضها في الصحيحين ، ومثال على طعنه في أئمة الحديث وكذبه في النقل .

٢٧- مقدمة الطبعة العاشرة . وفيه التنديد بمن يسرق الكتاب طمعاً في الربع المادي المحرم ، وبعض الأحاديث في ذلك ، وبيان أن حق التأليف والنشر ضائع في بلاد الإسلام ؛ محفوظ في غيرها !! والإشارة إلى بعض الزيادات والفوائد في هذه الطبعة .

٢٩- مقدمة الطبعة الخامسة .

٣٠- رسالة الشيخ التويجري في الرد على الكتاب ، والجواب عليها ومناقشته في مسألة واحدة ، تدل على قيمة سائر ما انتقاده والرد على زعمه أن زيادة السورة في صلاة الجنائز زيادة شاذة ، وبيان بطلانه بإثباتات اتفاق خمسة من الثقات عليها .

٣٢- شكره على انتقاده ، والاعتراف بإصابته الحق في بعض المسائل من الحواشي .

- ٣٣- الإشارة إلى «رسالة الصلاة» للإمام أحمد، وأنه لا يصح نسبتها إليه، وما قال الذهبي فيها.
- ٣٤- المقدمة الأولى للكتاب.
- ٣٥- تصريح العلامة اللكتني بأن كثيراً من كتب الفقه المعتمدة مملوءة بالأحاديث الموضوعة، وذكر حديث واحد مثالاً على ذلك.
- ٣٦- تحقيق الإمام النووي في الصيغة التي ينبغي التزامها في رواية الحديث الصحيح والضعيف، وإخلال جماهير العلماء بذلك !
- ٣٧- سبب تأليف الكتاب وشرطنا في أحاديثه، وصيانته من الأحاديث الضعيفة لأنها لا تفيد إلا الظن المرجوح، وتعريف الحديث الثابت، وحديث : «إياكم والظن...»، وتحريجه.
- ٣٨- حديث : «اتقوا الحديث عني...»، ورجوعنا عنه وبيان ضعفه، وذكر حديث آخر قد يقوم مقامه ، وبيان طريقة تأليف الكتاب في أول الأمر.

منهج الكتاب :

- ٤١- وبيان أنه على مذهب المحدثين ، وتصريح العلامة اللكتني أنه أقوى من مذاهب الفقهاء في المسائل الفرعية والأصلية ، ومتى تكون الصلاة صواباً عند السبكي . والتعليق عليه بما هو الأصح.
- ٤٢- مزية الكتاب على سائر ما ألف في موضوعه ، وجمعه شتات ما تفرق في الكتب.
- ٤٣- أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها.

٤٦ - أبو حنيفة رحمه الله . وتحته ثلاثة أقوال عنه ، وتحريجها ، وكلمة ابن الشحنة الحنفي في وجوب العمل بالحدث المخالف للمذهب ، وأنه هو المذهب !

٤٧ - نهيه رحمه الله أبا يوسف عن كتابة كل ما يسمعه منه ! وذكر اعتقاد الشعراي أن أبا حنيفة لو عاش حتى دونت الأحاديث لترك كل قياس يخالفها ، ولقل قياسه ، وتأيد اللكتوي له ، وبيان أنه لذلك لا يجوز الطعن فيه من أجل مخالفته للأحاديث كما يفعل بعض الجهلة ، وواجب مقلديه تجاهها .

٤٨ - مالك بن أنس رحمه الله . وتحته ثلاثة أقوال أيضاً في الثالث منها رجوعه عن فتوى له حين ثبت لها الحديث بخلافه . وجواب الشعراي على المقلد الذي وجد أحاديث صحت بعد موت إمامه .

٤٩ - الشافعي رحمه الله . وتحته تسعة أقوال له مباركة ، وتحريجها ، وقول ابن حزم في إبطال الأئمة للتقليد ، وأن الشافعي كان أشد هم في ذلك .

٥٠ - معنى قوله : « إذا صح الحديث ... ». .

٥١ - شهادة الإمام الشافعي بأن الإمام أحمد أعلم بالحدث والرجال منه ، وطلبه منه أن يعلمه بالحدث الصحيح سواء كان كوفياً أو غيره ، وأن ذلك سبب كثرة أخذه بالحدث خلافاً لمن تقدمه !

٥٢ - أحمد بن حنبل رحمه الله ونهيه عن تقليد مالك وغيره من الأئمة في آرائهم ، وأن الحجة في الآثار ، وأن من رد الحديث فهو على شفا هلكة .

٥٣ - بيان أن من تمسك بالسنة لا يكون مخالفًا لمنهج الأئمة ، بل هو متبع

خلاف المقلدة!

- ٥٤- قول الحافظ ابن رجب في وجوب تبليغ أمر الرسول إلى الأمة، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأئمة، وذكر بعض الأمثلة عن السلف في ذلك.
- ٥٥- ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة. ومخالفة محمد بن الحسن وأبي يوسف شيخهما أبا حنيفة في ثلث المذهب.
- ٥٦- مثال من كتاب «موطأ محمد» خالف فيه إمامه، والإشارة فيه إلى مسائل أخرى كثيرة خالفة فيها، وإفتاء عصام بن يوسف البلاخي بخلاف قول الإمام، ورفعه يديه في الصلاة اتباعاً للدليل، وما استتبطه اللكتنوي منه، وشكواه من جهلة زمانه بطبعتهم فيمن ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها !
- ٥٧- رجاء المؤلف أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب بدعوى مخالفة المذهب.
- ٥٨- شبهات وجوابها . الأولى: أن نهج الكتاب صواب ، ولكن المشايخ يقرن الاختلاف ويحتاجون بحديث: «اختلاف أمتي رحمة» ، وبيان بطلانه ومخالفته للقرآن.
- ٦٠- الثانية: أن الصحابة اختلفوا ، وبيان الفرق بين اختلافهم واختلاف الخلف من حيث السبب والأثر.
- ٦١- رد الإمام مالك قوله: «في الخلاف توسيعة» ، وجزمه بأن الحق واحد لا يتعدد ، وكلام الإمام المزني في ذلك.

٦٢ - إنكار المزني على من أقر الخلاف . وذكر قصة همّ أبي جعفر بحمل الناس على مذهب مالك ، ونفي مالك إياه عن ذلك ، بقوله : « إن الناس اطلعوا على أشياء لم نطلع عليها ». وبيان أن ما عزاه إليه في « المدخل الفقهي » أنه قال : « اختلقو في الفروع وكلّ مصيبة » لا يصح عنه ، وذكر أحسن ما قيل في سبب نفي مالك عن ذلك .

٦٣ - استدلال ابن عبد البر على أن الصواب واحد لا يتعدد .

٦٤ - من آثار اختلاف الخلف إباءهم الصلاة وراء إمام واحد ، وإقامة أربعة محاريب في المسجد الواحد ^(١) ، وإفتاء بعضهم بمنع التزاوج بين الحنفي والشافعية ، وإجازة بعضهم إياه بقوله : « تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب »

٦٦ - ومن آثاره فتح الطريق لتشكيك المستشرقين في الإسلام ، وإيقاع المسلمين في الحيرة حتى الدعاة منهم بشهادة الداعية محمد الغزالي . وقد كشفت كتاباته الأخيرة أنه هو نفسه في الحيرة ! وبيان شيء من تطرفه وانحرافه عن السنة ، واتباعه لهواه في تصحیح الأحادیث وتضییفها ، وعدم اعتقاده بجهود المحدثین والفقهاء وأصولهم . وأن هذا الاختلاف حال بين الكفار وبين دخولهم في الإسلام كما وقع في اليابان على ما حکاه العلامة المعصومي رحمه الله ^(٢) .

(١) تنبیه : ادعى الأخ الدكتور البوطی في « لا مذهبیته » (ص ١٨) الإجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعی ، ولما بینت له بطلان هذه الدعوى على إطلاقها ، أجاب بأنه يعني بشرط صحة صلاة الإمام عند المقتدي المخالف مذهب مذهب إمامه ! فهدم بهذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة ، ولعله ييسر لنا بسط الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت : لما جددنا طبع هذه الرسالة النافعة قریباً ، كتب الدكتور البوطی رسالة في الرد عليها بعنوان : « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية » ! فلها نقاشته في هذا العنوان وغيره ، =

٦٩ - الثالثة: زعمهم أن الدعوة إلى اتباع السنة وترك أقوال الأئمة معناه ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً... وبيان بطلانه، وأن كل الذي ندعوه إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً ونصبها مكان الكتاب والسنة، والإشارة إلى متفقّهة هذا الزمان وطريقة وضعهم الأحكام الجديدة، وإلى تبع الرّخص، وقول سليمان التيمي فيه، وما قاله ابن عبد البر في صفة الطالب المتابع للسنة و Heidi الصحابة.

٧٠ - الرابعة: ظنهم أن اتباع السنة يسلّم الطعن في الإمام الذي خالفها، وبيان أنه ظن باطل، وأنه يلزمهم ما هو أخطر مما ظنوا.

تبين أنه يعني غير ما يفهمه كل مسلم اليوم من لفظة «المذهبية» فإنه قال: «هي أن يتلزم الرجل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد إماماً ما ، سواء تعدد هذا الإمام أو لم يتعدد». وبذلك هدم رسالته كلها !

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

- ٧٥- استقبال الكعبة . تحته أحاديث عدّة ؛ في الاستقبال سفراً وحضرأً ، والأمر به في حديث المسيء صلاته ، وكيفية صلاة النافلة على الدابة .
- ٧٦- كيفية صلاة الخوف الشديد ، ومن كان لا يرى الكعبة ، وحديث جابر في الصلاة في يوم غائم ، وأن من اجتهد في استقبال القبلة فأخذطأها فصلاته صحيحة ، وحديث استقباله صلوات الله عليه الكعبة حين كان يصلى خوف بيت المقدس ، ونزول آية ﴿قد ترى تقلّب وجهك في السماء...﴾ ، وقصة تحول أهل قباء في صلاة الصبح إلى الكعبة ، وفيه أن الصحابة كانوا لا يرون بطلان صلاة المصلي إذا استجاب لمن أمره بما يصلاح صلاته !
- ٧٧- القيام . وتحته من صفة صلاة الخوف ، وصلاة المريض ، وحديث صلاته صلوات الله عليه بالناس جالساً ، وأمره إياهم بالجلوس حتى لا يفعلوا فعل فارس عليهم بملوّكهم !
- ٧٨- صلاة المريض جالساً . وتحته حديث عمران : « صل قائماً ... » و « صلاة القاعد على النصف ... » والمراد منه . وأن من لم يستطع وضع الرأس على الأرض فلا يضع شيئاً بينهما يسجد عليه .
- ٧٩- الصلاة في السفينة .
- ٧٩- القيام والقعود في صلاة الليل .

- ٨٠- الصلاة في النعال والأمر بها . وأدب وضعها إذا خلعهما للصلاة.
- ٨١- الصلاة على المنبر . وأن الزيادة في درجاته على الثالث بدعة.
- ٨٢- السترة ووجوها . والأمر بالدنو منها . وأمر الإمام أحمد بها في المسجد كبيراً كان أو صغيراً . وبيان أنها تشمل الحرمين الشريفين ، وواجب العلامة .
- ٨٣- جواز الصلاة إلى الراحلة ؛ وأنها خلاف الصلاة في أعطانها ؛ وكذا الصلاة إلى المرأة هو غير مرورها بين يدي المصلى ، فهذا يبطلها دون الأول . وحديث أنه ﷺ كان لا يدع شيئاً يمر بين يديه ولو شاة .
- ٨٤- حديث قبضه ﷺ على الشيطان ؛ وإنكار القاديانية إيه ولغيره من نصوص الكتاب والسنة المثبتة لعالم الجن بطريق التأويل ، بل التعطيل ، والأمر بمقاتلة المصر على المرور بين يدي المصلى .
- ٨٥- ما يقطع الصلاة . وتفسير القطع هنا ، و « المرأة الحائض » .
- ٨٥- الصلاة تجاه القبر .
- ٨٥- النية . وبيان أن التلفظ بها بدعة .
- ٨٦- التكبير . وتحته أحاديث ، منها أمره ﷺ المسيء صلاته بالتكبير .. وحديث : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحریمها التكبير ... » ، وبيان معنى التحریم وغيره .
- ٨٧- رفع اليدين . وتحته أحاديث في وقت الرفع وكيفيته .
- ٨٧- وضع اليمنى على اليسرى والأمر به . وتحته أحاديث (أنكرتها الإباضية . انظر المقدمة ص ٢٦) .

- ٨٨- وضعها على الصدر . ومن قال به من الأئمة ، وبيان أن السنة الوضع أو القبض ، أما تكلف الجمع بينهما بصورة لم ترد فبدعة . (وانظر الرد على من غمز في ثبوت الوضع على الصدر في المقدمة ص ١٢-١٦) .
- ٨٩- النظر إلى موضع السجود ، والخشوع ، والنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، و اختيار الصلاة في بيت أو ثياب لا تلهي ، والنهي عن الالتفات .
- ٩٠- حديث : « صل صلاة مودع ... » ، وأخر في فضل الخشوع .
- ٩١- أدعية الاستفتاح . وهي اثنا عشر نوعاً لا توجد مجموعة في كتاب .
- ٩٢- دعاء وجهت وجهي ، كان عليه يقوله في الفرض والتنقل ، وترجح رواية : وأنا أول المسلمين ، وأن المصلي يقول ذلك ، وبيان المعنى ، وأدعية أخرى كان يقولها في صلاة الليل ، يشرع قوله في الفرائض ، إلا ما طال منها للإمام .
- ٩٣- القراءة . الاستعاذه بين يديها وصيغتها ، وتفسير غريبها .
- ٩٤- القراءة آية آية ، وبيان أن السنة الوقوف على رأس الآي وإن تعلقت بما بعدها ، وبيان أنه مذهب جماعة من الأئمة والقراء .
- ٩٥- ركنية الفاتحة وفضائلها . وحديثان فيما يقول من لا يستطيع حفظها .
- ٩٦- نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية ، والأحاديث الواردة في ذلك ، ومعنى قوله عليه السلام : « مالي أنازع ؟ » وذكر من صححه من الحفاظ ، وتقوية حديث : « من كان له إمام ... » .
- ٩٧- وجوب القراءة في السرية والنهي عن التشويش بالقراءة ، وحديث : « خلطتم علي القرآن » ، وفضل من قرأ حرفاً من كتاب الله . وفائدة

- فيمن ذهب إلى مشروعية القراءة في السرية من الحنفية وغيرهم. وبيان أن حديث : « من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً » موضوع.
- ١٠١- التأمين وجهر الإمام به . وتحته أمر المؤمنين بالتأمين خلف الإمام ، وفضل ذلك ، وفائدة في وقته ، وأنه مع الإمام لا يسبقونه به.
- ١٠٢- قراءته ﷺ بعد الفاتحة . تحته بيان اختلافها تطويلاً وتقصيراً حسب الأحوال ، منها سماعه ﷺ بكاء صبي ، وحديث : « إني لأدخل في الصلاة... » ، وبيان أن حديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم... » ضعيف مخالف للسنة .
- ١٠٣- قصة الانصاري الذي كان يؤمهم ويقرأ لهم قبل كل سورة في كل ركعة « قل هو الله أحد » ... الحديث وفيه قوله ﷺ : « وحبك إياها أدخلك الجنة ». .
- ٤- جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة . وجواز قراءة السورة على خلاف ترتيب المصحف ، وفضل طول القيام ، وكلمة « سبحانك قبل » ...
- ١٠٦- جواز الاقتصار على الفاتحة . وقصة الفتى الذي انصرف من وراء معاذ حين أطال القراءة ، وصل ناحية المسجد . وقوله ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ، وللفتى : « حولها ندندن » واستشهاده . وحذف حديث تبين لنا ضعفه ، وكيف أننا عوضنا خيراً منه .
- ١٠٧- الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها . فيه كيف كانوا يعرفون قراءته في السرية .
- ١٠٨- قصة أبي بكر وعمر في قراءتها ليلاً ، وأمره إياهما بالتوسط في رفع

الصوت ، وفضل الإسرار .

١٠٩- ما كان يقرأه ﷺ في الصلوات . ١- صلاة الفجر .

١١٠- الأمر بقراءة المعوذتين ، والقراءة في صبح الجمعة .

١١١- القراءة في سنة الفجر . وتخفييفها ، وحديث : « هذا عبد آمن بربه ... » .
ومناسبتها .

١١٢- صلاة الظهر . وإطالة القراءة في الركعة الأولى ، ولماذا ؟

١١٣- قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين . وبيان من قال بهذه السنة
من السلف ، ورد اللكتنوي الحنفي على من أنكرها من الحنفية .

١١٤- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

١١٤-٣- صلاة العصر .

١١٥- صلاة المغرب . وفيه أنه كان يطيل القراءة فيها أحياناً ، حتى قرأ
مرة بالأعراف ، وأخرى بالأأنفال .

١١٦- القراءة في سنة المغرب .

١١٦-٥- صلاة العشاء . وفيه النهي عن إطالة القراءة فيها ، وقصة معاذ مع
الرجل الأننصاري الذي انصرف فصلي وحده ، وتعليمه ﷺ معاذًا ما
يقرأ فيها .

١١٧-٦- صلاة الليل ، وما هم به ابن مسعود حين أطال ﷺ القراءة فيها ،
وما حدث به حذيفة نفسه حين افتتح ﷺ **﴿البقرة﴾** ، ثم ختمها ،
وقرأ بعدها النساء وآل عمران ... ولكن لم يختم القرآن كله في ليلة قط ،
بل نهى عن قراءته في أقل من ثلاثة ، وقصته ﷺ مع ابن عمرو ،
وقوله : « لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ... » الحديث ، وتفسير

- ١٢٠- «الشرة» من الإمام الطحاوي.
- ١٢١- فضل من صلى بعائي آية، وبمائة آية، وما كان يقرأ في كل ركعة، وصلاته عليه الليل كله مرة، وسؤاله ربه فيها ثلات خصال... وقام ليلة بآية يرددتها، وإقراره الرجل على ترداد سورة **(الإخلاص)** وقوله: «تعديل ثلث القرآن». وبيان أن ما يروى عن أبي حنيفة أنه مكت أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء كذب لا أصل له.
- ١٢٢- صلاة الوتر. وجواز الركعتين بعدها للناس جميعاً.
- ١٢٣- صلاة الجمعة.
- ١٢٤- صلاة العيدين.
- ١٢٥- صلاة الجنازة. وقراءة السور فيها بعد الفاتحة، (وانظر الرد على التوجيري في المقدمة (ص ٣٠-٣٢).
- ١٢٦- ترتيل القراءة، وتحسين الصوت بها. وبعض الأحاديث القولية والفعلية فيها، والتنبيه على انقلاب حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم» على بعض رواته، وخطأ من صحيحه.
- ١٢٧- الرد على المعلقين على «جامع الأصول» وما غمز المؤلف به، وتحقيق الكلام على حديث البخاري: «ليس منا من لم يتغرن بالقرآن»، وأن بعض رواته وهم في عزو هذا المتن إلى أبي هريرة، ببيان لا تجده في غيره، وأن التحقيق ليس هو مجرد النقل عن «البخاري» والعزو إليه!
- ١٢٨- تجاهل بعض المحققين لكتاب «شرح السنة» التحقيق المذكور، وسبب ذلك.

١٢٨- الفتح على الإمام . تحته إنكاره عليه عليه وقد لبست عليه القراءة .

١٢٨- الاستعاذه والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة . تحته تفسير « التفل » .

١٢٨- الركوع . وتحته أمر المسيء صلاته به وبالتكبير فيه ، وأنه كان يرفع يديه ، وبيان أنه متواتر ، وأنه مذهب جماهير المحدثين والفقهاء منهم مالك وبعض الحنفية . (انظر الرد على الإباشي ص ٢٦) .

١٢٩- صفة الركوع . وتحته الأمر بوضع الكفين على الركبتين ، والتفريق بين الأصابع ، ومد الظهر .

١٣٠- وجوب الطمأنينة في الركوع . وتحته الأمر به ، ووعيد من لا يتممه ، وأنه أسوأ الناس سرقة ، وأنه لا صلاة له ، ومعجزة رؤيته عليه من ورائه في الصلاة .

١٣٢- أذكار الركوع . وتحته سبعة أنواع ، وتفسير « سبوح قدوس » ، وبيان حكم الجمع بين الأذكار فيه .

١٣٤- إطالة الركوع ، وجعله قريباً من القيام .

١٣٤- النهي عن قراءة القرآن في الركوع .

١٣٥- الاعتدال من الركوع وما يقول فيه . وتحته حديث : « .. وإذا قال (يعني الإمام) « سمع الله من حده » ، فقولوا : « ربنا ولك الحمد .. » الحديث ، وبيان أنه لا ينافي أن يقوله الإمام أيضاً ... وذكر أنواع من التحميد هنا ، ورفع اليدين ، وهو متواتر . (وانظر الرد على الإباشي ٢٦) .

١٣٧- زيادة «ملء السماوات وملء الأرض ..» وأنواعها ، وتفسير : « ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ». .

١٣٨- إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه . وتحته الأمر بالاعتدال حتى
يأخذ كل مفصل في سلسلة الظهر موضعه ، والرد على من يستدل بهذا
على مشروعية وضع اليمني على اليسرى في هذا القيام ، وبيان أنه بدعة ،
والرد على الشيخ التويجري فيما نقله عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

١٣٩- السجود . وتحته الأمر بالتكبير إليه ، وبالاطمئنان فيه ، وأنه كان يجافي
يديه ، وأحياناً يرفعها إذا سجد ، ومن قال به من السلف والأئمة ،
و عمل به أحد . .

١٤٠- الخرور إلى السجود على اليدين ، وأن السجود على الركبتين لا يصح ،
وببيان وجه المخالفة للبعير في هذا الخرور ، والرد على ابن القيم فيما قاله في
هذا الصدد . .

١٤١- من صفة سجوده عليه أمور ؛ من أهمها لصق الأنف بالأرض ،
والاطمئنان ، ورصف العقبين . .

١٤٣- النهي عن كفت الشعر والثوب ليس خاصاً بحال الصلاة عند جمهور
العلماء ، والمثل الذي ضربه عليه لم يصلي معقوضاً ، وتفسيره .
وترجح أنه خاص بالرجال . .

١٤٥- وجوب الطمأنينة في السجود . تتحته مثل رائع لمن لا يفعل ذلك .
١٤٥- أذكار السجود . وفيه اثنا عشر نوعاً .

١٤٧- النهي عن قراءة القرآن في السجود . تحت حديث : « أقرب ما
يكون العبد من ربه ... ». .

- ١٤٧- إطالة السجود . تحته قصة ركوب الحسن على ظهره عليهما صلوات الله عليهما و هو ساجد وإطالته السجود رفقاً به . وأخرى للحسن والحسين ، وبعض فقهه .
- ١٤٩- فضل السجود . تحته حديثان ، في أحدهما أن عليهما صلوات الله عليهما يعرف أمته يوم القيمة بآثار الوضوء ، والآخر : أن الملائكة يعرفون المذنبين المصلين بآثار السجود . والتنبيه على أن تارك الصلاة كسللاً لا يخلد في النار .
- ١٥٠- السجود على الأرض والمحصير . وتحته أحاديث قولية وفعلية ، وفي أحدها فائدة لغوية هامة .
- ١٥١- الرفع من السجود . وجوب الاطمئنان فيه ، ورفع اليدين فيه ، ومن قال به من السلف .
- ١٥٢- الإقعاء بين السجدين . والرد على ابن القيم في نفيه ثبوته !
- ١٥٢- وجوب الاطمئنان بين السجدين .
- ١٥٣- الأذكار بين السجدين . ورفع اليدين .
- ١٥٤- جلسة الاستراحة . وذكر من قال بها من الأئمة .
- ١٥٥- الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة . وحديث عزيز في « العجن في الصلاة » فات المؤلفين جميعاً إسناده ! وبيان أن حديث : « كان يقوم كالسهم لا يعتمد على يديه » موضوع ، ومعنى نفي الراوي سكوته عليهما صلوات الله عليهما إذا قام في الركعة الثانية .
- ١٥٦- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وأثر جابر في ذلك .
- ١٥٦- التشهد الأول .
- ١٥٦- جلسة التشهد . تحته أمر (المسيء صلاته) بالتشهد والافتراض فيه في وسط الصلاة ، والنهي عن الإقعاء فيه ، وتفسيره .

- ١٥٧- النهي عن الاعتداد في الجلوس على اليد اليسرى .
- ١٥٨- تحريك الإصبع في التشهد . وذكر نص عزيز عن الإمام أحمد في تحريكها شديداً ، والرد على من يزعم أنه عبث لا يليق بالصلاه ، أو يحتاج بما يخالفه من الحديث الضعيف .
- ١٦٠- وجوب التشهد الأول . وتحته السجود لنسيانه . ومشروعيه الدعاء بعده .
- ١٦١- صيغ التشهد . وهي خمس . وهدي الصحابة أن يقال في « التشهد » بعد وفاته صلوات الله عليه : « السلام على النبي » ، بصيغة الغائب لا المخاطب .
- ١٦٢- تعليق السبكي القول بذلك على صحة الحديث ، وجواب الحافظ بصححته جزماً .
- ١٦٣- زيادة ابن عمر في التشهد : « وبركاته » وغيرها ليست من عند نفسه .
- ١٦٣- إنكار بعض السلف زيادة : « ومغفرته » في التشهد ، وأدبهم في الاتباع .
- ١٦٤- الصلاة على النبي صلوات الله عليه وموضعتها وصيغها الصحيحة سبع ، وبيان أنها تشرع في التشهدين ، وبيان أن القول بكرابهه إتمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول لا برهان عليه كالقول بعدم مشروعيتها أصلاً .
- ١٦٥- أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي صلوات الله عليه ، وبيان أن زيادة : « إبراهيم وعلى » ثابتة عند البخاري وغيره ؛ خلافاً لابن تيمية وابن القيم .
- ١٦٧- فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة . وهي ست . منها أن آل الرجل يتناول الرجل أيضاً وبعض الأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة . وبيان وجه التشبيه في قوله : « كما صليت .. » .
- ١٦٩- لا يجوز الاقتصر على قوله : « اللهم صل على محمد » ، ونص الإمام

الشافعي في أن لفظ التشهد والصلة على النبي ﷺ لفظ واحد في التشهدين ، وضعف حديث : « كان لا يزيد في الركعتين على التشهد » ، والرد على الناشاشي في إنكاره الصلاة على آله ﷺ فيها .

١٧٢- اختلاف العلماء في مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه ، وترجح عدم المشروعية ، وفتوى الحافظ ابن حجر في ذلك مفصلاً ، والنوعي مختصراً .

١٧٤- ضعف حديث ابن مسعود : « وبر كاتك على سيد المرسلين .. ». .

١٧٥- أفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ هي التي علمها أصحابه ، وأنه لا يشرع التلقيق بينها .

١٧٦- أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم المحدثون .

١٧٧- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة . تحته رفع اليدين أحياناً مع التكبير ، والأمر بالتكبير ، وجلسة الاستراحة ، والعجن ، والأمر بقراءة الفاتحة فيها ، وإضافة بعض آيات إليها .

١٧٨- القنوت في الصلوات الخمس للنازلة . تحته رفع اليدين في القنوت ، وذكر من ذهب إليه من الأئمة ، وبدعية مسح الوجه بها ، وما قاله العز ابن عبد السلام فيه ، والقنوت في الصلوات الخمس للنازلة .

١٧٩- القنوت في الوتر . تحته : أنه قبل الركوع ، ولماذا يقنت أحياناً .

١٨٠- صيغة دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي ، وبيان أنه لم يصح فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وقول العز بن عبد السلام أن لا تزاد فيه ، والاستدراك عليه في ذلك . والتنبية على صحة زيادة : « ولا يعز من عاديت » ، وزيادة : « لا منجا ... ». .

١٨١- التشهد الأخير . وجوبه . والقعود فيه متوركاً ، والتحامل على كفه اليسرى .

١٨١- وجوب الصلاة على النبي ﷺ . تحت حديث : « إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحمِيد ربه .. ثم يصلي على النبي ﷺ ... » ، وذكر من قال بالوجوب من العلماء ، وحديث آخر .

١٨٢- وجوب الاستعاذه من أربع قبل الدعاء . أمر ﷺ بذلك ، وفعله وعلمه أصحابه .

١٨٣- الدعاء قبل السلام وأنواعه . تخته عشرة أنواع من الأدعية يتخير منها ما شاء بعد الاستعاذه ، ومعنى : « المأثم والمغرم » .

١٨٤- توسل النبي ﷺ إلى الله تعالى بعلم الله وقدرته في دعائه .

١٨٥- حديث : « حولها ندندن » .

١٨٦- حديثان في التوسل بأسماء الله تعالى في الدعاء ، وأن التوسل بالجاه ونحوه لا يجوز . وأخر ما يقول قبل التسليم .

١٨٧- التسليم . تخته أنواع منه في بعضها زيادة : « وبركاته » في التسليمة الأولى ، وذكر من صححها . وحديث النهي عن الإشارة باليد إذا سلم في الصلاة ، وتنبيه على تحريف الإباضية لهذا الحديث .

١٨٨- وجوب السلام .

١٨٩- خاتمة .

١٩٠- دعاء ختم المجلس .

١٩١- المصادر والمراجع .

٢٠٥- الفهرس .